شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فتح الباقي بشرح ألفية العراقي

المؤلف

زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (زكريا الأنصاري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الوهاب

٩٨٢١٤

١٦

الفن : مصطلح حديث — الرقم : ١١٧٩

العنوان : فتح الباقي بشرح ألفية العراقي

اسم المؤلف : زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري — ٩٢٦/١٥٠٠

مصادره : الكشف ١/١٥٦

أوله : الحمد لله الذي وصل من انقطع إليه

آخره : ... وأفضل الصلاة والسلام على النبي المصطفى سيد الأنام أما بعد فهذه صلى الله عليه وسلم كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

اسم الناسخ : علي الدجهوري

نوع الخط وتاريخ النسخ : معتاد — عام ١١٦٩ هـ

ملاحظات : فرغ منه في ١٠ رجب ١١٦٩ هـ — الألفية مكتوبة باللون الأحمر — بعض الأوراق مرممة ترميما معتادا — على الهامش تصحيحات وإضافات

عدد الأوراق : ١٧٦ — عدد الأسطر : ٢٢ — المقاس : ٢٢ × ١٦ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : روضة حيري محمد ٢٩٩

١١٧٩

١١

١

شرح الفية المصطلح المنسوبة للعراقي

من عواري الزمان نحفر ولاه
المنصور عبد القادري
منصور الخباز غفر
شرى الجان
اجان
عفا الله
عنه

مكتبة
احمد خيري
١٢٦
١٣٥٤
تاريخ الورود
رقم ٤ مصطلح

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة شئون المكتبات - الكلية المركزية
قسم المخطوطات
رقم: ١١٧٩

٤٢٨

مصطلح الحديث

٤

٤

٢٩٩

٢٩٩

بو[illegible] الاولى [illegible] عن ابن عو[illegible]
بشيخ الاسلام ابى زرعة ولى [illegible] عنه وعن
[illegible] الامام السراج قارئ الهداية عن مولفها وجيه [illegible]
شيخا زاده الاول قال المؤلف بسم الله الرحمن الرحيم
اى اولفه والاسم مشتق من السمو بضم السين وكسرها
وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة والله علم على
الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن
والرحيم صفتان مشتقتان ببنائهما للمبالغة من رحم
كغضبان من غضب والرحمة لغة رقة القلب وهى
كيفية نفسانية تستحيل في حقه تعالى فتحمل على غايتها
وهى الانعام فتكون صفة فعل والارادة فتكون صفة
ذات والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل
على زيادة المعنى كما في قطع وقطع يقول راجى رحمة
اى موعفو مالكه المقتدر اى تام القدرة على ما يريد
قال الفاضل في شرحه الكبير والمقتدر من اسما الجلال
والعظمة قال ولكان المناسب لراجى رحمة ان يذكر بعده
اسما من اسما الرافة والرحمة لكن الذى ذكره ابلغ في
قوة الرجاء لوجوده مع استحضار صفات الجلال
الدالة على وجوده مع استحضار صفات الجمال عبد الرحيم
عطف بيان على راجى او بدل منه او خبر مبتدا محذوف
ابن الحسين الارزنى بفتح الهمزة والمثلثة نسبة الى
ولد الاحاديث موقوفة او موقوفة احداهما [illegible]
[illegible] على الموقوفة عن ابو عبد الله الطاهر [illegible]

٢

[illegible] الذى وصل من انقطع اليه بحبله الكريم وارشده
من اسدد امره اليه باتباع سنة نبيه الكريم وهدى ما وفقه
الى طريق مستقيم احمده حمد [illegible] واستكن على نعمائه
واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار الكريم الستار
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصفيه وحبيبه وخليله
صلى الله عليه وعلى اخوانه النبيين وعلى الكل وسائر
الصالحين وبعد فان العمدة في علم الحديث الحماة
بالتبصرة التذكرة للشيخ الامام الحافظ شيخ الاسلام الى
الفقه [illegible] الرحيم زين الدين ابن الحسين بن عبد الرحمن
ابن ابى بكر بن ابراهيم العراقى لما اشتملت على نفائس عجيبة
ومسائل غريبة وحدود منيعة وموضوعات بديعة
مع كثرة علمها ووجازة نظمها طلب منى بعض الاعزة علي
من الفضلا المتردد بين الى ان اضع عليها شرحا يحل
الفاظها ويبين دقائقها ويحقق مسائلها ويجرد لاليها
فاجبته الى ذلك بعون القادر المالك ضمانا البيه من
الفقه انه المستعادات والتقرب اعين اولى الرغبات
راجيا بذلك جزيل الاجر والثواب من فيض مولاه
الكريم الوهاب [illegible] بيته بفتح الباء [illegible]
[illegible] والاصل [illegible] فعله قال الكوفيون
الكسر [illegible] وشرحها وشرحها دراية ورواية عن مشايخ الاسلام
[illegible] احمد [illegible] على بن محمد العسقلانى وشمس محمد بن على
[illegible] عيسى وابى الفضل محمد بن [illegible] السخاوى
[illegible]

والوسيلة فالمراد بعد ذكر الله وكل منهما ذكر الله فكرر ان
قوله ايهما اقتبا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذى
بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفى
رواية يأتى لله وفى رواية بذكر الله رواه ابو داود
وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره والحمد لغة الثنا
باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التبجيل والتعظيم
سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل وعرفا فعل ينبئ عن
تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره وقد بسطت
الكلام عليه وعلى الشكر والمدح فى شم النسيمة **ذى الالا** اى
صاحب النعم وفى مفردها لغات الالا بفتح الهمزة وكسرها
مع التنوين وعدمه فيهما واى بتثليث الهمزة مع سكون
اللام والتنوين واشهرها الاولى بوزن رحى **على**
امتنان منه تعالى على ما خوذ من المنة وهى النعمة
وقيل النعمة الثقيلة وتطلق المنة على تعديد النعم بان
يقول المنعم لمن انعم عليه فعلت معك كذا وكذا ولهو
فى حق الله تعالى صحيح وفى حق العبد قبيح لقوله تعالى
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وتنكير امتنان للتكثير
والتعظيم اى امتنانات كثيرة عظيمة منها الالهام لتاليف
هذا الكتاب والاقدار عليه وعلى صحة حمد انما
حمد على الامتنان اى فى مقابلته لان مطلق الاول
واجب والثانى مندوب ووصف الامتنان بما هو
منه فقال **جل** اى عظم **عن احصاء** اى ضبط الانسان
له لقلته وانه لا يحصر **هاهم** بعد **صلاة** وهى من

الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الادمى تضرع
ودعاء **وتسليم** اى تسليم **دائم** كل منهما **على نبى الهدى** الجامع لكل
محمود **نبوى واخروى ذى المراحم** جمع مرحمة بمعنى الرحمة
ففى خبر مسلم انا نبى المرحمة وفى رواية النوحة وفى رواية
الملحمة وهى الحركة والمراد بها القتال **ونبى** انسان او حى
اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه فان امر به فرسول ايضا
فالنبى اعم من الرسول وقال نبى دون رسول لانه اعم
معنى واستعمالا وللتعبير به فى خبر انا نبى المرحمة الدال على
وصفه بها ولفظه بالهمزة من النبا اى الخبر لان النبى
مخبر عن الله وبلا همز وهو الاكثر وقيل انه مخفف المهموز
بقلب همزته ياء وقيل انه الاصل من النبوة بفتح النون
واسكان الباء اى الرفعة لان النبى مرفوع الرتبة على سائر
الخلق ثم ابن معقول القول منها على ما حذف منه نظا
الخ اى بقوله **فقد** اى يقول بعد ما ذكر اما بعد فقد **الفاصد**
الموجودة فى كتاب ابن الصلاح **المهمة** اى التى يهتم بها **توضح**
اى تبين **لك من علم الحديث رسمه** اى انه الذى ينبغى
عليه اصله له يعنى ما خفى عليك منه ومنه رسم الدار
وهو ما كان من اثارها لاصقا بالارض وعبر كما قال
بالرسم هنا اشارة الى درس كثير من هذا العلم وانه بقيت
منه لمات يهتدى بها ويبنى عليها والحديث ويرادفه الخبر
على الصحيح ما اضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم قولا او
الى صحابى فمن دونه قولا او فعلا او تقريرا او صفة
ويعود عن هذا بعلم الحديث [illegible] عليه بانه

من ابن الصلاح او متقدما الكلام عليه او يخرج او ايضاحا
له وان لم يتعين سابقه في محاله وقد اصطلح على شيء للاختصار
في تبيينه بقوله فحيث جا الفعل والضمير اي احدهما
لواحد فقط ومن له النعت الضمير او يشور اي غيور مذكور
كقال وله او اطلقت لفظ الشيخ ما اريد بكل من ذلك
الا ابن الصلاح مبهما بتلك الالفاظ بفتح الحا حال من
مفعول اريد وبكسرها حال من فاعله مع ان هذا يغني
عنه اطلاق تلك الالفاظ اذ المتبادر منها الابهام وان
يكن اي ما ذكر من الفعل والضمير لاثنين نحو قولي التزما
له واقطع بصحة لما قد اسندا وقوله وارفع الصحيح وهما
فمسلم مع البخاري مما وبما اما المجدين ابو عبد الله
محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه
الجعفي البخاري وابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم
القشيري النيسابوري وقدمه على البخاري مع ان
البخاري مقدم عليه رتبة اكتفا بما هو معلوم او بتعيين
مع الشهرة بتبعية ما قبلها لما بعدها او لضرورة التكلم
والله لاغيرا رجواي او حل في اموري كلها الدنيوية
والاخروية معتصما بفتح الصاد تمييز للنسبة اي ارجو
من جهة العصمة بمعنى الحفظ وبكسرها حال من فاعل
ارجو وجعل العصمة بمعنى المنع من المعصية اي مانعا
نفسي منها بلطف الله في اموري كلها في شعبها وشعبنا
عطف بيان على في اموري او بدل منه افتتام الحديث
واصل هذا المنظوم لشيخ الحديث في عصره اعظم اهله فضلا

على ينظم ذلك وهو فن معرفة الراوي والمروي من حيث
هو ويقال ايضا فن اصول الحديث بسعادة الدارين واما
علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق كما في لفظ
فقوم ايعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول
والرد وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك
وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك ومسائله
ما يذكر في تضاعيف المقاصد نظمتها اي المقاصد اي
جمعتها على بحر يسمى بحر الرجز تبصرة مفعول له للمبتدي
بترك الهمزة يتبصر بها ما لم يعلمه وتذكرة للمنتهي يتذكر
بها ما نسيه وغفل عنه والراوي المسند بكسر النون الذي
اعتنى بالاسناد خاصة يتبصر او يتذكر بها كيفية التحمل
والادا او متعلقاتهما والمبتدي من حصل شيئا من
الفن والمنتهي من حصل منه الكثير وصلح لافادته
والمتوسط مفهوم بالاولى اذ لا يخرج عنهما الا نادرا بالنسبة
لما ابقته مدته ولما لم يتقنه مبتدئ ويقال من شرع في
فن ان لم يستقل بتصور مسائله فمبتدئ والا فمنتهى ان
استحضر غالب احكامه واماكنه الاستدلال عليها الا
فمتوسط واشار بالتبصرة والتذكرة الى اسم منه مرتجل
لخصت فيها عثمان ابا عمرو ابن الصلاح اي جمعت ما به
اجمعه فلا يأتي في ذلك حذف كثير من اسمائه او لقابه
ونسبة اقوال لقائليها وما تكرر فيه ومع تلخيص مقاصده
فيها زدتها علما وفائدة اي ايضاحا لمواضعه مميزا ما لولاه لتبين
منه بقلت اي بعده لئلا يكون حكاية عن متأخر

عن

السنن المضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا
او تقريرا او صفة او لا وبالذات الى صحيح وضعيف
وحسن لانها ان اشتملت من اوصاف القبول على اعلاها
فالصحيح او على ادناها فالحسن او لم تشتمل على شيء منهما
فالضعيف وقدمه على الحسن مع انه موخر عنه رتبة
بل لا يسمى سنة لضرورة النظم عندهم او لرعاية مقابلة
بالصحيح قال وتعبيري بالسنة اولى من تعبير الخطابي
وغيره بالحديث لانه لا يختص عند بعضهم بالمرفوع بل
يشمل الموقوف بخلاف السنة وبما قاله عرف ان بينهما
عموما مطلقا فالاول يعني الصحيح المجمع على صحته عند
المحدثين هو المتن المتصل الاسناد الذي هو حكاية
طريق المتن بنقل عدل وهو من له ملكة تحمله على ملازمة
التقوى والمروة والمراد عدالة الرواية لا عدالة الشهادة
فلا يختص بالذكر الحر ضابط الفواد اي حازم القلب
عن اي ينقل عدل عن مثله من اول السند الى ان ينتهي
الى النبي صلى الله عليه وسلم اخذا مما قاله الناظم انفا او
الى الصحابي او الى من دونه ليشمل الموقوف وغيره
كما قاله غيره ولا ينافيه تفسير السنة بما مر لان الشيء
قد يكون اعم من المقسم كقولك الحيوان اما ابيض او
غيره والابيض اما عاج او غيره من غير ما سند وجد
بزيادة ما وغير علة قادحة فهذه خمسة قيود لاسنه
للاحتراز بقوله بنقل عدل عن قوله عن مثله فخرج
بالاول منه المنقطع والمرسل والمعضل الاتي بيانها في

محاليا

٥

محالها وبالثاني ما في سنده من عرف ضعفه او جهلت عينه
او حاله كما سياتي وبالثالث ما في سنده مغفل كثير الخطا
وان عرف بالصدق والعدالة لعدم ضبطه والضبط
كما سياتي ضبط صدر وهو ان يثبت الراوي ما سمعه
بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو
صيانته عنده منذ سمع فيه وصحته الى ان يودي منه والمراد
الضبط التام كما يفهمه الاطلاق المحمول على الكامل فيخرج
الحسن لذاته المشترط فيه مسمى الضبط فقط لكن قد يقال
يلزم عليه خروجه اذا اعتضد وصار صحيحا لغيره ويجاب
بان التعريف للصحيح لذاته وخرج بالرابع الشاذ وهو ما
خالف فيه الراوي من هو ارجح منه كما سياتي في بابه مع
زيادة ولا يرد عليه الشاذ الصحيح عند بعضهم لان
التعريف للصحيح المجمع على صحته كما مر لا مطلقا وبالخامس
ما فيه علة قادحة كما سياتي بيانها مع بيان غير
القادحة ومن قيدها بكونها خفية لم يرد اخراج الظاهرة
لان الخفية اذا اثرت فالظاهرة اولى وانما قيد بذلك
لان الظاهرة راجعة الى ضعف الراوي او عدم اتصال
السند وذلك يحترز عنه بما مر فتودي اي العلة المحكومة
بانقادحة صحة الحديث اي تمنع من الحكم والعمل به وهذا
تصريح بما علم واعلم ان الصحيح قسمان كالحسن لان المقبول
من الحديث ان اشتمل من صفات القبول على اعلاها فهو
الصحيح لذاته او لا فالذي وجد فيه مجيء طرقه كثرة الطرق
فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته او لم يوجد ذلك فهو الحسن

ان
اولم يوجد ذلك فهو الحسن

لذاته وان قامت قرينة تدرج قبول ما يتوقف فيه فهو
الحسن ايضا لكن لا لذاته كذا ذكره شيخنا وبالصحيح والضعيف
في قولهم هذا حديث صحيح او ضعيف قصد والصحة
والضعف في ظاهر اي فيما ظهر لهم عملا بظاهر الاسناد لا
القطع بصحته او ضعفه في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان
على الثقة والضبط والصدق على غيره والقطع انما
يستفاد من المتواتر او مما احتف بالقرائن وخالف ابن
الصلاح فيما وجد في الصحيحين او احدهما فاختار
القطع بصحته وسيأتي بيانه في حكم الصحيحين وبالصحيح
والضعيف متعلق بقصد وا وفي ظاهر محذوف
والقطع معطوف على محذوف او على محل في ظاهر اي
قصد والصحة والضعف ظاهرا لا قطعا وسكت كغيره
عن الحسن اما لشمول الصحيح له بان يراد به المقبول
او لانه يعرف بالمقايسة والمعتمد عليه امساكنا اي كعنا
عن حكمنا على سند معين والسند الطريق الموصلة الى
المتن وتقدم تعريف الاسناد وعبر عنه البدر بن
جماعة بانه الاخبار عن طريق المتن وعن الاسناد بانه
رفع الحديث الى قائله قال والمحدثون يستعملونهما
لشيء واحد بانه اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت
مراتب الصحيح مترتب على تمكن الاسناد من شروط
الصحة ويعسر الاطلاع على ارتقاء جميع رجال ترجمة
واحدة الى اعلى صفات الكمال من سائر الوجوه وقد
خص اي اقتصر الحاكم في علوم الحديث به اي بالحكم باصح مطلقا ثم

هو حكاية طريق المتن اه

فتكلموا

فتكلم فيه واضطربت فيه اقوالهم بحسب اجتهادهم فقيل
يعني قال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن
بالذي رواه له الناسك اي العابد مولاه اي مولى نافع
اي معتقه بكسر التاء وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان
جد برا بوصفه بالنسك لشدة تمسكه بالاخبار النبوية
وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله
لو كان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل الا
قليلا وفي قول الناظم في شرحه اصح الاسانيد ما رواه
مالك تجوز لان ما رواه متن لا سند فكان حقه ان
يقول كابن الصلاح اصح الاسانيد مالك الخ وكذا
الكلام في نظائره الآتية واختر اذا قلت بذلك وزدت
راويا عن مالك حيث عنه يسند اما منا الشافعي بالاسكا
للوزن او لنية الوقف ان اصح الاسانيد الشافعي عن
مالك عن نافع عن ابن عمر فقد قال الاستاذ ابو منصور
التميمي انه اجل الاسانيد باجماع اهل الحديث على انه لم
يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي فمفعول
اختر محذوف او ما بعده بمعنى اختر محل اسناد الشافعي
المذكور هو سنده او مفعوله الشافعي بطريق التنازع
قلت واختر ايضا اذا قلت بذلك وزدت راويا عن
الشافعي حيث عنه يسند الامام احمد بن محمد بن حنبل
ان اصح الاسانيد الامام احمد عن الشافعي عن مالك وذكر
لا تفاق اهل الحديث على ان اجل من اخذ عن الشافعي
من اهل الحديث احمد ولم يقع من احمد في مسنده

رضي الله عنهما

ن

الاحديث واحد قال احمد حدثنا الشافعي قال حدثنا
مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض
ونهى عن النجش ونهى عن حبل الحبلة ونهى عن المزابنة
والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا
واخرجه البخاري مفرقا من حديث مالك وجزم الامام
احمد ما وابن محمد ابن حنبل وكذا اسحاق ابن راهويه
بالزهري اي بان اصح الاسانيد وان كانت عبارة الاول
اجودها ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله
ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر
اي عبد الله البر بفتح البا اي المحسن في جميع اعمال البر (راويا عن ابيه صح)
بكسرها وقيل يعني وقال عبد الرزاق بن همام اصح الاسانيد
زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم عن ابيه الحسين بحذف الياء على لغة
النقص على حد بابه اقتدى عدى في الكرم عن جده على
ابن ابي طالب وابن شهاب اي والحالة ان الراوي
عنه اي عن زين العابدين ابن شهاب الزهري
به اي بالسند المذكور وحاصله ان اصح الاسانيد ابن
شهاب عن زين العابدين عن ابيه عن جده او فابن
سيرين ومنا وفيما ياتي ليست للشك ولا للتخيير
بل لتنويع الخلاف كما قال فالمعنى على الواو يعني
وقال عمرو بن علي الفلاس وغيره اصح الاسانيد ابن
بكر محمد بن سيرين الانصاري عن ابي عمرو عبيدة بفتح العين

السلماني

السلماني بالسكان اللام على الصحيح نسبة الى سلمان
حي من مراد قال ابن الاثير والمحدثون يفتحون اللام
عنه اي عن جد زين العابدين وهو علي بن ابي طالب
كما مر او يعني وقال يحيى بن معين اصح الاسانيد سليمان
ابن مهران الاعمش عن ذي الشامة اي الخال ابراهيم
ابن يزيد بن قيس النخعي بالاسكان للوزن او بنية الوقف
نسبة للنخع قبيلة من اليمن عن ابن قيس علقمة عن (الاقوال صح)
ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه فجملة التي في النظم
خمسة وهي التي حكاها ابن الصلاح قال الناظم وفي
المسئلة اقوال اخر ذكرتها في الشرح الكبير جملتها على ما
ذكر ستة وتمكن الزيادة عليها او لم من عمه من زيادته
اي واعتب من عم الحكم باصحية الاسانيد في ترجمة واحدة
لصحابي واحد بان جعله عاما لجميع الاسانيد كان يقول
اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر كما مر لشدة
الانتشار والحاكم بذلك على خطر من الخطا كما قيل بمثله
في قولهم ليس في الرواة من اسمه كذا سوى فلان بل
ان كان ولا بد ينبغي له ان يقيد كل ترجمة بصحابيها
او بالبلدة التي منها اصحاب تلك الترجمة كما اختاره
الحاكم لانه اقل انتشارا فيقول اصح اسانيد عمر ابن مرة
عن حليم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابن عمر مالك
عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد المكيين سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر
عن همام بن منبه عن ابي هريرة واصح اسانيد المصريين

مالك عن زيد بن اسلم عن ابى الخير عن عقبة بن
عامر وهكذا قال النووى فى اذكاره ولا يلزم من هذه
العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا اصح ما جاء
فى الباب وان كان ضعيفا ومرادهم ارجحه واقله ضعفا
انتهى ومن ذلك اصح مسلسل وسيأتى فى محله واقتصر
فى النظم على تكلمهم على الصحة اختلافهم فى اصحية الاسانيد
لانها الاهم والاكثر تكلما على اوهاها كما قال الحاكم
وغيره اوهى اسانيد ابى هريرة السرى بن اسماعيل
عن داود بن يزيد الازدى عن ابيه عن ابى هريرة
واوهى اسانيد ابن مسعود شريك عن ابى فزارة
عن ابى زيد عن ابن مسعود واوهى اسانيد انس
داود بن المحبر عن ابيه عن أبان بن ابى عياش عن
انس وفائدة ترجيح بعضها على بعض وتمييز ما يصلح
للاعتبار مما لا يصلح له **اصح كتب الحديث اولى من صنف**
فى الحديث الصحيح الامام **محمد** هو ابن اسماعيل البخارى
ولا يرد موطأ الامام مالك لانه وان كان سابقا فانه
لم يتقيد بالصحيح الذى هو تعريفه لانه ادخل فيه المرسل
والبلاغ والمقطوع ونحوها على سبيل الاحتجاج فليس
هو اول من صنف فى الصحيح لان تعريف الصحيح يرد
الى العبدية الى الصحيح المذكور **وخص** اى البخارى
صحيحه بالترجيح اى ترجيح ما اسند فيه دون تعاليقه
وتراجمه وافراد الصحابة وغيرهم على سائر الصحاح
لتقدمه على غيره فى الفن والاهم **ومسلم صحيحه بعد**

الحوة [illegible] انار الصحابة وغيرهم مع تغير المكرر وخالفه فى
كلامه كلامى ابن الاخرم والنووى على ان شيخنا قال فى
النظم مراد ابن الاخرم انما اراد ما فاتهما مما عرفه واطلعا
عليه مما يبلغ شرطهما لا بقيد كتابيهما كما فهمه ابن الصلاح
قال وقول النووى لم يفت الخمسة الا القليل مراده
من احاديث الاحكام خاصة اما غيرها فكثير ثم بين
الناظم عدة احاديث صحيح البخارى بقوله **وفى صحيح**
البخارى منها بغير المكرر **الالاف والمكرر منها فوق ثلاثه**
الوفا بنصبه تمييزا يعنى ثلاثة الاف وماتين وخمسة
وسبعين حديثا على ما **ذكروا** اى جماعة من رواته فجملة ما
فيه من المكرر وغيره سبعة الاف وماتان وخمسة
وسبعون كذا جزم به ابن الصلاح ومختصر والكلامه قال
الناظم لمسلم فى رواية الغربرى واما رواية حماد بن
شاكر فنى دونهما بمائتى حديث ودون هذه بمائة
حديث رواية ابراهيم بن معقل ورده شيخنا بان
عدة احاديث البخارى فى روايات الثلاثة سواء انما
محصل الاشتباه من جهة ان الاخيرين فاتهما من
سماع الصحيح على البخارى ما ذكر من اخر الكتاب
فرواياه بالاجازة فالنقص انما هو فى السماع لا فى الكتاب
قلت والذى تحرر لى انهما بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات
والموقوفات والمقطوعات سبعة الاف وثلاثمائة
وسبعة وتسعون حديثا وبغير المكرر منها المتون الموصولة
الثلثمائة وستمائة وحديثان ومن المتون المعلقة المرفوعة

التمام بوصلها فى موضع اخر منه مائة وتسعة وخمسون
فجميع غير المكرر الفان وسبعمائة واحد وستون قال الناظم
ولم يذكر ابن الصلاح عدة احاديث مسلم وقد ذكر
النووى انها نحو اثنى عشر الفا باسقاط المكرر ولم يذكر
عدتها بالمكرر وهى تزيد على عدة كتاب البخارى لكثرة
طرقه قال ورايت عن ابى الفضل احمد بن سلمة انها انما
هى اثنا عشر الفا قال الزركشى بعد نقله كلام ابن سلمة وقال
ابو حفص الميانجى انها ثمانية الاف قال ولعل هذا
اقرب قال شيخنا وقول الناظم وفى البخارى الخ جعله
فائدة مستقلة زائدة وليس مراد ابن الصلاح بل ملو
تتمة رده لكلام ابن الاخرم بمعنى ان كلامه يرد بان
ما فات البخارى ومسلما اكثر مما خرجاه لقول البخارى
احفظ منه مائة الف حديث صحيح وليس فى كتابه
بالنسبة اليهما الا القليل فان جميع ما فيه بغير تكرار نحو
الاف وبالتكرار نحو سبعة الاف ومسلم اكثر ما يكون
فيه نحو ذلك كما مر فانهما كثير لا قليل اما الاول من صنف
مطلقا فابن جريج بمكة ومالك وابن ابى ذئب بالمدينة
والاوزاعى بالشام والثورى بالكوفة وسعيد بن ابى
عروبة والربيع بن صبيح وحماد بن سلمة بالبصرة
ومعمر بن راشد وخالد بن جميل باليمن وجرير بن عبد
الحميد بالرى وابن المبارك بخراسان وهلم الا فى عصر
واحد فلا يدرى ايهم اسبق ذكره شيخنا كالناظم
الصحيح الزائد على الصحيحين [illegible]

٩

وحد بعد معرفتك ان مؤلفيهما لم يستوعبا زيادة الصحيح
إذ اى حيث تنص اى ترفع صحته بان ينص عليها الحاكم
معتمد كابى داود والترمذى والنسائى والدارقطنى
والخطابى والبيهقى فى مصنفاتهم الشهيرة او فى غيرها
وضح الطريق اليهم او ينص عليها ممن لم يشتهر له تصنيف من الائمة ص
كيحيى بن سعيد القطان وابن معين خلافا لابن الصلاح
حيث قيد بالمصنفات الشهيرة بناء على ما ذهب اليه
من انه ليس لاحد فى هذه الاعصار ان يصحح الاحاديث
كما سياتى وانما تبعه النووى فى التقييد بما ذكر لان
الكتب انما صححه بعد من ان له ذلك فلتوخذ زيادة
الصحيح من جميع ذلك او من مصنف بفتح النون
يخص بجمعه اى الصحيح نحو صحيح الامام محمد بن ابى بكر
حاتم ابن حبان بكسر الحاء البستى التركى اى انزاكى سمى به
لنموه فى الصفات الجميلة ومصنفه مسمى بالتقاسيم
والانواع نحو صحيح الامام محمد ابى بكر ابن اسحاق بن
خزيمة شيخ ابن حبان والمستدرك على الصحيحين
مما فاتهما للحاكم ابى عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى
حالة كونه على تساهل منه فيه باد خاله فيه عدة احاديث
ضعاف وموضوعات اما لانه لم يتيسر له تخريج
او لانه صنفه او اخر عمره وقد تغير حاله او لغير ذلك
والجملة فهو معروف عند اهل العلم بالتساهل فى التصحيح
ولهذا قال ابن الصلاح ما انفرد به الحاكم اى بتصحيحه
لا يحتج به فقط ولا اشاركه غيره فى تصحيحه فذاك

فيه ان المصنف لا يخرج عن شئ من الثلاثة المتقدمة الا نادرا فيقال ان النص فى الاول خصوصا وههنا عموما تامل وفيه ما فيه

نقل الشعاوى فى شرحه للمتن ان الحاكم رمى بالتشيع

من كلام

شيخنا

ان يكون صحيحا **حسن** مالم يرد بشديد الدال بظاهر **علة** قادحة فان جبر ضعفه فابن الصلاح جعل ما انفرد الحاكم بتصحيحه ولم يكن مردودا دايرا بين الصحيح والحسن احتياطا لاحسنا مطلقا كما اقتضاه النظم وان جرى عليه النووى وغيره مع ان فى ذلك تحكما وممكن تصحيح ذلك بان يقال انه حسن فى الحكم من حيث الحجة وان لم يتميز فيه الصحيح من الحسن اصطلاحا ثم بين الناظم تحرير ذلك فقال **والحق ان** يتتبع كتابه بالكشف عنه و**يحكم** بالجزم فى لغة او بالاخفا فيما يأتى على كل حديث غير مردود مما يليق به من الصحة او الحسن او الضعف ولما كان راى ابن الصلاح انه ليس لاحد فى هذه الاعصار ان يصحح حديثا قطع النظر عن تتبع ذلك **وابن حبان البستى** بالاسكان للوزن او نسبة الى وقف وبضم الموحدة نسبة الى بست مدينة ببلاد كابل **يد ابنى** اى يقارب **الحاكما** بالف الاطلاق فى التساهل وان شرط فى كتابه ما يقتضى انه لا يتساهل فيه اخف بتساهلا من الحاكم قال الحافظ ابو بكر محمد بن موسى الحازمى بن حبان امكن فى الحديث من الحاكم وعلى كل حال لابد من تتبع كلامه للتمييز ايضا **المستخرجات** جمع مستخرج وهو مشتق من الاستخراج وهو ان يأتى حافظ الى صحيح البخارى مثلا فيورد احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق البخارى الى ان يلتقى معه فى شيخه او فيمن فوقه قال شيخنا

وشرطه

وشرطه ان لا يصل الى شيخ ابعد مع وجود سند يوصله الى الاقرب الا لغرض من علو او زيادة حكم او نحوه والا فالاقرب فيما استخرجوا **واستخرجوا** اى جمع من الحفاظ **على الصحيح** لكل من البخارى ومسلم بقرينة ما يأتى وان لم يختص الاستخراج بهما بل وله بالصحيح والمخرجون عليهما او على احدهما كثيرون **كابى عوانة** بالصرف للوزن يعقوب بن اسحاق الاسفرايينى استخرج على صحيح مسلم **ونحو** هذا مستفاد من الكاف اى ونحو ابى عوانة كابى بكر احمد بن محمد بن ابراهيم بن اسماعيل استخرج على صحيح البخارى وكابى بكر احمد بن محمد البرقانى وابى نعيم الاصفهانى استخرج كل منهما على الصحيحين والمخرجون عليهما لم يلتزموا لنظمهما بل ربما بالالفاظ التى وقعت لهم عن شيوخهم **ولهذا** قال كغيرهم للناقل من المستخرجات عليهما **اجتنب** وجوبا **غرو** اى نسبة **الفاظ المتون** اى الاحاديث التى تنقلها منها **لهما** حيث تورد بها للحجة كما فى الهم على ابواب الاحكام لا على غيرها كالمعاجم والمشيخات نقله شيخنا عن ابن دقيق العيد واقره فلا تقل اخرجه الشيخان بهذا اللفظ الا بعد مقابلته او تقريح المخرج به **اذ قد خالفت** اى المستخرجات الصحيحين **لفظا** غير منافى فلا **بأس** فربما داخلة على خالفت اى ربما خالفتهما لفظا فى معنى وهى تستعمل تارة للتكثير وتارة للتقليل بناء على الاصح انها لا تختص باحدهما وقد استعملت هنا

كثير التقييد مخرجها بالفاظ رواتهم كما مر ومعناه صح

ح من علم

وما تكلف الخ جعلها مستقلة في الثاني فقط والمتون جمع متن
من المتانة وهي الصلابة في الغاية لان المتن غاية السند
او من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض لان راوي
الحديث يقويه بالسند ويرفعه الى قائله **وما يفيد**
بالمثناة فوق اوتحته اى المستخرجات او المستخرج من
تتمة كلام او زيادة شرح لحديث او نحو ذلك ووجدت
شروط الصحة في رواة المخرج **فاحكم بصحته** ثم اشار
الى فوايد الاستخراج فقال **فهو** اى ما يزاد **مع العلو**
اى علو الاسانيد الذى هو جل قصد المخرجين **من فائدته**
وزاد لفظة من ليفيد ان له فوائد اخر منها القوة بكثرة
الطرق للترجيح عند المعارضة ومنها تتميم المهم والمجمل
والتصريح بالمدلس واتصال المرسل ووصل المعلق ومثال
العلو ان ابا نعيم الاصبهاني مثلا لو روى حديثا عن
عبد الرزاق من طريق البخاري مثلا لم يصل اليه الا
بارىعة اثنان بينه وبين البخاري والبخاري وشيخه
واذا رواه عن الطبراني عن اسحاق بن ابراهيم الدبري
بفتح الموحدة عنه وصل اليه باثنين فقط واشار الى جواب
سوال بقوله **والاصل** بالنصب لقوله **يعني** الامام ابو
بكر احمد بن الحسين **البيهقي** بالاسكان للوزن او لنسبة
الوقف نسبة لبيهق قرى مجتمعة بنواحي نيسابور
في السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما **ومن غرا** اى نسب
للشيخين او احدهما كالامام ابي محمد الحسين بن مسعود
البغوي في شرح السنة كما قيل فالسيوطي والبغوي

وغيرهما

ن تغيير بما ينوي وفي الحديث بايعاز منه الى الاستغناء
او احدهما مع اختلاف اللفظ او المعنى فاجاب بانهم انما
عنوا بذلك وسلم اصل الحديث لا عز والفاظه **وليتقاه** ويزيده الحافظ
ابو عبد الله محمد بن ابي نصر **الحميدي** بالاسكان للوزن او لنسبة
الوقف وبالتصغير نسبة لجده الاعلى حميد الاندلسي
في كتابه الجمع بين الصحيحين الفاظا **مميزا** اى ليته ميزها
عن الفاظ الصحيح في جميع كتابه والا فقد ميز في الاكثر منه
بل قيل في جميعه فيقول بعد ايراده الحديث اقتصر منه
البخاري مثلا على كذا او زاد فيه فلان كذا او نحو ذلك
وقد لا يميز فينقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيحين
او احدهما وهو مختطى لكونه زيادة ليست في واحد منهما
او الجمع بينهما لعدم الحق ومختصرا تهما فلك ان تعزو منها لهما
ولو باللفظ لانهم اتوافيهما بالفاظهما ذكره الناظم ومن نظم
المعنى **لقاء الناس ليس يفيد شيئا ... سوى الهذيان من قيل وقال**
فاقلل من لقاء الناس الا ... لاخذ علم او اصلاح حال

مراتب الصحيح مطلقا وهي متفاوتة بحسب
تمكنه من شروط الصحة وعدم تمكنه منها **وارفع الصحيح**
مرويهما اى البخاري ومسلم لاشتماله على اعلى مقتضيات
الصحة ويعبر عنه بالمتفق عليه اى بما اتفقا عليه لا بما
اتفق عليه الامة لكن اتفاقهما عليه لازم من ذلك
لاتفاقهما على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول **ثم** مرويهما
البخاري وحده لانه شرطه اضيق لكلامه فيه **فمسلم**
وحده لمشاركته للبخاري في اتفاق الامة على تلقي كتابه

بالقبول فان شرطهما انما فاحوى اى جمع شرطهما او احدهما
به واتفاقهما او مثلهم مع باقى شروط الصحيح من اتصال
السند وعدالة رواته وضبطهم وعدم الشذوذ والعلة فما حوى شرط البخارى
اى البخارى فيما انفرد به فما حوى شرط مسلم فما حوى شرط غيرهما
اى غيرهما من سائر الائمة فهذه سبعة اقسام وهى شاملة
للمتواتر الذى ملوا رفعهما وللمشهور وملو ماله طرق
محصورة باكثر من اثنين ولما وصف بانه اصح الاسانيد
ولغيرهما اورد على الحصر فيهما مع ان المتواتر لا يفر
جوزوجه اذ لا يشترط فيه عدالة الراوى فليس ملو
من الصحيح الذى مر تعريفه ثم يرد عليه ما وصف
بانه اصح الاسانيد ولم يخرجه الشيخان ومشهور
ليس من المتفق عليه لكن توقف شيخنا فى رتبته
هل هى قبيل المتفق عليه او بعده واعلم انه قد يعرض
للفوق ما يصيره فاقلا كان يجى من طرق يبلغ بها
التواتر او الشهرة القوية وكما لو كان الحديث الذى
لم يخرجه الشيخان من تخريجه وصفت بكونها
اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم
على ما قبله بنى عليه شيخنا ثم لو لحظ الترجيح بين
شروط غيرهما كما لوحظ فى شروطهما لزادت الاقسام
لكن ماذكر يكفى فى المقصود والتصريح بهذا من زيادته
وعند اى ابن الصلاح التصحيح وكذا التحسين
[illegible] ليس بكذا [illegible] فى عصرنا

فيها على ما ينص عليه الائمة فى تضاعيفهم المعتمد فيها
يومن يشهد بها من التغيير والتحريف بصحيحا ما فيها من
اسناد الا وفى رواته من اعتمد على ما فى كتابه ظن يا عزه
الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا حديثا صحيح الاسناد
ولم يخرج فى احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته
فى شىء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة المشهورة
فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته وصار معظم المقصود
بما يتداول من الاسانيد خارجا عن ذلك ابقاء السلسلة
الاسناد التى خصت بها هذه الامة زادها الله تعالى
شرفا وقال ابو زكريا يحيى النووى الاظهر عندى ان
ذلك ممكن لمن تمكن وقويت معرفته لان شروطه
لا تختص بمعين من راو وغيره اذ المقصود معاينها
فى السند فاذا وجدت فيه رتب عليها مقتضاها
قال الناظم وعلى هذا عمل اهل الحديث فقد صح غير واحد
من المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث لم يخرجها
نقد مهم فيها تصحيحا كابى الحسن بن القطان والضيا
المقدسى والزكى عبد العظيم ومن بعدهم انتهى وما
قيل من ان ذلك لا ينتهض دليلا على ابن الصلاح ففيه
وقفة حكم الصحيحين فيما اسند فيهما وغيره وحكم
التعليق الواقع فيهما مع تعريفه وأقطع بصحة ما لم
أسندا اى البخارى ومسلم مجتمعين ومنفردين لتلقى
الامة المعصومة فى اجماعها الخبر لا يجتمع امتى على ضلالة
لذلك بالقبول وعدم الخروج عن [illegible]

معصوم من الخطا لا يخطئ كذا له اى لابن الصلاح اى
كذا قاله تبعا لجماعة وحاصله ان ذلك صحيح قطعا
وانه يفيد علما وقيل صحيح او يفيد ظنا بنسبة علمى
الا بل تبيين اوجه الثانى منقولا وهذا القول لدى اى
عند محققيهم والقديم هو المعتبر كما قد غراه اليهم النووى
محتجا بان اخبار الاحاد لا تفيد الا الظن ولا يلزم من اجماع
الامة على العمل بما فيهما اجماعهما على انه مقطوع بانه من كلام
النبى صلى الله عليه وسلم وفى الصحيح للكل من البخارى
ومسلم بعض شئ من احاديثهما قد روى مضعفا
بالرفع صفة لبعض وفى نسخة مضعفا بالنصب
بالحالية واشار كما قال ببعض شئ الى تقليل ذلك
وحاصله استثناء ذلك مما ذكر ومن ثم قال ابن
الصلاح سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل
النقل من الحفاظ كالدارقطنى وهى معروفة عند اهل
هذا الشان قال شيخنا وسوى ما وقع التجاذب بين
مدلوليه حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتنافيان
العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر قال
وقد ضعف الدارقطنى من احاديثهما مائتين وعشرة
يختص البخارى بمائتين الا اثنين ومسلم بمائة وستة كان
فى اثنين وثلاثين قال الناظم فى نكته وقد اجاب عنها
العلم ومع ذلك فليست يسيرة بل كثيرة وقد جمعتها
فى تصنيف مع الجواب عنها قلت ما رد به على ابن
الصلاح من انها كثيرة يرد عليه بعضها الموافقة لما

فالاوجه

فالاوجه ان يقال ان كثرتها اضافية كما مر
يفاد بكونها يسيرة بالنظر الى ما لم يستدرك فى الصحيحين
ثم بين حكم التعليق الواقع فيهما فقال وليعلما البخارى
ومسلم فى صحيحيهما بلا سند اصلا او كامل اشيا لقصد
للوزن او لنية التوقف كقال النبى صلى الله عليه وسلم
او قال ابن عباس رضى الله عنهما او الزهرى او يروى
عن فلان او يذكر عنه كما سياتى وذلك كثير فى البخارى
قليل فى مسلم حتى قال الناظم ليس عندهم بعد مقدمة الكتاب
حديث لم يوصله فيه سوى موضع واحد فى اليتيم وهو
حديث ابى الجميم بن الحارث بن الصمة قبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تحويل رحل الحديث قال فيه
مسلم وروى الليث بن سعد ولم يوصل اسناده الى
الليث وقد اسنده البخارى عن يحيى بن بكير عن الليث
فان يجزم بان يجزم المعلق منهما بشئ من ذلك كقال
وذكر وزاد وروى فلان فصحيح انت ممن علقه عنه
فان معلقه لا يستجيز اطلاقه الا وقد صح عنده عنه
او لم يجزم به بل ورد بتمريضا فلا تصحيح عملا بظاهر
الصيغة ولان استعمالها فى الضعيف اكثر منه فى
الصحيح وحمل ابن الصلاح قول البخارى ما ادخلت فى
كتابى الجامع الا ما صح وقول الائمة ما فيه محكوم بصحته
على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب
دون التراجم ونحوها ولكن ايراد المعلق ما ذلك فى
الجامع يشعر بصحة الاصل له البلقينى

وليكن البدء والقاط التمريض كيذكر وروى وحكى
وذكروا وروى وقيل وكتعليقهما تعليق كل من التزام الصحة
ثم عرف التعليق بقوله وإن يكن أول رواة الإسناد
بدرج الهمزة من جملة المعلق حذف واحد كان أو
أكثر وعز الحديث لمن فوق المحذوف مع ذكر صيغة
الجزم به أو صيغة التمريض كما قاله النووي وغيره
فتعليقا اي فبنا التعليق عرف عند ائمة هذا الشان
فتعليقا منصوب بنزع الخافض ويجوز نصبه بعرف
بتضمنه معنى سمي والتعليق ماخوذ من تعليق الجدار
وتعليق الطلاق ونحوه بجامع قطع الاتصال ولو حذف
رواة الاسناد من اوله الى اخره بان اقتصر على الرسول في المرفوع
او على الصحابي في الموقوف فانه يسمى تعليقا واما ما
حذف من اخره او اثنائه فليس تعليقا لاختصاصه
بالقاب عند هم كالفصل والقطع والارسال اما الذي
لشيخه اي اما الذي عزا ه مصنف لشيخه بقال
او زاد او نحوه من صيغ الجزم فكاسناد ذي عنعنة فيكون
متصلا من البخاري ونحوه لثبوت اللقا والسلامة
من التدليس اذ شرط الاتصال المغني ثبوت ذلك
كما سياتي في محله فلا يكون ذلك تعليقا وقيل انه
تعليق وعليه جرى الحميدي وغيره وتوسط بعضهم
متاخري المغاربة فوسم ذلك بالتعليق المتصل من
حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى كذا قرره
قال في ونحوها مما هو متصل جزما او توزع فيه كما ياتي

في اقسام التحمل والمختار الذي لا يحيد عنه كما قال شيخنا
ان حكمه قال في الشيوخ مثل غيرها من التعاليق المجزومة
وامثلة ذلك كثيرة كخبر المعازف يفتح الميم جمع معزفة
وهي الة اي الات الملاهي حيث قال البخاري في باب
الاشربة قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد
قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنا
عطية بن قيس قال حدثني عبد الرحمن بن غنم قال
حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون
الحر والحرير والخمر والمعازف فهذا حكمه الاتصال
او التعليق على ما مر لان هشاما من شيوخ البخاري
وقد عزاه اليه بقال فاعتمد ذلك ولا تضع اي لا تمثل
لابن حزم الحافظ ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم
فهو منسوب لجد ابيه المخالف في ذلك وغيره لجموده
على الظاهر حيث حكم في موضع من محلاه بعدم اتصال
ذلك وقال في الحديث المذكور انه منقطع لم يتصل
ما بين البخاري وصدقه وحقه ان يقول وهشام بدل
وصدقه ولم يكتف بذلك بل صرح لتقريره قوله باباحة
الملاهي بانه مع جميع ما في هذا الباب موضوع قال ابن
الصلاح ولا التفات اليه في ذلك بل احظ فيه من
وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال لشرط الصحيح
قال والبخاري قد يعمل ذلك لكون الحديث معروفا
بحيث يثبت عن الراوي الذي علقه عنه او نحوه

من الكتب المعتمدة اى التى صحت او اشتهرت
لنسبتها المصنفة بها كالصحيحين وقدم هذا على الحسن
المشارك للصحيح فى الحجية لمشابهته للتعليق وأخذ مثن
مبتدا اخبره قد جعل الخ اى واخذ حديث من كتاب من
الكتب المعتمدة لعمل بمضمونه او احتجاج به لذى مذهب
حيث ساغ اى جاز ذلك للآخذ بان يكون متاهلا له
بحيث يكون عالما بمضمون الحديث له ملكة يقوى بها
على معرفة المطلوب منه فى ذلك قد جعل اى ابن الصلاح
عرضا له اى مقابلة للماخوذ مع ثقة على اصول صحيحة
متعددة مروية بروايات متنوعة اى ان تنوعت بان
تعددت رواته كالغربرى والنسفى وحماد بن شاكر
بالنسبة لصحيح البخارى يشترط اى جعله شرطا لجواز الاخذ
ليحصل به جبر الخلل الواقع فى اثنا الاسانيد وقال ابو زكريا
يحيى النووى بالاسكان للوزن اولينية الوقف يكفى
عرضه على اصل معتمد فقط لحصول الثقة به فلا يشترط
التعدد على ان ابن الصلاح قال بذلك فى عرض المروى
وكلامه فى قسم الحسن حين ذكر ان نسخ الترمذى تختلف
فى قوله حسن او حسن صحيح او نحوه قد يشير كما قال الناظم
الى حمل ما قاله منا على الاستحباب فلا مخالفة لكن قد يعرف
بزيادة الاحتياط للعمل والاحتجاج دون الرواية تظرا
للاصل فيهما والوصف فى الرواية الا متن الحديث

اصل

١٥

اصل وتقله وصف له وسواء فيما ذكر كان فى الكتاب بعد الصحيحين
منه مرويا للاخذ ام لا فلس ولا بن خير بفتح الخاء المعجمة
وسكون التحتية الحافظ ابى بكر محمد الاموى بفتح الهمزة
الاشبيلى امتناع اى تحريم نقله وفى نسخة جزم سوى اى غير
مرويه سوا النقله للرواية ام للعمل للاحتجاج والامتناع
فيه عند اجماع وعبارته وقد اتفق العلماء رحمهم الله تعالى
على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل
وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار وفى بعض
الروايات من كذب على مطلقا بدون تقييد وفى
مطابقة دليله لمدعاه نظر اذ لا يقال لمن نقل من صحيح
البخارى مثلا حديثا ولا رواية له به انه كذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وافهم قوله نقلا انه اذا وجد حديثا
له به رواية ساغ له نقله وان كان ضعيفا لكن لا يجزم به
وقضية النسخة الثانية ان له ان يجزم به وليس مرادا
وامتناع مبتدا اخبره اجماع ولا بن خير صلة محذوف
اى اجماع منقول لا بن خير او خبر الجملة بجعلها فى محل
المبتدا اى هذا الكلام لا بن خير القسم الثانى
من اقسام السنن الحسن قد اختلفت اقوال ائمة الحديث
فى حده بالنظر لقسميه الآتيين وقد شرع فى بيانه فقال
والحسن المعروف مخرجا بنصبه تمييزا محولا عن نائب
الفاعل اى المعروف مخرجه اى رجاله وكل مسلم مخرج خرج ممن

بيان

الحديث ودار عليه وذلك كناية عن الاتصال اذ المرسل

الحديث ودار عليه وذلك كناية عن الاتصال اذ المرسل
والمنقطع والمعضل والمدلس بفتح اللام قبل ان يتبين تدليسه
لا يعرف تخريج الحديث منهما **وقد اشتهرت رجاله**
بالعدالة والضبط اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح
بذاك اى بما ذكر من الاتصال والشهرة **حده** الحافظ ابو
سليمان **حمد** باسكان الميم بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب
البستى الشافعى المشهور بالخطابى نسبة الى جده ويما
قررت فى الاشتهار سقط الاعتراض بان الخطابى لم يميز
الحسن من الصحيح ولا من الضعيف **وقال** الحافظ ابو عيسى
محمد بن عيسى بن سورة **الترمذى** بكسر التاء والميم على
المشهور وبالمعجمة نسبة الى ترمذ مدينة بطرف جيحون
نهر بلخ فى العلل التى فى اخر جامعه ما حاصله الحسن
عندنا **ما سلم من الشذوذ مع راو** اى مع ان راويا من
رواته **ما انفرد به** بكذب بان لم يظهر منه قرائن ولما شمل هذا
ما كان بعض رواته سيئ الحفظ او مستورا او مدلسا
بالعنعنة او مختلطا شرط اخر فقال **ولم يكن فردا**
ورد بل جاء من وجه اخر فاكثر مثله او فوقه بلفظه او بمعناه
ليتوجه به احد الاحتمالين لان سيئ الحفظ مثلا يحتمل ان
يكون ضبط مرويه ويحتمل خلافه فاذا ورد مثل ما رواه من
وجه اخر غلب على الظن انه ضبط واعترض عليه بان ما
حده به الحسن لم يميز عن الصحيح ورده بانه ميز عنه
حيث شرط فيه ان يروى من وجه اخر دون الصحيح
فقوله بانه لم يشترط ذلك فى كل من يقال عنه حسن

فقط

١٦

فقط قد يقال الحسن لغيره دون ما قبله فيه حسن صحيح
او حسن صحيح غريب وهو الحسن لذاته كما اشار الى ذلك بقوله
قلت ومع شرط عدم التفرد به قد يحسن فى جملة ما تفرد به
ما انفرد به بعض رواته حيث يقول عقب الحديث حسن غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه فانتقض شرطه المذكور ولكن
اجاب عنه شيخنا تبعا لغيره بانه انما حده ما يقول فيه
حسن فقط لا الحسن مطلقا اما لغموضه او لانه اصطلاح جديد
له وقيل يعنى وقال الحافظ ابو الفرج بن الجوزى فى كتابه
الموضوعات والعلل المتناهية الحسن **ما به ضعف قريب**
محتمل بفتح الميم **فيه** فالحسن لذاته ضعيف بالنسبة للصحيح
والحسن لغيره ضعيف اصالة وانما طرأ عليه الحسن بما
عضده فاحتمل الضعف لوجود العاضد فيه ثلاثة اقوال
وما بكل ذا اى بكل قول منها **حد صحيح حصل** الحسن بل ولو
كما قاله ابن الصلاح مستبهم لا يشفى الغليل لانه غير جامع
لافراد الحسن فى الاولين ولعدم ضبط القدر المحتمل فى الاخير
وقال اى ابن الصلاح **بان** اى ظهر **لى بامعان** اى اكثار
النظر فى ذلك والبحث فيه جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا
فيه مواقع استعمالهم **ان له** اى الحسن **قسمين** احدهما اى وهو
المسمى بالحسن لغيره ما فى اسناده مستور لم تتحقق اهليته
غير انه ليس مغفلا ولا كثير الخطا فيما يرويه ولا متهما بالكذب
فيه ولا يتسبب الى مفسق آخر واعتضد بمتابع او شاهد
وبانيهما اى وهو المسمى بالحسن لذاته ما اشتهر راويه
بالصدق فقط ولا ارتقى ولم ينحط فى الحفظ والاتقان عن رتبة

رجال الصحيح فى القسمين كل من الترمذى والخطابى قد ذكر
منهما قسما وترك الآخر لظهور عدم أو لقلة وجوده أو لخفائه
اى او لغموض فى كلام الترمذى منزل على الاول وكلام الخطابى
على الثانى وزاد ابن الصلاح فى كل منهما كونه ما عملا
بالف الاطلاق ولا بنذا وسندا وذكرهما لبيانه للمفعول وبالف
الاطلاق بان يسلم من كل من الثلاثة لكن زيادته الثالث
انما يجى على الخطابى دون الترمذى لما مر والفقها كلهم
تستعمله نشى الاحتجاج والعمل به والعلما من المحدثين وغيرهم
الجل اى المعظم منهم يقبله فيهما ايضا وهو اى الحسن بقسميه
باقسام الصحيح ملحق بحجية اى فى الاحتجاج به وان
يكن لا يلحق الصحيح رتبة لضعف راويه او انحطاط ضبطه
بل قال ابن الصلاح من سماه صحيحا لاندراجه فيما يحتج
به لا ينكر انه دونه فمذا الاختلاف فى العبارة دون المعنى
فان يقل فيما مر من ان الحسن لغيره يكتفى فيه بكون راويه
غير متهم وفى عاضده بكونه مثله مع ان كلا منهما ضعيف
لا يحتج به كيف يحتج بالضعيف اذا انضم اليه ضعيف
مع اشتراطهم الثقة فى القبول قلنا لا مانع منه لان الحديث
اذا كان من المجموع رواته واحدا او اكثر بسوء حفظ
او باختلاط او بتدليس مع اتصافهم بالصدق والديانة
يجبر بكونه من غير وجه يذكر فانجبر لاشتماله من
المجموعة قوة كما فى الصحيح لغيره الاتى بيانه ولان
الحكم عليه بالضعف انما كان لاحتمال ما يمنع القبول فلما
انضم اليه غلب على الظن زوال ذلك الاحتمال وليس

هذا

[illegible] الشهادة غير عدل الخبر انه [illegible]
لان [illegible] الشهادة اضيق من باب الرواية [illegible] يمين
بضعفه للكذب فى رواته او سندا اى او سند وفى نسخة
او قوى الضعف بشى آخر مما يقتضى الرد فلم يجبر ذا اى الضعف
بوجه اخر وان كثرت طرقه كحديث من حفظ على امتى
اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله يوم القيامة
فى زمرة الفقها والعلما فقد اتفق الحفاظ على ضعفه
مع كثرة طرقه لقوة ضعفه وقصورها عن جبر بخلاف
ما مر لما خف ضعفه ولم يقصر الجابر عن جبر اخبروا عتضد
الا ترى الحديث المرسل مع ضعفه عند الشافعى وموافقيه
حيث اسندا من وجه اخر او ارسلوا اى ارسل من وجه اخر
بان ارسله من اخذ العلم عن غير رجال الذين قبل الاول
كما يجى بيانه فى بابه اعتضدا وصار بذلك حجة واعترض
بان الحديث اذا اسنده فالاحتجاج بالمسند واجيب بان
المراد مسنده لا يحتج به منفردا وبان ثمرة تظهر فيما لو عارضه
مسند مثله فانه يحتج عليه لاعتضاده بالمرسل والحسن
لذاته الذى هو المشهور بالعدالة هو الصدوق راويه
بخفة بالمشهور اى المشهور راويه بذلك اشتهارا دون
اشتهار رجال الصحيح كما مر اذا اتى له طرق اخرى
بالدرج نحوها اى نحو طريقه من الطرق التى دونها
صحيحة فان ساوتها او رجحتها فجيد من طريق اخر كان رجحها
هو الصحيح لغيره وما قبله هو الصحيح لذاته كما مر التنبيه
عليه وذلك كحديث اى حديث لولا ان اشق على امتى لامرتهم

بالسواك عند كل صلاة اذ تابعوا راويه محمد بن عمرو
ابو علقمة عن ابى سلمة عن ابى هريرة عليه فى جميع شعبه
حسنه رواه جماعة غير ابى سلمة عن ابى هريرة فارتفى
من طريق محمد لعلة لما بعدت الصحيح يجرى اى جاريا
اليه ولولا هالم بن ثق محمد وان اشتهروا بالصدق والصيانة
ووثقه بعضهم لذلك لم يكن مستقيما حتى ضعفه بعضهم
بسوء حفظه والحديث رواه الشيخان من طريق عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج فهو صحيح لذاته من طريقه صحيح
لغيره حسن لذاته من طريق محمد باعتبارين قال ابن
الصلاح ومن مظنة بكسر الظاء اى موضع الظن بمعنى العلم
للحسن اى ومن مظانه غير ما مر جمع الامام الحافظ ابى داود
سليمان بن الاشعث السجستانى اى فى كتابه السنن
فانه قال ذكرت فيه ما صح او ما قاربه يعنى الحسن
لغيره او ما يخلكيه اى يشبهه يعنى الحسن لذاته واو
للتقسيم وعبر ابو داود بالواو وهى فيه اجود من او
فقال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه قال
وما كان فيه من حديث به وهن اى ضعف شديد قلته
اى بينت وهنه اى الان يكون ظاهرا فلم ابينه لظهوره
وحيث لا وهن به شديد ولم اذكر فيه شيا فهو صالح
حرجته وفى بعضه اصح من بعض قال ابن الصلاح فما
ما وجدناه فى كتابه اى بكتابه ولم يصح بينا له للمنقول اى لم
يصح احد من ائمة الحديث ولا غيرهم من
الصحيح وغلطه وسكت اى ابو داود عليه فهو عندنا له احسن

١٨

ثبت وان كان فيه ما ليس بحسن عند غيره قال شيخنا
ويمكن ان يكون فيه ما به ومن غيره شديد ما ليس بمتفق
عنده ايضا واعترض الحافظ ابن رشيد بضم الراء وفتح الطاء
وهو ابو عبد الله محمد بن عمر السبتى الاسكندرانى ابن
الصلاح حيث قال وهو اى وما قاله منتقد كما قاله ابو
الفتح اليعمرى لا يلزم من كون الحديث لم ينص عليه ابو
داود بضعف ولا غيره بصحة ان يكون الحديث عنده
حسنا بل قد يبلغ الصحة عند مخرجه اى ابى داود وان لم
يبلغه عند غيره فالحكم له بالحسن لا بالصحة تحكم وحملة وهو
منتقد معترضة بين القول ومقوله كما اشرت اليه واجابه
الناظم عن الاعتراض بان ابن الصلاح انما ذكر ما لنا ان
نعرف الحديث به عند ابى داود والاحتياط ان لا يبلغ
به درجة الصحيح وان جاز ان يبلغها عنده لان عبارته
فهو صالح اى للاحتجاج والعمل به فان كان يرى الحسن رتبة
بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح او
يرى كبعضهم انه ينقسم الى صحيح وضعيف فما سكت عنه
فهو صحيح والاحتياط اى على الرابين ان يقال صالح
كما عبر هو عن نفسه اى لانا لا نعلم ايهما رايه وقد افاد كلام ابى
داود على راى الاول مما تقرر ان الحديث اذا كان به ومن
غيره شديد فهو الحسن يحتج به سواء وجد له جابر او لا وان
كان عند غيره يحتاج الى جابر فما فى كتابه ستة اقسام او
ثمانية صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن لغيره
به ومن فيه ما به ومن شديد به ومن غير شديد وهو

قسمان ما لم يجاوبوه ولا يجاب له وما قبله قسمان ما بين
ولم يعرفوه ولم يبين ولم يعرفوه **والإمام** الحافظ ابو الفتح محمد بن محمد بن
ابن احمد بن سيد الناس **اليعمري** بفتح الياء مع فتح الميم وضمها
نسبة الى يعمر بن سداخ بفتح المهملة وتشديد المهملة واخره
معجمة من بني ليث اعتراض اخذ على ابن الصلاح فانه قال لم
يرسم ابو داود شيئا بالحسن **انما** قول ابي داود اي
السابق وهو ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه اي في الصحة
و يقاربه اي فيهما كما دل لذلك قوله وبعضها اصح من
بعض فانه يشير الى القدر المشترك بينهما كما تقتضيه
صيغة افعل في الاكثر **يحكي مسلما** اي يشبه قوله **حيث**
يقول اي مسلم في صحيحه **جملة الصحيح لا توجد عند الامام**
مالك والثلاثة اي الفضلا كشعبة والثوري **فاحتاج**
اي مسلم **ان ينزل في الاسناد** عن حديث اهل الطبقة
العليا في الحفظ والاتقان الى حديث من يليهم في
ذلك كحديث **يزيد بن ابي زياد** ونحو كليب بن
ابي سليم وعطا ابن السائب **وان يكن ذو** اي صاحب
السبق في الحفظ والاتقان كمالك **قد فاته** اي سبق
بما يزيد مثلا فقد **ادرك** اي لحقه المسبوق **باسم الصدق**
والعدالة فالضمير في فاته عائد لمن ذكر من يزيد ونحوه
ويجوز عوده لمسلم اي وان يكن قد فات مسلما الاخذ
عن ذي السبق لكون احد مما لم يسمع ذلك الحديث
فقد ادرك فرضه بالاخذ عمن شارك ذا السبق
في اسم الصدق والعدالة فمعنى كلام مسلم وابي داود

واحد غير ان مسلما اشترط الصحيح فاخرج حديث
الطبقة الثالثة وهو الضعيف الواهي والى بالشهرين
الاخرين وابا داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عندهم
والتزم بيانه **فعلا قضى** اي ابن الصلاح **على كتاب مسلم بما**
قضى عليه اي على ابي داود **بالتحكم** السابق فالحكم عائد على
ما باقامة الظاهر مقام المضمر ويجوز ان يكون عائدها
محذوف فاو التحكم بدل منها او عطف بيان عليها واجاب
الناظم عن الاعتراض بان مسلما التزم الصحة في كتابه
فليس لنا ان نحكم على حديث فيه بانه حسن عنده وابو
داود انما قال ما سكت عنه فهو صالح والصالح
يصدق بالصحيح وبالحسن فالاحتياط ان يحكم
عليه بالحسن **والامام** الحافظ محيي السنة ابو محمد الحسين
ابن مسعود **البغوي** بالاسكان للوزن او لنية
الوقف نسبة الى بغ بلدة من بلاد خراسان بين
هراة ومرو **اذ** اي لكونه **قسم المصابيحا** فحذف الياء
تخفيفا **الى الصحاح والحسان جانحا** اي مايلا الى
ان الحسان ما روى اي ابو داود والترمذي
والنسائي وغيرهم **في كتب السنن** من مولفاتهم وان
الصحاح ما رواه الشيخان في صحيحيهما او احدهما
رد اي رده **عليه** ابن الصلاح بان هذا اصطلاح
لا يعرف وليس الحسن عند هؤلاء الحديث عبارة
عما في السنن **انها غير الحسن** من الصحيح والضعيف
فقد كان ابو داود يروي من حديث **اتوجد ما وجد**

فيرد ويرد ويرد التصحيف الذي يجيء حيث لا يجد في الباب
حديثا غيره فذاك اي الضعيف عند من راى اي راى
الزيادة الوني بالدرج كما قاله ابن منده وهو ابو عبد الله
محمد بن اسحاق وتقديم من على افعل التفضيل اذا لم يكن
مجرورها اسم استفهام كما مثل قليل و كان ابو عبد الرحمن
احمد بن شعيب النسائي بحذف الالف وبالاسكان
للوزن او لنية الوقف لا يقتصر في تخريجه على المتفق
على قبوله بل يخرج حديث من لم يجمعوا اي ائمة الحديث
عليه تركا اي على تركه حتى انه يخرج للمجهولين ونحو
كما زاده الناظم مذهب متسع قال شيخنا فقول
ابن منده وابو داود ياخذ ما اخذ النسائي يعني في عدم
التقييد بالثقة وان اختلف صنيعهما قال ومارده به
على البغوي فيما مر ردّه التاج التبريزي بانه لا مشاحة
في الاصطلاح وقد صرح البغوي في اول كتابه بقوله
اعني بالصحاح كذا او بالحسان كذا ولم يقل ارا د المحدثون
بهما كذا فلا يرد عليه شيء مما ذكر خصوصا وقد قال
وما كان فيهما من ضعيف او غريب اشرت اليه واعرضت
عما كان منكرا او موضوعا ومن عليهما اي كتب السنن كلها
او بعضها اطلق الصحيحا كالحاكم حيث اطلقه على سنن
ابي داود والنسائي وكابي طاهر السلفي حيث اطلقه
على المشرق والمغرب على صحة الكتب الخمسة فقد
رأيت لسائر ما لا صريحا اذ فيها ما صرحوا بانه ضعيف
او منكر او نحو وهو شاذ نبه اي حديثه الاحتجاج ما جعله

والترمذي وكابن منده حيث اطلقه على سنن ابي داود صح

اي ما صنف على المسانيد وهو ما افرد فيه حديث كل
صحابي على حدة من غير تقييد بما يحتج به غالبا فيكون
عاما بخلاف ما صنف على الابواب فانه انما يذكر فيه ما
يحتج به غالبا فيكون خاصا فيتعين اي يستحب عمم ما
في المسانيد ليسمى الحديث فيها الدعوة الجفلا بالفتح
الجيم والفا مقصورا اي العامة والنقرا بوزن الجفلا
الدعوة الخاصة يقال فلان يدعو الجفلا اذا عم بدعوته
وفلان يدعو النقرى اذا خص بها قوما دون قوم
قال طرفة نحن في المشتاة ندعو الجفلا لا ترى الآدب فينا ينتقر
والمشتاة بفتح الميم الشتا والآدب اسم فاعل
من الادب بفتح ثم سكون وهو الدعوة الى الطعام
كالمادبة ويقال المادبة للطعام الذي يدعى اليه
ايضا ويقال في فعلها ادبه ادبا وادبة ايدابا اي
دعاه والمسانيد كمسند ابي داود الطيالسي بالاسكان
للوزن او لنية الوقف نسبة الى الطيالسة التي
يلبس على العمائم ومسند الامام احمد ابن حنبل وعده
اي ابن الصلاح للدارمي اي لمسند الحافظ ابي محمد
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي بنسبة الى دارم بن
مالك بطن من تميم في المسانيد انتقدا عليه فانه
عرب على الابواب لاعلى المسانيد اذا عرف ذلك
فطريق من اراد الاحتجاج بحديث من السنن او من
المسانيد انه ان كان متاهلا لمعرفة ما يحتج به من غيره
فلا يحتج به حتى يتطرق في اتصال اسناده

ذلك الحديث احدا من الائمة صحيحه او حسنه فذلك تقليد
مردود فلا يحتج به ولما انهى الكلام على القسمين عقبهما بما
يبنى عليهما فقال **والحكم** الواقع من المحدث **للاسناد**
بالصحة او بالحسن كهذا حديث اسناده صحيح او حسن
دون الحكم منه بذلك للمتن كهذا حديث صحيح او حسن
رأوا لانه لا تلازم بين الاسناد والمتن صحة ولا حسنا
اذ قد يصح الاسناد او يحسن لاجتماع شروطه من الاتصال
والعدالة والضبط دون المتن لقادح من شذوذ
او علة **ولكن اقبله** اى الحكم للاسناد بذلك فى المتن
ايضا **ان اطلقه من يعتمد عليه ولم يعقبه بضعف**
يتعقبه به المتن اذ الظاهر من مثله الحكم له بالصحة
او بالحسن لان الاصل عدم القادح نظرا الى ان مثل
من ذكر انما يطلقه بعد الفحص عن انتفاء القادح
واستشكل الحسن الواقع جمعه فى كلام الترمذى
وغيره **مع الصحة فى متن** واحد كهذا حديث حسن
صحيح لما مر من ان الحسن قاصر عن الصحيح فكيف
يجمع بينهما فى حديث واحد وجوابه ان يقال قائله
ذلك اما ان يريد الحسن اللغوى او الاصطلاحى
فان لفظا اى فان يرد قائله بالحسن حسن لفظه فهو
كما قال ابن الصلاح غير مستنكر وبه يزول الاشكال
لكن تعقبه ابن دقيق العيد بانه ان اراد ذلك **فقل له**
صحيح به اى بالحسن **الضعيف** اى فيلزمك ان تطلقه
على الضعيف وان لم تر ذلك الموضع اذ الكلام حينئذ

اللفظ ولا قائل به من المحدثين اذا جروا على اصطلاحهم
او ان يرد به ما يخالف سنده بان يكون للحديث
اسناد حسن واسناد صحيح فجمع كما قال ابن الصلاح بين
الوصفين باعتبار تعدد الاسنادين وبه يزول الاشكال
لكن تعقبه ابن دقيق العيد ايضا بانه وان امكن ذلك
فيما روى من عنين وجه لا خلاف مخرجه فكيف يمكن ان
حديث **فرد وصف** بذلك بان لا يكون له الا مخرج
واحد كما يقع فى كلام الترمذى كثيرا حيث يقول
هذا حديث صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه او لا
نعرفه الا من حديث فلان **ولابى الفتح** محمد تقى الدين بن
على بن وهب القشيرى المعروف بابن دقيق العيد
فى كتابه الاقتراح فى علم الحديث جواب عن الاشكال
بعد رده الجوابين السابقين كما مر وحاصله **ان المراد**
الحسن ذو اصطلاح اى ان الحسن الواقع فى سند او متن
هو المعنى الاصطلاحى المشترط فيه القصور عن الصحة
وان يكن اى الحديث **صح** اى صحيحا **فليس يلتبس** ح الجمع
بين الوصفين لحصول الحسن لا محالة تبعا للصحة
لان وجود الدرجة العليا كالحفظ والاتقان لا
ينافى وجود الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب
فيصح ان يقال فى هذا انه حسن باعتبار وجود الصفة
الدنيا صحيح باعتبار وجود العليا قال وعلى هذا **كل**
صحيح حسن ولا ينعكس اى وليس كل حسن صحيحا وسبقه
الى ذلك ابن الموفق فقال لم يخص الترمذى الحسن

بصفة تنزل عن الصحيح فلا يكون صحيحا لاولا غير
شاذ وروايته ثقات ولهذا لا يكاد يقول في حديث
يصححه الا حديث حسن صحيح فلا منافاة في الجمع بينهما
ولكن ابن سيد الناس وغيره قد اورد واعلى ذلك ما صح
من احاديث افراد اى ليس لها الا اسناد واحد حيث
اشترطنا كالترمذي في الحسن غير ما اسناد اى بزيادة ما
وحاصله ان الترمذي وموافقيه اشترطوا في الحسن
ان يروى من غير وجه بخلاف الصحيح فانتفى ان يكون
كل صحيح حسنا فالافراد الصحيحة ليست حسنة عنده
واجاب عنه الناظم بان الترمذي انما يشترط في الحسن
ذلك اذا لم يبلغ رتبة الصحيح والا فلا يشترطه بدليل
قوله كثيرا هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع
الى رتبة الصحيح اثبت له الغرابة باعتبار فرديته
هذا وقد اجاب شيخنا عن اصل الاشكال بان الحديث
ان كان فردا فاطلاق الوصفين من المجتهد يكون
لتردد ائمة الحديث في حال ناقلة هل اجتمعت فيه
شروط الصحة او قصر عنها فيقول فيه حسن باعتبار
وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم غاية
انه حذف منه حرف التردد وان لم يكن فردا فالاطلاق
يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن
وعليه فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح
لان كثرة الطرق تقوى القسم الثالث الضعيف
اما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن ولا
مرتبة الصحة المفهومة مما تقدم والله بسط لاقسامه

لان حقه ان يقول احسن او صحيح وعليه فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد

بغي اى طلب فقد شرط القبول وقسم اى شرط من شروط
القبول الشامل للصحيح والحسن وهي ستة اتصال السند
والعدالة والضبط وفقد الشذوذ وفقد العلة
القادحة والعاضد عند الاحتياج اليه وهي بالنظر
لانتفائها انفراد او اجتماعا يتفرع منهما اقسام فقد
واحد منهما تحته تسعة بالنظر الى اقسام فقد الاتصال
المرسل والمنقطع والمعضل والى قسم فقد العدالة
الضعيف والمجهول وفاقد اثنين منهما قسم غيره اى
غير الاول وتحته بالنظر الى ما مر ستة وثلاثون لانك
اذا ضممت الى كل واحد من التسعة كل واحد مما بعده
بلغ ذلك وضمنوا اى واحد سوائهما اى سوى الاثنين
اليهما وذلك قسم ثالث وتحته بالنظر الى ما مر اربعة
وثمانون لانك اذا ضممت الى كل اثنين من التسعة
كل واحد مما بعد مما بلغ ذلك وهكذا افعل الى اخر
الشروط فحذفا فاقد شرط اخر ضمه الى فاقد الشروط الثلاثة
السابقة فهو قسم رابع وتحته بالنظر الى ما مر مائة وستة
وعشرون لانك اذا ضممت الى كل ثلاثة من التسعة
كل واحد مما بعدها بلغ ذلك ثم ارتق الى فاقد خمسة
فصاعدا واعمل الى انتهائك من الشرط الاول وبعد
انتهائك منه عد اى ارجع لشرط غير مبدو به اولا
فذا قسم سواها اى الاقسام السابقة ثم زد عليه
فاقد شرط غير الذي قدمته لئلا يتكرر ثم على ذا الحذو
فارتقي اى انت يا المرجعة اى فاقد والمعنى فتم هذا

نسخة الألوكة www.alukah.net

الثلثي الذي ابتدأته بفاقد الشرط المثنى به كما تممت الاول
ثم عد وهكذا الى ان ينتهي عملك واشار ابن الصلاح الى
كثرة الاقسام جدا بالنظر الى انه يدخل تحته فقد كل
من الستة اقسام كفقد العدالة يدخل تحته الضعيف
بكذب راويه او بتهمته او بفسقه او ببدعته او بجهالة
عينه او بجهالة حاله وذلك مع كثرة التعب فيه قليل
الفائدة كما قاله شيخنا كغيره قال الناظم ومن اقسام
الضعيف ما له لقب خاص كالمضطرب والمقلوب
والموضوع والمنكر وهو بمعنى الشاذ كما سيأتي واعلم
ان طريق حصر الاقسام من غير نظر الى ما يدخل تحت
فاقد كل من الستة ان يقال الخبر الضعيف اما ان يفقد
منها شرطا او شرطين او ثلاثة او اربعة او خمسة او الجميع
واذا ستهما بالتركيب يعد كل من فاقدي الاتصال
والعدالة واحدا بلغت ثلاثة وستين ففاقد واحد
منها تحته ستة فاقد الاول وفاقد كل من بقيتها وفاقد
اثنين منها تحته عشر فاقد الاول مع الثاني او مع كل من
البقية وفاقد الثاني مع الثالث او مع كل من الثلاثة
بعده وفاقد الثالث مع كل من الثلاثة بعده وفاقد
الرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاخيرين وفاقد
ثلاثة تحته عشرون فاقد الاولين مع كل من البقية
وفاقد الاول والثالث مع كل من الثلاثة بعده وفاقد
الاول والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاول
والاخيرين وفاقد الثاني والثالث مع كل من الثلاثة

بعده

بعده وفاقد الثاني والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد
الثاني والاخيرين وفاقد الثالث والرابع مع كل من
الاخيرين وفاقد الثالث والاخيرين وفاقد الثلاثة
الاخيرة وفاقد اربعة تحته خمسة عشر فاقد الثلاثة
الاول مع كل من الثلاثة الاخيرة وفاقد الاولين
والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاولين والاخيرين
وفاقد الاول والثالث والرابع مع كل من الاخيرين
وفاقد الاول والثالث والاخيرين وفاقد الاول والثلاثة
الاخيرة وفاقد الثاني والثالث والرابع مع كل من
الاخيرين وفاقد الثاني والثالث والاخيرين وفاقد
الثاني والرابع والاخيرين وفاقد الاربعة الاخيرة
وفاقد خمسة تحته ستة فاقد الخمسة الاولى وفاقد
الاربعة الاولى والسادس وفاقد الثلاثة الاولى
والاخيرين وفاقد الاولين والثلاثة الاخيرة وفاقد
الجميع فتم واحد صارت الجملة ما قلنا وعد اي قسم الضعيف
ابن حبان البستي فيما أروى ويقال وعى اي حفظ
وجمع لتسعة بزيادة اللام او بمعنى الى بتضمين عد عدك
اي الى تسعة وأربعين نوعا خمسين قسما الا واحدا
ولم ار له وجها ولما فرغ من بيان الحكم على المتن والاسناد
بأنه صحيح او حسن او ضعيف اخذ في بيان صفاتهما
فقال المرفوع وسمه مرفوعا مضافا للنبي اي سم
ايها الطالب كل ما اضيف الى النبي صلى الله عليه
وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة تصريحا او حكما مرفوعا

الاول والاربعة الاخيرة
وفاقد الخمسة الاخيرة وفاقد ص

خمسة ص

سواء اضافه صحابى ام غيره ولو منا الا ان فيدخل فيه
المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق دون
المرفوف والمقطوع وهذا هو المشهور واشترط فيه
الحافظ ابو بكر احمد بن على الخطيب رفع الصاحب
فيخرج مرفوع غيره من تابعى ومن دونه قال شيخنا والظاهر
ان الخطيب لم يشترط ذلك وان كلامه خرج مخرج الغالب
من ان ما يضاف الى النبى انما يضيفه الصحابى ومن
يقابله اى المرفوع بذى الارسال اى بالمرسل كان
يقول فى حديث رفعه فلان وارسله فلان فقد عنى
المقابل بذلك ذا انصال اى المتصل بالنبى صلى
الله عليه وسلم فلو رفع مخصوص لما مر ان المرفوع اعم من
المتصل وغيره على ان بعضهم جرى على ظاهر هذا
فقيد المرفوع بالانصال المسند بفتح النون
يقال للكتاب الذى جمع فيه ما اسند الصحابة اى
رووه وللاسناد كمسند الشهاب ومسند الفردوس
اى اسناد حديثهما وللحديث الا انى غير بعيد هنا المراد
وفيه ثلاثة اقوال وقد بينا فقال والمسند المرفوع
وقد عرفتهما على المشهور فيه مترادفان قال شيخنا
ويلزم عليه ان يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع
اذا كان مرفوعا ولا قائل به وهذا القول قول ابى عمرو
ابن عبد البر او المسند ما قد وصل اسناده من راويه الى منتهاه
ولو كان الوصل مع وقف على صحابى او غيره وهذا
القول الثانى وان قول الخطيب وعليه فالمسند والمتصل

المرفوع ص

المسند

يطلقان

يطلقان على المرفوع والموقوف لكن استعمالهم للمسند فى
الموقوف اقل كما ذكره بقوله وهو اى المسند اى استعماله
فى هذا اى الموقوف يقل اى قليلا بخلاف المتصل فان
استعماله فى المرفوع والموقوف على حد سوى وفى كلام
الخطيب كما قال الناظم ما يقتضى انه يدخل فى المسند
المقطوع وهو قول التابعى فيستعمل المسند مثلا فيه بل
وفى قول من بعد التابعى قال وكلامهم يأباه قلت ويؤيده
قوله بعد ولم يروا ان يدخل المقطوع والقول الثالث
ورجحه جماعة منهم شيخنا انه الرفع اى المرفوع مع الوصل
اى مع اتصال اسناده معا اى واجتماعهما شرط وهذا
مع قوله معا تاكيد وبه الحافظ ابو عبد الله الحاكم فى كتابه
علوم الحديث فيه اى فى المسند ولا حاجة اليه قطعا
اى كما والقائل به لحظ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع
من حيث ان المرفوع ينظر فيه الى حال المتن دون الاسناد
من انه متصل او لا والمتصل ينظر فيه الى حال الاسناد دون
المتن من انه مرفوع او لا والمسند ينظر فيه الى الحالين معا
فيجمع شرطى الرفع والاتصال فيكون بينه وبين كل
من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق فكل مسند
مرفوع متصل ولا عكس والحاصل ان بعضهم جعل
المسند من صفات المتن وهو القول الاول فاذا قيل
هذا حديث مسند علمنا انه مضاف الى النبى صلى
الله عليه وسلم ثم قد يكون مرسلا ومعضلا
وبعضهم جعله من صفات الاسناد

ضعفه الاسناد وهو القول الثاني فاذا قيل هذا اسند
عليه انه متصل الاسناد ثم قد يكون مرفوعا وموقوفا الى
غير ذلك وبعضهم جعله من صفاتهما معا وهو القول
الثالث **المتصل والموصول** والموصل بالفك والضم
كما نقلها البيهقي عن الشافعي **وان تصل** انت **بسند**
اي وان تذ وباسناد متصل حدثنا **منقولا** **فسمه** اي
السند **متصلا ومؤصولا** **ومؤتصلا** سواء في ذلك
الموقوف والمرفوع فخرج بقيد الاتصال المرسل والمنقطع
والمعضل والمعلق ومعنعن المدلس قبل تبين سماعه
ولم يروا ان يدخل المقطوع في الموصول وان اتصل
اسناده الى قائله للتفرقة بين الوصل والقطع وهذا
عند الاطلاق اما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم كقولهم
هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك صح

الموقوف **وسم بالموقوف تما قصرته** **بصاحب**
اي على صحابي اي لم تتجاوز به عنه الى النبي صلى الله عليه
وسلم قولا او فعلا او نحوهما وخلى عن قرينة الرفع سواء **وصلت السند**
او قطعته واشتراط الحاكم عدم انقطاعه شاذ **وبعض**
اهل الفقه من الشافعية **سماه** اي الموقوف **الاثر** وسمى
المرفوع الخبر واما المحدثون فقال النووي انهم يطلقون
الاثر على المرفوع والموقوف **وان تقف بعضهم** اي على
غير الصحابي من تابعي ومن دونه وفي نسخة بتابع
وقيده به كقولك موقوف على فلان او وقفه فلان على
فلان **بمزيد** لك اي تزكوبه عمله ويمدح **المقطوع**

ويجمع على مقاطيع ومقاطع **وسم المقطوع وقوله التابعي**
وفعله اذا خلى ذلك عن قرينة الرفع والوقف وهو التابعي
من دونه قاله شيخنا **وقد راى** اي ابن الصلاح **للشافعي**
رحمه الله **تعيين به** اي بالمقطوع **عن المنقطع** اي الذي
لم يتصل اسناده والمقطوع من مباحث المتن والمنقطع
من مباحث الاسناد وسياتي بيانه وافاد ابن الصلاح
انه راى ذلك لغير الشافعي ايضا ممن تاخر عنه **قلت**
وعكسه اي ما للشافعي **اصطلاح** اصطلاح ابي بكر احمد
ابن هارون البردیجي **البردعي** بدال مهملة على
الاكثر نسبة الى بردعة بلدة من اقصى بلاد ارمينيا
حيث جعل المنقطع موقوفا التابعي وهذا كما قاله
الناظم حكاه ابن الصلاح في محل اخر لكنه لم يعين قائله
قال فاتيت بقلت لان تعيين قائله من زيادتي
عليه **فروع** جمع فرع وهو ما اندرج تحت اصل كلي
وهي سبعة احدها **قول الصحابي** رضي الله عنه
من السنة كذا كقول علي رضي الله عنه كما في سنن
ابي داود من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة
تحت السرة **او نحو امرنا** ببنائه للمفعول كامر فلان
وكنا نؤمر ونهينا كقول ام عطية رضي الله عنها كما في
الصحيحين امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات
الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا
عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ورخص او ابيح لنا او
اوجب او حرم علينا كل حيث مع كونه موقوفا لفظا **حكما**

الحافظ ص

وهو بفتح الهمزة وسكون الذال
المعجمة وسكون الواو وكسر
الموحدة بعدها تحتية
ساكنة ثم جيم مخففة
اخت نون كذا ضبطه
العسقلاني في كتابه
لطائف الاشارات
لم نقلته من خط الشيخ
عبد البر الاجهوري
ومن خطه نقلت الشيخ
عبد البر

بالعصر النبوي ام لا بخلاف القول المتقدم فانه ان قيد
بذلك فمرفوع كما مر أولا اى وان لم يقيد به فلا يكون
مرفوعا كذا قاله اه اى لابن الصلاح وللخطيب الرد
عليه وقوله أولا الخ تصريح بما افهمه تقييده أو لا بقوله
ان كان مع عصر النبي صلى الله عليه وسلم وإنما صرح به
ليرتب عليه القول الثالث المذكور وبقوله قلت لكن
جعله اى ما لم يقيد بالعصر النبوي المفهوم منه ما قيد به
بالاولى مرفوعا الحافظ ابو عبد الله الحاكم والامام الفخر
الرازي بالنسبة بزيادة الزاي الى الري مدينة من بلاد
الديلم ابن الخطيب بها وهو بضم الهاء القوي اه من حيث
المعنى كما قاله النووي في مجموعه فحصل في المسئلة ثلاثة
اقوال الرفع مطلقا الوقف مطلقا التفصيل بين ما قيد
بالعصر النبوي وما لم يقيد به وفيها ايضا رابع وهو ان كان
الفعل مما لا يخفى غالبا فمرفوع والا فموقوف وخامس وهو
ان ذكر في معرض الاحتجاج فمرفوع والا فموقوف وسادس
وهو ان كان قائله مجتهدا فموقوف والا فمرفوع وسابع وهو
ان كان قاله مجتهد كنا نرى فموقوف او كنا نفعل او نحو
فمرفوع لان نرى من الرأى فيحتمل ان يكون مستند
استنباطا لا توقيفا ثم محل الخلاف اذا لم يكن في القصة
اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك والا فحكمه الرفع
قطعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه
وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي وسيع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا

الرفع وكذا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم قاله
الصحابي بأعصر على الصحيح وهو قول الاكثر من العلما
سواء قاله في محل الاحتجاج ام لا تأثر عليه غير النبي صلى
الله عليه وسلم ام لا لانه المتبادر الى الذهن عند اطلاق
هذه الالفاظ لان مدلولها منه صلى الله عليه وسلم اصله
لانه الشارع ومن غيره تبع له مع ان الظاهر ان مقصود
الصحابي بيان الشرع ومقابل الصحيح وهو قوله غير
الاكثر انه لا يحكم لذلك بالرفع لاحتمال انه من غير النبي
صلى الله عليه وسلم كسنة البلد وسنة الخلفا الراشدين
وامرهم ونهيهم فمحل الخلاف كما قال ابن دقيق العيد
اذا كان للاجتهاد في المروي مجال والا فحكمه الرفع قطعا
اما اذا صرح الصحابي بامره كقوله امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم ار فيه خلافا ولا يقدح فيه ما حكي
عن داود وغيره انه ليس بحجة لان عدم الحجية لا ينافي
الرفع على ان اتناظم قال انه ضعيف مردود الا ان يراد
بكونه غير حجة اى في الوجوب وثانيها قوله كنا نرى
او نفعل او نقول كذا او نحوها فيه اقوال اصحها انه ان كان
ذلك مع ذكر عصر النبي صلى الله عليه وسلم كقول
جابر كما في الصحيحين كنا نعزل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو ان كان موقوفا لفظا من قبيل
ما رفع اى الصحابي لان غرضه بيان الشرع وذلك
يتوقف على علمه صلى الله عليه وسلم به واقراره عليه
وقيل لا يكون مرفوعا بل هو موقوف مطلقا سواء قيده

يكثر مع وله المطلع انتى فى معجمه الكبير وبالجملة تما قيد
من ذلك بالعصر النبوى حكمه الرفع اما قطعا او على
الاصح لكن حديث كان باب المصطفى صلى الله عليه
وسلم يفزع من اصحابه بالأظفار نادرا مع قلة واجلالا له
مما وقفا حكما اى حكمه الوقف لدى اى عند الحاكم والخطيب
مع ان فيه ذكر النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ما مر عنهما
فيما يشمله قال الحاكم لانه موقوف على صحابى حكى فيه عن
اقرانه من الصحابة فعلا ولم ينكر واحد منهم والرفع فيه
عند الشيخ ابن الصلاح ذو تصويب ثم قال وهو احرى
بكونه مرفوعا مما مر لكونه احرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم
عليه قال والحاكم معترف بكونه من قبيل المرفوع وقد
كنا عددنا هذا فيما اخذناه عليه ثم تاولناه له على انه
اراد انه ليس بمسند لفظا بل هو كسائر ما مر موقوف
لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى واما عد
تفسير ما فسره الصحابى الذى شاهد الوحى والتنزيل
من اى القران رفعا اى مرفوعا كما صنع الحاكم وغيره للشيخين
وهو ثالث الفروع فمحمول على الاسباب للنزول ونحوها
مما لا مجال للراى فيه كقول جابر كانت اليهود تقول من
اتى امراته من دبرها فى قبلها جا الولد احول فانزل الله
تعالى نساؤكم حرث لكم الاية وكتفسير امر مغيبا مر امر
اليوم بنيا او الاخير كتعيين ثواب او عقاب اما سائر
التفاسير التى تنشا من معرفة طرق البلاغة واللغة
او غيرهما مما للراى فيه مجال فمردود من الموقوفات وراجحها

قولهم

قولهم اى الرواة كالتابعين فمن فوقهم بعد ذكر الصحابى
يرفعه اى الحديث اورفعه او مرفوعا او يبلغ به او رواه
نحو يرويه او ينميه اى يرفعه او يسنده او يونى كحديث
البخارى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الشفا فى ثلاث
شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتى عن الكى رفع
الحديث وكحديث مسلم عن ابى الزناد عن الاعرج عن
ابى هريرة يبلغ به الناس بتبع قريش وفى الصحيحين بهذا
السند عن ابى هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين
وفيهما عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رواية
الفطر يوم تفطر الناس وكحديث مالك فى الموطا عن ابى حازم عن
سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل
يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة قال ابو حازم
لا اعلم الا انه ينمى ذلك رفع اى مرفوع بلا خلاف وقد
جا بعض ذلك بالتصريح فى رواية لحديث الصحيحين
الفطر يوم تفطر الناس يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم وفى اخرى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية الحديث سهل
ينمى ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فائدة لهذه الالفاظ
ونحوها مما اصطلح على الكناية بها عن الرفع والحامل
على العدول عن التصريح بالرفع اما الشك فى الصيغة
التى سمع بها اممن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او نحو ذلك كسمعت او حدثنى وهو ممن لا يروى
الا ذا قال واما التحفظ والاختصار او غير ذلك ولو وقع
ذلك من صحابى بعد فكم من صحابى كان يرسل مرفوعا ايضا

مكتبة الألوكة www.alukah.net

وعليه الناظم كغيره تبعا لمن لم ير له مثالا وقد يقع
ذلك من الصحابي بعد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه فهذا في
حكم قوله عن الله تعالى ومثاله حديث ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعه ان المؤمن عندي
بمنزلة كل خير يحمدني وانا انزع نفسه من بين جنبيه
حديث حسن رواه البزار في مسنده وملؤه من الاحاديث
الالهية وقد افرد لها جمع بالجمع به على ذلك شيخنا وخامة
ما ذكره بقوله إذ يقل لفظ من الالفاظ المتقدمة انفا
من راو عن تابع اي تابعي مرسل بلا خلاف قلت وقول
الراوي من السنة كذا حالة كونه صادرا عنه اي عن
التابعي كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة التابعي
كما في سنن البيهقي السنة تكبير الامام يوم الفطر
ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات
نقلوا تصحيح وقفه على الصحابي من وجهين حكاهما
النووي عن الاصحاب الموقوف متصل او مرفوع
مرسل وصحح ملا ايضا او لهما وفرق الناظم بينهما وبين
ما قبلهما من صيغ هذا الفرع بان يدفع الحديث بتصريح
بالرفع وقريب منه بقية الالفاظ بخلاف من السنة
لاحتمال ارادة سنة الخلفاء الراشدين وسنة البلد وهذا
الاحتمال وان قيل به في الصحابي فهو في التابعي اقوى
بل لا يخفى نعم الحق الشافعي في الام بالصحابي سعيد بن المسيب
فيما لم يعلم من السنة فيحتمل انه مستثنى من التابعين

والناظم

٢٨

والناظم ترجمه على ما اذا اعتضد بتغيير كناظم وقد يطلق
كما سيأتي بيانه في المرسل ما اذا قال التابعي كنا نفعل كذا او
نحو فليس بمرفوع قطعا ولا موقوف ان لم يضفه
الى زمن الصحابة بل مقطوع فان اضافه احتمل الوقف
وعدمه وذو احتمال للارسال والوقف نحو امرنا
بكذا كامر فلان بكذا اذا اتى منه اي من التابعي للغزالي
في المستصفى ولم يصرح بترجيح واحد منهما لكن يؤخذ
من كلام ذكره عقب ذلك ترجيح انه مرسل مرفوع وجزم
ابن الصباغ في العدة بانه مرسل وحكى في حجته ما ياتي
به سعيد بن المسيب من ذلك وجمهور وقوله نحو امرنا
مبتدا خبره ذو احتمال وللغزالي متعلق باحتمال ولامه
للاختصاص او بمعنى عند كما في قوله تعالى يا ليتني
قدمت لحياتي اي عند هاو سادسها ما اتى عن صاحب
اي صحابي موقوفا عليه بحيث لا يقال رايا اي من قبل
الراي بان لا يكون للاجتهاد فيه مجال اي ظاهرا حكما
للرفع وان احتمل اخذ الصحابي له عن اهل الكتاب
تحسينا للظن به على ما قال الامام الفخر الرازي
في المحصول وعين كابي عمر بن عبد البر والحاكم نحو قول
ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل
على محمد صلى الله عليه وسلم فالحاكم الرفع لهذا الحديث
امتثالا وكقول ابي هريرة ومن لم يجب الدعوة فقد
عصى الله ورسوله وسابعها ما روى عن ابي هريرة
يكسر اخر الوتر ثم قال ابن [illegible] مرفوعا عنه

[illegible] ابن البصرة بفتح الباء اشهر من ضمها وكسرها
وكرر ای ابن سيرين قاله بعده ای بعد ابی هريرة ای قال
بعده قال قاله منا له ما رواه الخطيب فی كفايته عن موسی
ابن هارون الحمال عن شيخه عن حماد بن زيد عن ايوب
السختيانی عن محمد بن سيرين عن ابی هريرة قال قال
الملائكة تصلی علی احدكم ما دام فی مصلاه وقد رواه كذلك
النسای من رواية ابن علية عن ايوب ومن رواية النضر
ابن شميل عن ابن عون كلاهما عن ابن سيرين فالخطيب
روی عن موسی به ای فيما يروی كذلك الرفع فانه قال
اذا قال حماد بن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع
قال الخطيب قلت للبرقانی احسب ان موسی عنی بهذا
القول احاديث ابن سيرين خاصة فقال كذا يجيب
قال الخطيب ويحققه قول محمد بن سيرين كل ما حدثت به
عن ابی هريرة فهو مرفوع ومن ذلك ما رواه البخاری
عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب عن محمد
عن ابی هريرة قال قال اسلم وغفار وشيء من مزينة
الحديث وذا ای تخصيص الحكم بالرفع فيما ياتی عن
ابن سيرين بتكرير قال كما صنعه موسی بن هارون
عجيب لان ابن سيرين صرح بالتعميم فی كل ما يرويه عن
ابی هريرة رضی الله عنه كما مر انفا وهذا اخر ما اردته
الناظم هنا المرسل ويجمع علی مراسيل ومراسل ماخوذ
من الارسال وهو الاطلاق كقوله تعالی انا ارسلنا الشياطين
علی الكافرين عرفا المرسل فی الاصل اطلاق الارسال وهو تقدم الجميع

رواية مرفوع تابع ای ما رفعه تابعی الی النبی صلی الله عليه
وسلم صريحا او كناية علی المشهور عند ائمة المحدثين مرسل
وقيد شيخنا بما لم يسمعه من النبی صلی الله عليه وسلم ليخرج من لقيه كانس اسمع منه ثم
وحدث بما سمعه منه كالتنوخی برسول هرقل وروی فيض اسلم بعد موته صلی الله عليه وسلم صح
فانه مع كونه تابعيا محكوم بما سمعه بالاتصال لا بالارسال
وخرج بالتابعی بين الكبير والصغير او بالدرج قبله
ای او المرسل مرفوع تابعی مقيد بالكبير ثم فرفوع الصغير
لا يسمی مرسلا بل منقطعا والظاهر ان ذكر الكبير مثال وفيما
ياتی جری علی الغالب والمراد من كان جل روايته عن
الصحابة وفی كلامهم ما يشير اليه او سقط راو منه ای لو المرسل
ما سقط من سنده راو واحد او اكثر سواء الان من اوله ام من
اخره ام بينهما فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق وهذا
ما حكاه ابن الصلاح عن الفقهاء والاصوليين والخطيب
وكذا قال النووی المرسل عند الفقهاء والاصوليين والخطيب
وجماعة من المحدثين فقالوا لو المرور واية التابعی عن النبی
صلی الله عليه وسلم فالمرسل ذو اقوال ثلاثة الثانی
اضيقها والثالث اوسعها والاول الاكثر فی استعمال
اهل الحديث وما رواه تابع التابعی يسمونه معضلا قال
الناظم وسيجی فی التدليس عن ابن القطان ان الارسال
رواية عمن لم يسمع منه ما لم يسمعه منه بل بينه وبينه
فيه واسطة ليس بارسال بل تدليس وعليه فيكون هذا
قولا رابعا انتهی والاوجه ان يجعل مع قيد الثالث بما اذا
يقال لم يسقط منه راو سواء كان وحكی اعضاء التدليس

فعليه من روی عمن سمع منه صح

ما انقطع اسناده علی ای وجه كان وخالفنا اكثر المحدثين صح

يعتد المرسل هو المنقطع وهو اسقط اثنين او راويا واحدا فصاعدا
يكون بعدا رابعا واحتج الامام مالك بمراسيل ابن المسيب
وكذا ابو حنيفة بمراسيل النعمان ابن ثابت وتابعوهما من
الفقهاء والاصوليين والمحدثين به واحتج ايضا احمد في
اشهر الروايتين عنه ورد انوا به اى جعلوه دينا يدين
به في الاحكام وغيرها وردة اى الاحتجاج به جماهير بحذف
الياء تخفيفا جمهور اى معظم النقاد من المحدثين
كالشافعي وحكوا بضعفه للجهل بالساقط في الاسناد
فانه يحتمل ان يكون تابعيا ويحتمل ان يكون ذلك التابعي
ضعيفا وبتقدير كونه ثقة يحتمل ان يكون روى عن
تابعي ايضا يحتمل ان يكون ضعيفا وهكذا الى الصحابي
وان اتفق ان الذي ارسله كان لا يروي الا عن ثقة
اذ التوثيق في المبهم غير كاف كما سياتي وصاحب التمهيد
وابن عبد البر عنهم اى عن المحدثين نقله اى ضعف
المرسل ومسلم صدر الكتاب الذي صنفه في الصحيح
واصله اى جعل رد الاحتجاج به اصلا حيث قال على
وجه الايراد على لسان خصمه الذي رد ما وعليه اشتراط
ثبوت اللقاء والمرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم
بالاخبار ليس بحجة واقول حين رد كلامه وما احتج
به للقول الاول من ان النبي صلى الله عليه وسلم انما عمل
بقول التابعين وسمعه له بالحنيفية ثم للقرنين بعد وقد الصحابة
[illegible]

من هو متصف بالصفات المذمومة في تقاليد البخاري
قد علمت صحتها من شرطه في الرجال وتقييدهم بالصحيح
بخلاف التابعين لكن اذا تبع لنا ايها المحدثون خصوصا
الشافعية بتعاملهم معاملة تخرجه اى اتصال المرسل بمسند
يجيء من وجه اخر صحيح او حسن او ضعيف يعتضد به
او مرسل اخر يخرجه اى يرسله من ليس يروي عن رجال
اى شيوخ راوي المرسل الاول حتى يظن عدم اتحادهما
تقبله بجزمه جوابا اذا على مذهب الكوفيين والاخفش
وعلى مذهب غيرهم للوزن كقول الشاعر واذا تصبك
مصيبة فاصبر لها واذا تصبك خصاصة فتحمل وكذا
تقبله موافقة قول بعض الصحابة او بفتوى عوام اهل
العلم وقوة هذه الامور الاربعة مترتبة بترتيبها المذكور
قلت الشيخ ابن الصلاح لم يفصل في المرسل المعتضد
بين كبار التابعين وصغارهم وكانه بناه على المشهور في
تعريفه كما مر والامام الشافعي الذي اخذ ابن الصلاح من
كلامه ذلك بالكبار منهم فيتقدا المعتضد ومن اى وقد
ايضا ممن روى منهم عن الثقات ابدا بحيث اذا سمى
من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه
ولا يكفي قوله لم اخذ الا عن الثقات كما تقدمت الاشارة
اليه ولا فرق في ذلك بين مرسل سعيد بن المسيب ومرسل
غيره قاله النووي في مجموعه وما اشتهر عند فقهائنا
من ان مرسل سعيد حجة عند الشافعي ليس كذلك
[illegible]

بعد له كما قاله البيهقي والخطيب البغدادي وغيرهما
منهم قال واما قول القفال قال الشافعي مرسل سعيد عندنا
حسن يحتمل ان يكون على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي
والخطيب والمحققين قال البيهقي وزيادة سعيد في
هذا على غيره انه اصح التابعين ارسالا ينضاف زعم الحفاظ
ومن اي وقيد ايضا بمن اذا شاركه منهم اهل الحفظ
في احاديثهم وافقهم فيها ولم يخالفهم الا بنقص لفظة
من الفاظهم بحيث لا يختل به المعنى فانه لا يضر في قبول
مرسله وهذا احتراز بزيادة الفاظم ثم المرسل لا ينحصر اعتضاده
فيما ذكر بل يعتضد بغير كقياس وفعل صحابي وعمل
اهل العصر وكل ما اعتضد به المرسل فهو دال على صحة
مخرجه فيحتج به ولا يحتج بما لم يعتضد ثم قال التاج السبكي
ان دل على محظور لم يوجد غيره فالاظهر وجوب
الانكفاف يعني احتياطا وفي كلام الامام ما يؤيده فان
قيل اذا اعتضد المرسل بمسند فالمسند هو المعتمد عليه
في الاحتجاج به فلا حاجة للمرسل قيل اخذا من كلام
ابن الصلاح مما دليلان اذ المسند ان كان يحتج
به منفردا دليل براسه والمرسل به اي بالمسند يعتضد
ويصير دليلا اخر فيحتج بهما عند معارضة حديث
واحد على ان الامام الرازي خص الكلام بالمسند لا يصح
به منفردا كما نقله شيخنا عنه وعليه يكون اعتضاده
بالمرسل [illegible] فيكون كل منهما معتضدا بالاخر
فاشبه بينة ورسموا اي على جماعة من المحدثين منعطفا اي كلام

عن رجل منه او شيخ او نحوه مما هو مبهم فلم يسموا بالمرسل
وفي كتب الاصول كالبرهان لامام الحرمين يعني اي تسميته
بالمرسل قال الناظم وكل من هذين القولين خلاف
ما عليه الاكثر فان الاكثر على ان هذا متصل في اسناده
مجهول اي مبهم لكنه مقيد بما اذا لم يسم المبهم في رواية
اخرى والا فلا يكون مجهولا وبما اذا صرح من ابهمه بالتحديث
ونحوه والا فلا يكون حديثه متصلا لاحتمال ان يكون
مدلسا هذا كله اذا كان الراوي عنه عن تابعيا او تابعيا
ولم يصفه بالصحبة والا فالحديث صحيح لان الصحابة
كلهم عدول ووقع في كلام البيهقي تسمية ايضا مرسلا
ومراده مجرد التسمية والا فهو حجة كما صرح به في موضع
كالبخاري لكن قيده ابو بكر الصيرفي من الشافعية بان
يصرح التابعي بالتحديث ونحوه فان عنعن فمرسل لاحتمال
انه روى عن تابعي قال الناظم ولو حسن محله وكلام
من اطلق محمول عليه وتوقف فيه شيخنا لان التابعي
اذا كان سالما من التدليس حملت عنعنته على السماع
اما الحديث الذي ارسله الصحابي كحكمه بان لم يسمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم الا بواسطة كبيرا كان كابن
عمر وجابر او صغيرا كابن عباس وابن الزبير كحكمه وان
كان مرسلا الموصل فيحتج به على الصواب لان غالب
رواياته عن الصحابة وهم عدول لا يقدح فيهم الجهالة
بعض رواياته وقيل الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني
انه لا يحتج به ضعيفه كما اشار الناظم الى حكايته وردها بعضهم

بالمعضل والمنقطع والمعضل وسم المنقطع
على المشهور الذى سقط قبل الصحابى به اى من سنده
او فقط منه فى الموضع الواحد من اى موضع كان سواء
تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط فى كل منهما
على واحد فيكون منقطعا من مواضع وخرج بالواحد
المعضل مع ان الحاكم يسميه منقطعا ايضا وبما قبل
الصحابى المرسل وقيل المنقطع ما لم يتصل سنده ولو سقط
منه اكثر من واحد فدخل فيه المرسل والمعضل
والمعلق وقيل غير ذلك وقالا بالف الاطلاق اى ابن
الصلاح بانه اى الثانى الاقرب معنى فان الانقطاع
ضد الاتصال فيصدق بالواحد وبالجميع وبما بينهما قال
وقد صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم لاستعمالهم
بل اكثر استعمالهم فيه القول الاول فاكثر ما يستعمل
فيه المنقطع ما رواه من دون التابعى عن الصحابى
كمالك عن ابن عمر واكثر ما يستعمل فيه المرسل ما رواه
التابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم والمعضل بفتح
الضاد من اعضله فلان اى اعياه فهو معضل اى
معيا فكان الحديث الذى حدث به اعضله واعياه
فلم ينتفع به من يرويه عنه هذا معناه لغة ومعناه
اصطلاحا الساقط منه اثنان فصاعدا بنصبه
بالحالية اى فذهب السقوط صاعدا فى الموضع الواحد
من اى موضع كان وان تعددت المواضع سواء كان
الساقط الصحابى او التابعى او غيرهما على ما عليه كما قاله

نعم من احضر الى
النبى صلى الله عليه وسلم
غير مميز كعبد الله بن عدى
ابن الخيار ومرسله غير
محتج به صح

(ابن)

ابن الصلاح قول المصنف من قال النبى صلى الله عليه وسلم
اى كما قيل بمثله فى المرسل والمنقطع وقوله اى المعضل
اخص لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع ولا عكس
اه اى بناء على القول الثانى فى المنقطع واعلم ان المعضل
يقال للمشكل ايضا وللموحل بكسر الضاد او بفتحها على انه
مشترك بينه وبين شيخنا ومنه اى المعضل قسمان
ولو حذف النبى صلى الله عليه وسلم والصحابى رضى الله
عنه معا وقف متنه على من تبعه اى على التابعى
كقول الاعمش عن الشعبى يقال للرجل يوم القيامة
عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه فتنطق
جوارحه او لسانه فيقول لجوارحه انعدكن الله
ما خاصمت الا فيكن رواه الحاكم وقال عقبه اعضله
الاعمش ولو عند الشعبى متصل مسندا رواه مسلم
من حديث فضيل ابن عمرو عن الشعبى عن انس قال كنا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل
تدرون م ضحكت قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة
العبد ربه يوم القيامة يقول يا رب الم تجرنى من الظلم
فيقول بلى قال فانى لا اجيز اليوم على نفسى شاهدا
الا منى فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا
وبالكرام الكاتبين عليك شهودا فيختم على فيه ثم يقال
لاركانه انطقى الحديث نحو قال ابن الصلاح وهذا احد
اقسام القسم الذى حذف فيه النبى والصحابى معا المعضل
جنس تحته هذا والانقطاع يوجد فى غيره

(ع)

بالجر عطف
على فيه

انه يشترط في الانقطاع بانتفاء الصحابي ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قد ذلك باستحقاق اسم الاعضال
اولى **العنعنة** وما الحق بها من المؤنن العنعنة
مصدر عنعن الحديث اذا رواه بعن من غير بيان
للتحديث او الاخبار او السماع **وصححوا** اي جمهور المحدثين
وغيرهم **وصل مسند معنعن سلم من دلسة** بضم الدال
بمعنى تدليس **راويه** فاعل سلم **واللقا** بالقصر للوزن
بينه وبين من عنعن عنه **علم** وهذا كناية عن سماعه
منه واحتجوا لذلك بانه لو لم يسمعه منه لكان بعدم
ذكر الواسطة بينهما مدلسا والكلام فيمن لم يعرف
بالتدليس والظاهر السلامة منه **وبعضهم** كالحاكم والخطيب
حكى بذا اي في ذا القول **اجماعا** وعمل الحاكم
الاحاديث المعنعنة التي ليس فيها تدليس متصلة
باجماع ائمة النقل وهذا عليه البخاري وغيره **ولكن**
مسلم لم يشترط في الحكم باتصاله **اجتماعا** اي لقائهما
بل انكر اشتراطه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله
اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم
بالاخبار ما ذهب هو اليه **لكن اشترط تعاصرا** لهما وانهم
يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح
وفيما قاله نظر اذ لا يعلم كثير مما يرسلون عن من عاصروه
ولم يلقوه فاشترط لقيهما ليتحمل العنعنة على السماع **وقيل**
وقيل انه يشترط طول صحابة بينهما قاله ابن السمعاني
وبعضهم وهو الخطيب **اشترط معرفة الراوي المعنعن**

بالاخذ بالدرج **عنه** اي عن معنعن عنه بل كان معروفا
بالرواية عنه **وقيل** في السند المعنعن **كل ما اتانا** به **منه**
وان لم يكن راويه مدلسا فهو **منقطع** لا يحتج به **حتى يبين**
اي يظهر **الوصل** بمجيئه من طريق اخر انه سمعه منه او
عن لا تشعر بشيء من انواع التحمل قال النووي وهذا مردود
باجماع السلف قال شيخنا وقد ترد عنعن ولا يراد بها بيان
حكم اتصال او انقطاع بل ذكر قصة سوا ادركها ام لا
بتقدير محذوف اي عن قصة فلان اوشانه او نحو ذلك
مثاله ما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن ابيه قال
حدثنا ابو بكر عن عياش قال حدثنا ابو اسحاق عن ابي
الاحوص انه خرج عليه خوارج فقتلوه فلم يرد ابو اسحاق
بقوله عن ابي الاحوص انه اخبر بذلك وان كان قد لقيه
وسمع منه لانه يستحيل ان يكون اخبر بعد قتله وانما
اراد نقل ذلك بتقدير مضاف محذوف كما تقرر
وحكم ان بالفتح والتشديد نحو ان فلانا قال **حكم عن**
فيما تقدر **فالجل** بضم الجيم اي المعظم من العلماء ومنهم
الامام مالك **سووا** بينهما كما نقله عنهم ابن عبد البر
في تمهيده وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ بل باللقا
والمجالسة والسماع يعني مع السلامة من التدليس
والمنقطع اي ولا انقطاع ما رواه الراوي بان **نحى** اي
ذهب ابو بكر **البرديجي** بفتح الموحدة اكثر من كسرها
وبالذال المهملة نسبة لبرديج قرية من قرى طوس
نحتى يبين الوصل له بانه سمعه منه او ممن رواه عنه

في التخريج [illegible] ابن الصلاح وسئله
[illegible] راى الحافظ النجم ابن يوسف
[illegible] ابن شيبة فانه حكم على رواية ابى الزبير
محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبى صلى الله عليه
وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد على السلام بالاتصال
وعلى رواية فليح عن سعد عن عطا ابن ابى رباح عن
ابن الحنفية ان عمارا امر بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو
يصلى بالارسال لكونه قال ان عمارا ولم يقل عن عمار
كذا له اى ابن الصلاح حيث فهم الفرق بينهما من
مجرد لفظهما ولم يصوب اى يعرج صوبه اى صوب
مقصد ابن شيبة فى الفرق لان حكمه على الرواية
الثانية بالارسال ليس من جهة تعبير ابن الحنفية
بان بل من جهة انه لم يسند الحكاية الى عمار بل الى نفسه
مع انه لم يدرك مروى بخلافه فى الاولى فانه اسندها
فيها اليه فكانت متصلة قلت الصواب ان من ادرك
ما رواه من قصة وان لم يعلم انه شاهدها بالشرط
الذى تقدما وهو السلامة من التدليس يحكم
بالجزم له اى لما رواه بالوصل كيف ما روى بقال
او عن او بان لو يذكر او بعض او نحوها فسواء بالقصر
لغة فى مد اى فكلها كما قال ابن عبد البر وغيره سواء
فى [illegible] بالوصل صحابيا كان راويه او تابعيا
[illegible] ارسل [illegible] ارسله [illegible] لم
[illegible] او موقوفا عليه والا فمرسل وهو فى ذلك

اروى [illegible] ما [illegible] من [illegible] ما
اى ابن الصلاح عن الامام احمد بن حنبل [illegible] من
عروة ان عائشة قالت يا رسول الله وقوله عن عائشة
ليس سواء وعن قول يعقوب بن شيبة مما قدمه
على ذا اى المذكور من القاعدة نزل [illegible] وتقدم بيان
تنزيل قول يعقوب واما تنزيل قول احمد فروى فى اللفظ
الاول لم يسند ذلك الى عائشة ولا ادرك القصة
فكانت مرسلة وفى الثانى اسندوه اليها بالعنعنة فكانت
متصلة وكثر كما قال ابن الصلاح بين المنتسبين الى
الحديث استعمال عن فى ذا الزمن [illegible] المتاخر اى بعد
المئتين اجازة قال فاذا قال احدهم قرات على فلان
عن فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه بالاجازة
ومع ذلك بوصل ما اى بنوع من الوصل قمن بكسر الميم
وبفتحها وهو الانسب معنا اى حقيق بذلك والحاصل
ان ما فيه عن يحكم باتصاله سماعا فى الزمن المتقدم
وهو ما قدمه قبل وباتصاله اجازة فى الزمن المتاخر
وهو ما هنا وانما اثر ابن الصلاح فيه بالظن بذلك
ولم يجزم بالحكم به لان زمنه لم يكن تقرر فيه اصطلاح
بذلك اما الان فقد تقرر واشتهر فيجزم به قال
شيخنا وحكم ان فى ذلك حكم عن اذا لم يحك بهما
[illegible] والتحديث فان حكى بهما ذلك كحدثنا فلان
[illegible] الحنفى فهو تصريح [illegible] ساع وعاقة الرفيع
[illegible] ابن الصلاح على [illegible] فى ذلك

إسناد ورسيا ذلك في مصنف كيف يقول من رده
بالمناولة والاجازة تعارض الوصل والارسال
او الرفع والوقف وقد ذكر التعارضين بعد هذا
الترتيب فقال واحكم اى اجعل الحكم فيما يختلف فيه
الثقات من الحديث بان يرويه بعضهم موصولا
وبعضهم مرسلا لوصل ثقة وان كان المرسل اكثرا و
احفظ في الاظهر عند المحققين من اهل الحديث
لان معه زيادة علم وقيل بل ارساله اى بل اجعل الحكم
لارسال الثقة ونسبه الخطيب للاكثر من اهل
الحديث لان الارسال نوع قدح في الحديث
فتقديمه على الموصول من قبيل تقديم الجرح على
التعديل ونسب ابن الصلاح القول الاول للاكثار
بضم النون وتشديد الظاء ومعناه اهل الفقه والاصول
ان صح بفتح الهمزة بدل اشتمال من الاول اى
تصحيحه وقضى الامام البخاري اى جعل الحكم لوصل
حديث لا نكاح الا بولي الذي اختلف فيه على راويه
على ابى اسحاق السبيعي فرواه شعبة وسفيان الثوري
عنه عن ابى بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
ورواه اسرائيل بن يونس في احاديث عن جده ابى
اسحاق المذكور عن ابى بردة عن ابى موسى الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا فقدم البخاري
وصله وزيادة الثقة مقبولة مع الامكان
كما هنا من ان شعبة وسفيان الثوري [illegible]

الدرجة العالية في الحفظ والاتقان وقيل بل
الاكثر بالدرج من وصل او ارسال لان يطرق الغلط
والخطأ اليهم ابعد وقيل الحكم لما قاله الاحفظ من ذلك
فهذه اربعة اقوال وبقي خامس ذكره السبكي وهو
التساوي وهما ومحل الخلاف كما دل عليه كلامهم فيما يظهر
فيه ترجيح بغير كثرة وحفظ واتقان والا فالحكم دائر
مع الترجيح فقد يقدم جزما الوصل او الارسال لمزيد
من يحفظ ملازمة ومن ثم قدم البخاري كما افاده شيخنا
الارسال في احاديث لقرائن قامت عنده منها انه ذكر
لابي داود الطيالسي حديثا وصله وقال ارساله
اثبت ثم اذا قلنا بان الحكم للاحفظ فما ارسال عدل يحفظ
يقدح اى فليس ارسال العدل الاحفظ قادحا في
اهلية الواصل من ضبط وعدالة او اى ولا في
مسند الذي لم يقع فيه التعارض على الاصح لاحتمال
اصابته ووهم الاحفظ بخلاف مسند الذي وقع
فيه التعارض وروده ليس للقدح في عدالته بل
للاحتياط ومقابل الاصح يقول يقدح ذلك فيما
ذكر نظرا للظاهر وراوا اى اهل الحديث فيما تختلف
فيه الثقات من الحديث بان يرويه بعضهم مرفوعا
وبعضهم موقوفا ان الاصح الحكم للرفع لان راويه
مثبت وهو مقدم على النافي فعلى السكت اولى لان
معه زيادة علم وقيل الحكم لمن وقف وقيل للاكثر وقيل
للاحفظ وعليه لا يقدح موقوف الاحفظ في اهلية الرافع

ولا فى المتن على الاصح والاولى من كل من القسمين
امنع ولو مع الاختلاف من راو واحد فى ذا وذا اى فى
كل منهما كان يرويه من موصولا او مرفوعا او من
مرسلا او موقوفا كما حكوا اى الجمهور وصرح ابن الصلاح
بتصحيحه لان معه فى حالة الوصل والرفع زيادة علم
فقد اهو الراجح عند المحدثين واما الاصوليون فصححوا
ان الاعتبار بما وقع منه اكثر قاله الناظم التدليس
ملوكتم العيب فى المبيع ونحوه وملوما خوذ من الدلس
بالتحريك وهو الظلمة كانه لتغطيته على الواقف على
الحديث او عنى اظلم امر وهو ثلاثة اقسام على ماذكره
الناظم احدها تدليس الاسناد بالدرج كمن يسقط
من حدثه من الثقات لصغر او من الضعفا
ولو عند عين فقط ويبقى لشيخ شيخه فوقه
ممن عرف له منه سماع وان اقتضى كلام ابن الصلاح
انه ليس بشرط بعن وان بتشديد النون الممكنة للوقف
وقاله ونحوها مما لا يقتضى اتصالا لاحتمال كونه لم
يوم بذلك اتصالا فالتدليس ان يروى عمن سمع منه
ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه وهذا بخلاف الارسال
الخفى فانه وان شارك التدليس فى الانقطاع يختص
بمن روى عمن عاصره ولم يسمع منه ومن تدليس الاسناد
ان يسقط الراوى اداة الرواية مقتصرا على اسم الشيخ
وفعله اهل الحديث كثيرا مثاله ما قال ابن خشيش
كنا عند ابن عيينة فقال الاعمش فقيل له حدثك

الزهرى فسكت ثم قال الزهرى فقيل له سمعته من الزهرى
فقال لا لم اسمعه من الزهرى ولا ممن سمعه من الزهرى
حدثنى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى رواه الحاكم
وسماه شيخا تدليس القطع لكنه مثل له بما رواه ابن
عدى وعين عن معمر بن عبيد الله الطنافسى انه كان
يقول حدثنا ثم يسكت وينوى القطع ثم يقول هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ومنه تدليس العطف
وهو ان يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه
شيخا اخر له ولا يكون سمع ذلك المروى منه مثاله
ما رواه الحاكم فى علومه قال اجتمع اصحاب هشيم
فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيأ مما يدلسه فقطن لذلك
فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم
وساق عدة احاديث فلما فرغ قال هل دلست لكم شيأ
قالوا لا فقال بلى كلما حدثتكم عن حصين فلم اسمع منه
ولم اسمع من مغيرة من ذلك شيأ ومع ذلك فهو
محمول على انه نوى القطع ثم قال وفلان اى وحدث
فلان واختلف فى اهله اى اهل هذا القسم ايرد حديثهم
ام لا فالرد له مطلقا اى سواء بينوا الاتصال ام لا لدلسوا
عن الثقات ام غيرهم نظرا لتدليسهم ام لا تعف
بضم المثلثة اى وجد عن جمع من المحدثين والفقهاء حتى
عن بعض من يحتج بالمرسل لان التدليس جرح لما فيه
من التهمة والغش وقيل يقبل مطلقا كالمرسل عند من
يحتج به وقيل ان لم يدلس الا عن الثقات كما

ان عنعنه قبل والا فلا وقيل ان ندر تدليسه قبل والا
فلا والا كثرون من المحدثين والفقها والاصوليين
وهو امام الامام الشافعي قبلوا من حديثهم ما صرحا بالتحديث
الاطلاق ثقاتهم بوصله كسمعت وحدثنا لان التدليس
ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد وضرب من الايهام
بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله قبل وصححا ببنائه للمفعول
اى هذا القول وممن صححه الخطيب وابن الصلاح لكنه
لم يعزه للاكثرين فغرهم من زيادة الناظم وحكاه
عن شيخه ابى سعيد العلائى وفى كتب الصحيح لكل
من البخارى ومسلم وغيرهما عدة من الرواة المدلسين
حزج فيها ما صرحوا فيه بالتحديث كالاعمش وكمنصور
بالتصغير ابن بسير بالتكبير بعده اى بعد الاعمش وقد
اخذ عنه وفتش اى الصحاح بجد فيها التخريج لكثير
مما صرحوا فيه بالتحديث بل قد يقع فيها من معنعنهم لكنه
معلول كما قال ابن الصلاح وعين على ثبوت السماع عندهم
فيه من جهة اخرى اذا كان فى احاديث الاصول لا المتا
وذمه اى التدليس باقسامه بعضا فبعضا مر واقتضاه فيما
اتى شعبة ابن الحجاج ذو الرسوخ فى الحفظ والاتقان
وروى الشافعى عنه انه قال التدليس اخو الكذب وقال
لان ازنى احب الى من ان ادلس ولم ينفرد شعبة بذمه بل
شاركه فيه عين الائمة مع تقدمه زاد بالمبالغة فيه ودونه
اى دون المرتبة الاولى من اقسام التدليس وهو ثانى

اقسامه التدليس الشيوخ وهو ان يسمى

الشيخ الذى سمع ذلك الحديث منه بالابوة او يشهره
به من اسم او كنية او لقب او نسبة الى قبيلة او بلدة او
صنعة او نحوها كى يوعر معرفة الطريق على السامع
فان محذوفا لما خبر مبتدا محذوف كما تقرر او بيان لما قبلها
ومثاله قول ابى بكر بن مجاهد المقرى حدثنا عبد الله
ابن ابى عبد الله يريد به الحافظ عبد الله بن ابى داود
السجستانى قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروى عنه
قال الناظم وللمروى ايضا بان لا يتنبه له فيصير بعض
رواته مجهولا او ذا الفعل بمقصد بكسر الميمة اى باختلاف
مقصد حامل لفاعله عليه يختلف حاله فى الكراهة
فشره ما كان الوصف مما ذكر اما للضعف فى المروى
عنه لتضمنه الخيانة والغش وحكم من عرف بهذا لا يقبل
حينئذ كما نقله الناظم عن ابن الصباغ وذلك حرام هنا
وفيما مر حيث لم يكن المروى عنه ثقة عند المدلس واما
استصغارا له للمروى عنه سنا او تكبرا بان يكون اصغر
من المدلس او اكبر لكن بيسير او بكثير لكن تاخرت وفاته
حتى شاركه فى الاخذ من مولده ونحو معلوم ان من استصغر
عينه استكبر عليه فلو قال بدل استصغارا استكبارا اى
من المدلس كان فى البيت جناس خطى مع حصول الغرض
واما بكونه كالخطيب اى كفعله يوهم الفاعل بذلك
استكثارا له من الشيوخ بان يروى عن شيخ واحد فى
مواضع منصفه فى موضع بصفة وفى اخر بغيرها يوهم
انه غير كما كان الخطيب يفعل ذلك والشافعى بالاكثار

للوقف او لغيره الوقف **تنبيه** يعني تدليس الاسناد **صورة**
واعلم صدرت من فاعله حيث قال من عرف بالتدليس
من لا يقبل منه ما يقبل من اهل النصيحة في الصدق
حتى يقول حدثني او سمعت لانه بثبوت تدليسه مرة صار
ذلك حاله في معنعناته كما انه بثبوت اللقاء مرة صار
ظاهر حاله السماع القسم الثالث تدليس التسوية المغير
عنه عند القدماء بالتجويد حيث قالوا جوده فلان يريدون
ذكر من فيه من الاجواد وحذف الادنياء وما ذاك كون
بقوله **قلت وشرها** اي اقسام التدليس **اخوا** اي صاحب **التسوية**
كان يروي حديثا عن ضعيف بين ثقتين لقي احدهما
الاخر فيسقط الضعيف ويروي الحديث عن شيخه
الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيسوي الاسناد كله
ثقات وانما كان هذا شر الاقسام لان الثقة الاول قد
لا يكون معروفا بالتدليس ويجد الواقف على السند بعد
التسوية قد رواه عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة وفيه
غرور شديد وخرج باللقي الارسال وهذا الذي جعله
قسما ثالثا جعله شيخنا نوعا من الاول فالتدليس
قسمان تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ وعليهما
اقتصر ابن الصلاح والنووي وفي الحقيقة هذا الاخير
داخل في المنقطع على قول فيه لكن شرطه ان يكون الساقط
ضعيفا كما تقرر نعم بعضهم لم يقيد بالضعيف بل يسوي
بينه وبين الثقة **الثاني** تدليس الشيوخ وهو ان يسمي شيخه
في الحديث اصطلاحا **ما يخالف** المواعد **الثقة** عليه زيادة

او نقص في السند او المتن **المثل** بالاخطاء للوثوق او بينهما
الوقف اي الجماعة الثقات فيما رووه وتعذر الجمع
بينهما **فالشافعي** بهذا التعريف **حقيقة** لان القدح
اولى بالحفظ من الواحد ويوخذ منه ان ما يخالف الثقة
فيه الواحد الاحفظ شاذ وفي كلام ابن الصلاح وغيره
ما يفهمه وجرى عليه شيخنا مثال الشذوذ في السند
ما رواه الترمذي وغيره من طريق ابن عيينة عن
عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا
الا مولى لو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه
عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس لكن تابع ابن
عيينة على وصله ابن جريج وغيره قال ابو حاتم المحفوظ
حديث ابن عيينة فحماد مع كونه من اهل العدالة والضبط
رجح ابو حاتم رواية رواية من هو اكثر عددا منه ومثاله
في المتن زيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام
اكل وشرب فانه من جميع طرقه بدونها وانما جاءت بها
موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر
فحديث موسى شاذ لكن صححه ابن حبان والحاكم وقال
انه على شرط مسلم وقال الترمذي انه حسن صحيح ولعله
لاقترانه بزيادة ثقة غير منافية **والحاكم** الخلاف **فيما**
ذكر في الشاذ **ما استرط** بل قال ما هو انفرد به ثقة وليس
له اصل يتابع له ذلك الثقة فقيد بالثقة دون المخالفة
وذكر انه يقابل المعلل لان المعلل [illegible]

ومن جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة كذا لك
والخليلي بالاسكان لمام غير مرة نسبة لجده الاعلى لانه ابو
يعلى الخليلي ابن عبد الله بن احمد بن ابراهيم بن الخليل
القزويني قوله ثالث ينسبه الى حفاظ الحديث ولموافق
الشاذ تفرد الراوي فقط ثقة او غير ثقة خالف او لم
يخالف فما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به لكنه
يصلح ان يكون شاهدا وما انفرد به غير الثقة متروك
وردّ ابن الصلاح ما قالا اي الحاكم والخليلي بفرد الثقة
المخرج في كتب الصحيح المشترط فيه نفي الشذوذ فان الفرد
ليس بشرط فيه على المعتمد كحديث النهي عن بيع الولا
بالقصر للوزن والهبة له فانه لم يصح الا من رواية
عبد الله بن دينار عن ابن عمر مع انه في الصحيحين
وقول اي ورد ايضا ما قالا بقول الامام مسلم في باب
الايمان والنذور من صحيحه روى الزهري اي نحو
تسعين فردا لا يشاركه في روايتها احد كلها قوي
اسنادها وبعد رده ما قالا اختار مما استخرجه من كلام
الايه فيما لم يخالف فيه الثقة عتيق وانما اتى بشيء
انفرد به ان من يقرب من ضبط تام فرده حسن
كحديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرج من الخلاء قال غفرانك فقد قال الترمذي فيه
حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف
عن ابي بردة فان بلغ الضبط التام فصحيح

النهي عن بيع الولاء وهبته او بعد عنه بان قل ضبطه
مما شذ اي فرده من الشاذ فاطرحه ورد فالشاذ المردود
كما قاله ابن الصلاح قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف
وهو ما عرفه الشافعي وثانيهما الفرد الذي ليس في راويه
من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ
من النكارة والضعف وقوله ورد تاكيد وتكملة المنكر
والمنكر الحديث الفرد وهو الذي لا يعرف متنه من غير
جهة راويه كذا الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجي
اطلق والصواب في التخريج يعني في المروي كذا لك
اجد التفصيل لذي اي عند الشذوذ وذكر حتى انه ينقسم
قسمين كالشاذ فهو بمعناه كذا الشيخ ابن الصلاح ذكر
فلم يميز بينهما والمعتمد انهما متميزان كما جرى عليه شيخنا
فالشاذ ما خالف فيه الثقة من هو اوثق منه او تفرد
به قليل الضبط كما مر والمنكر ما خالف فيه المستور او الضعيف
الذي يجبر متابعة مثله او تفرد به الضعيف الذي لا
يجبر بذلك فعلم انهما متميزان وان كلا منهما قسمان
والمقابل للشاذ المحفوظ وللمنكر المعروف وبهذا علم تفسير
المحفوظ والمعروف وقد اهملهما الناظم تبعا لابن الصلاح
واللائق ذكرهما كما ذكر مع المتصل ما يقابله من المرسل
والمنقطع والمعضل ولكل من قسمي المنكر الذي هو بمعنى
الشاذ امثلة فمثال الثاني منهما نحو كلوا البلح بالتمر
الخبر وتمامه فان ابن ادم اذا اكل غضب الشيطان
وقال عاش ابن ادم حتى اكل الجديد بالخلق فهذا الحديث

كما قاله النسائي وابن الصلاح وغيرهما فان راويه
ابو بكر وهو يحيى بن محمد بن قيس البصري عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة تفرد به واخرج له مسلم في المتابعات
غير انه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده ولان معناه ركيك
لا ينطبق على محاسن الشريعة لان الشيطان لا يغضب
من مجرد حياة ابن ادم بل من حياته مسلما مطيعا لله
تعالى ومثال الاول نحو مَلِك حيث سمى ابن عثمان المعروف
عند عين بعمرو بفتح العين عُمَر بضمها في روايته حديث
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم عن الزهري عن
علي بن الحسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد
وعمرو وعمر ثقتان وكلاهما ولد لعثمان غير ان هذا الحديث
انما هو عن عمرو بفتح العين وقد حكم مسلم وغيره على مالك
بالوهم قال ابن الصلاح فلو منكر وكأنه اراد انه منكر
السند والا فهو منتقد بقول الناظم قلت فماذا يلزم
من تفرد مالك بذلك مع كون كل من ولدي عثمان
ثقة غايته ان السند منكر او شاذ لمخالفة مالك الثقات
في ذلك ولا يلزم منه نكارة المتن ولا سذوذه بدليل
ما ذكره ابن الصلاح في المعلل مثالا لما يكون معلول
السند مع صحة متنه وهو خبر البيعان بالخيار حيث
رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر قال والعلة في قوله عن عمرو بن دينار
وانما هو عن عبد الله بن دينار والمتن صحيح بكل حال
ولا يصح لذلك الحكم بالنكارة بل مسألة حديث

نزعم صلى الله عليه وسلم خاتمه عند دخوله الخلا بالكسر
والضم ووضعه فان همام بن يحيى رواه عن ابن جريج
عن الزهري عن انس كما رواه اصحاب السنن الاربعة
فقد قال ابو داود انه منكر قال وانما يعرف عن ابن جريج
ابن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من همام
ولم يروه غيره لكن قال الترمذي انه حسن صحيح غريب
قال الناظم وهمام ثقة احتج به اهل الصحيح لكنه خالف
الناس فيما ذكر واعلم ان ما ذكره من رده كتمثيل ابن الصلاح
وتمثيله بهذا مبني على ان المنكر خاص بالمتن وان المخالف
يستوي فيه الثقة وغيره والاول ممنوع والثاني انما يأتي
على قول البرديجي لا على نحو ما مر عن شيخنا ولهذا امثل شيخنا
بما يوافق ما مر عنه الاعتبار والمتابعات والشواهد
اللتان يستدل بكل منهما التقوية الاعتبار بالرفع
الاختبار وبالنظر الحديث الذي تجده في كتبه بان تنظر
طرقه لتعرف هل شارك راويه الذي يظن تفرده به
راو غيره فيما حمل من ذلك الحديث عن شيخه سواء اتفقا
في روايته بلفظه عنه ام لا فالاعتبار ليس فيما التاليه بل
طريق لهما ومفعول شارك محذوف تقديره شارك راويا وعلى لغة
من جعل اعراب المنقوص نصبا كاعرابه رفعا وجرا فالفاعل
على الاول راو وعلى الثاني غيره فان يكن راوي الحديث
شاركه من راو معتبر به بان يصدق ان يخرج حديثه
للاعتبار على الاصح ما به كما يأتي في زوائد الجامع

عن زياد ص

فالاول اسقط
زياد بن سعد

اعني ص

فانه يدل فقد يجد من شاركه في شيخه تابع حقيقة وهلم
جرا فان لم نجد له تابعا فقد نجد له شاهدا وان تابع شورك
شيخه في روايته له عن شيخه فوق بيانه على الضمير اي
فوق شيخه الى اخر السند واحدا بعد واحد حتى الصحابي
فكذا اي فهو تابع ايضا لكنه قاصر عن مشاركته هو وكل ما
بعد فيه المتابع كان اقصر وقد يسمى اي كل من المتابع
لشيخه فمن فوقه شاهدا ايضا ثم بعد فقد التابع
اذا امتنع اخر في الباب اما عن ذلك الصحابي او
عين بمعناه اتى فهو الشاهد والحاصل ان التابع
مختص بما كان باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي
ام لا والشاهد مختص بما كان بالمعنى كذلك وانه
قد يطلق على المتابعة القاصرة وقد نقل ذلك شيخنا
لكنه رجح ما عليه الجمهور من انه لا اختصاص فيهما
بذلك وان افترقا بالصحابي فقط فكل ما جاء عن ذلك
الصحابي فتابع او عن عين فشاهد قال وقد يطلق
كل منهما على الاخر والامر فيه سهل وما خلا عن كل ذا
اي ما ذكر من تابع وشاهد مفاردا بفتح الميم اي افراد
فيكون الحديث فردا وينقسم بعد ذلك لقسمي الشاذ
والمنكر كما مر وممن صرح بما مر في كيفية الاعتبار ابن حبان
حيث قال مثاله ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع
عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى هذا
الحديث عن ابن سيرين احد سوى ايوب او عن ايوب احد
سوى حماد او عن ابي هريرة احد سوى ابن سيرين فان

اصلا

اصل لا يرجع اليه والا لم يوجد ذلك فيه فحديث عبد الله بن سرجس
رواه عن ابي هريرة والاقصاني غير ابي هريرة رواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد يعلم به ان الحديث
اصلا يرجع اليه والا فلا البتة ولا يختص ذلك بالفرد
ولهذا قال ابن الصلاح واعلم انه قد يدخل في باب المتابعة
والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون
معدودا من الضعفاء في كتابي البخاري ومسلم جماعة من
الضعفاء ذكرهم في المتابعات والشواهد وليس كل
ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقولون فلان يعتبر به
وفلان لا يعتبر به مثاله اي ما وجد له تابع وشاهد خبر
لو اخذوا اهابها بكسر الهمزة اي جلدها فقد يقوم له
فانتفعوا به المروي عن مسلم وعين من طريق سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء ابن ابي رباح عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميمونة
اعطيتموها مولاة لها من الصدقة فذكر فلفظه الدباغ
فيه ما الى بها عن عمرو من اصحابه الا بدرج الهمزة بن عيينة
بصرفه للوزن فانه انفرد بها ولم يتابع عليها وقد توبع
شيخه عمرو عن عطاء في الدباغ فرواه الدارقطني والبيهقي
عن ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي عن عطاء عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة
ماتت الا نزعتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قال البيهقي
وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي
حبيب عن عطاء كذا رواه يحيى بن سعيد عن ابن

بشاة صح

احد

اصلا

عن ابن عباس لابن عيينة في سبع شياه فاعتضد
به ثم وجدنا من رواية عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس
مرفوعا أيما إهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وغيره ولفظ
مسلم إذا دبغ الاهاب فكان فيه بكونه بمعنى حديث ابن عيينة
شاهد في الباب ش اى عند من لا يقصر على ما جاء عن
صحابي اخر اما من يقصر عليه وهم الجمهور كما مر فعندهم ان
رواية ابن وعلة هذه متابعة لعطاء ويمكن اعد له شيخنا
عن التمثيل به الى التمثيل بحديث فيه المتابعة التامة
والقاصرة والشاهد باللفظ والشاهد بالمعنى ولهذا ما
رواه الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين
رواه محمد من اصحاب مالك بلفظ فاقدروا له فاشار
البيهقي الى ان الشافعي تفرد بقوله فاكملوا العدة ثلاثين
فنقول نا فوجدنا البخاري رواه بلفظ الشافعي فقد حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك الخ فهذه متابعة
تامة لما رواه الشافعي ويدل هذا على ان مالكا رواه عن عبد الله
ابن دينار باللفظين وقد توبع فيه عبد الله بن دينار عن
ابن عمر حيث رواه مسلم من طريق ابي اسامة عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ورواه
ابن خزيمة من طريق عباد بن محمد بن زيد عن عمه ابن عمر
حديث عمر بسند صحيح فهذه متابعة قاصرة ولهذا ان

٤٢

احدهما من حديث ابي من قرواه البيهقي
شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فاكملوا العدة
ثلاثين ولهما من حديث ابن عباس رواه
النسائي من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن حسين عن
ابن عباس بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء وهذا
باللفظ وما قبله بالمعنى زيادات الثقات
وتعرف بجمع الطرق والابواب وهي من الصحابة مقبولة
اتفاقا ومن غيرهم ما ذكره بقوله وانبل انت زيادات
الثقات مطلقا من التابعين فمن دونهم منهم اى من
الثقات الراوين للحديث بدونها بان رواه احدهم مرة
بدونها ومرة بها ومن سواهم اى سوى الراوين بدونها
من الثقات ايضا سواء كانت في اللفظ ام المعنى
تتعلق بها حكم شرعي ام لا غيرت الحكم الثابت ام لا فهذا ما
عليه المعظم من الفقهاء والمحدثين والاصوليين وقيد
جماعة منهم ابن عبد البر بما اذا لم يكن راويها دون من لم
يروها حفظا واتقانا وقيل لا تقبل الزيادة مطلقا
لا من رواها ناقصا ولا من غيره لان ترك الحفاظ لها
يضعفها اذ يبعد عادة سماع الجماعة لحديث واحد
وذهاب زيادة فيه على اكثرهم ونسيانها وقيل لا تقبل
منهم اى ممن رواه مرة بدونها ومرة بها لان روايته
لدونها اورثت شكا فيها لان الانسان طبع على النسيان
ويقبل من غيرهم من الثقات ان

غيرت الاعراب ام لا علم اتحاد المجلس ام لا كثرة الساكتون عنها ام لا صح

للحجة لواحد من صنفيه او قيل لا تقبل ان كثر السامعون
فيهما علم بخلل مسلم عن مسلمها وقيل لا تقبل الا ان تفيد
حكما وقيل تقبل في اللفظ كالتاكيد دون المعنى وقيل
عكسه **وقد قسمه** اى ما ينفرد به الثقة من الزيادة
الشيخ ابن الصلاح **فقال** اخذا من كلامهم قد رايت
تقسيم ما ينفرد به الثقة الى ثلاثة اقسام **ما انفرد**
دون الثقات او ثقة احفظ **بثقة خالفهم** او خالف
الثقة الاحفظ **فيه** اى فيما انفرد به **صريحا** بان لا يمكن
الجمع بينهما **فهو رد** اى مردود كما مر في الشاذ **عندهم**
اى عند المحققين ومنهم الشافعي **او لم يخالف** فيه اصلا
كتفرده بحديث **فاقبلته** لانه جازم بما رواه وهو
ثقة ولا معارض لروايته اذ السكوت عنها لم ينفها
لفظا ولا معنى **وادعى فيه** اى في قبول هذا القسم **الخطيب**
البغدادي **الاتفاق** من العلماء حالة كونه **مجمعا عليه**
وهذه الكلمة تاكيد **او خالف الاطلاق** بان زاد لفظة
من حديث لم يذكرها سائر من رواه **نحو جعلت**
تربة الارض بدرج الهمزة في حديث فضلت على
الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة
وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا **فهي** اى زيادة
تربة فرد قبلت تفرد بها ابو مالك سعد بن
طارق الاشجعي عن ربعي عن حذيفة رواها
مسلم وضعف قال في ابن الصلاح فهذا يشعر
بالاتفاق من محدثي هذه الجماعة على اي

في جميع اجزاء الارض وبما ان واو المتقرر مخصوص اى بالاجزاء
وفي ذلك نوع مخالفة وشبهه الثاني من حيث انه لا مخالفة
بينهما **فالشافعي** بالاسكان للامر **واحمد** بالتحريك **اثبت**
باللفظ الزائد حيث خصا التيمم بالتراب **وان وصل والارسال**
في تعارضهما **من ذا** اى من باب زيادة الثقات **اخذا** من ظاهر
زيادة ثقة **لكن** بالتشديد **في الارسال جرحا** في الحديث
فاقتضى ذلك **تقديمه** عند الاكثر لكونه من قبيل تقديم
الجرح على التعديل فان قلت **ورد** تقديم الارسال **بان**
مقتضى ذلك **هذا** اى ما علل به تقديمه **صوب الوصل** ايضا
اذ فيه اى في الوصل **وفي الجرح علم زائد للمقتفى** اى المتبع
فتعارضا والاوجه ان الزيادة في الوصل اذ الارسال
نقص في الحفظ **الافراد** بفتح الهمزة **الفرد**
ضمان فرد يقع **مطلقا** وهما وهما بان ينفرد به راو
واحد عن كل احد **وحكمه** مع مثاله **عند الشذوذ** وعدمه
اى سبق في نوع الشاذ **والفرد بالنسبة** الى جهة خاصة
وهو بها يشملهما وهذه انواع **ما قيد فيه** **بثقة او بلد** معين
ذكرية كمكة والبصرة والكوفة وسياتي مثالهما **او براو**
معين بان لم يروه **عن فلان** الافلان **نحو قول القائل**
اى الفضل بن طاهر في حديث اصحاب السنن الا الترمذي
من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن
ابنة بكير بن وائل عن الزهري عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم اوتر على صفة بسبحة [illegible]
عن بكير لا عن وائل [illegible]

عن وائل لا ابن عيينة فهو غريب ولذا قال الترمذي
انه حسن غريب ولا يلزم من تفرد وائل به عن ابنه بكر
تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في علله انه رواه محمد
ابن الصباح البزاز عن ابن عيينة عن زياد بن سعد
عن الزهري قال ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن
عيينة عن وائل عن ابنه ورواه جماعة عن ابن عيينة
عن الزهري بلا واسطة ومثال المقيد بالثقة قول
القائل في حديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحى
والفطر بقاف واقتربت **لم يروه ثقة الا ضمرة** ؛ بدرج
الهمزة اي ابن سعيد المازني فقد تفرد به عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه
وسلم رواه مسلم وغيره وانما قيد بالثقة لرواية الدارقطني
له من رواية ابن لهيعة وقد ضعفه الجمهور عن خالد بن
يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة ومثال المقيد
بلد قول القائل في حديث ابي داود عن ابي الوليد
الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد
الخدري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر **لم يروه هذا الحديث**
غير اهل البصرة ؛ فقد قال الحاكم انهم تفردوا بذكر
الامر فيه من اول الاسناد الى اخره وكذا قال في حديث
عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان قوله ومسح راسه بماء غير فضل يده سنة غريبة
تفرد بها اهل مصر **فان يزيدوا** اي القائلون بما ذكر

ونحو

٤٤

ونحو **واحدا** فقط **من اهلها** ؛ اي اهل تلك البلدة **تجوزا**
في الاضافة بما يضاف فعل واحد من تلبسه اليها **فاجعله من اوليها** ؛ اي من اول الصور المذكورة في
الباب وهو الفرد المطلق ومنه حديث كله الا
السابق في نوع المنكر حيث قال الحاكم هو من افراد البصريين
عن المدنيين تفرد به ابو نوح عن هشام بن عروة فجعله
من افراد البصريين وارد احد امنهم **وليس في افراده**
اي بهذا الباب **النسبية** ؛ وهي انواع القسم الثاني **ضعف**
بما من هذه الجهة ؛ اي جهة الفردية **ثم اذا**
قيد القائل من الحفاظ ذاك التفرد **بالثقة** كقوله لم يروه
ثقة الا فلان **فحكمه يقرب مما اطلقه** ؛ اي من القسم الاول
لان رواية غير الثقة كلا رواية فينظر فيه هل بلغ رتبة
من يعتبر في المفرد بالحديث هل بلغ رتبة من يحتج
بتفرده اولا فعلم ان من انواع القسم الثاني ما يشارك
الاول كاطلاق تفرد اهل بلد بما يكون راويه منهم واحدا
وتفرد ثقة بما يشاركه في روايته ضعيف تنبيه قال
ابن دقيق العيد اذا قيل في حديث تفرد به فلان عن
فلان احتمل ان يكون تفردا مطلقا وان يكون تفرد به
عنه هذا المعين خاصة ويكون مرويا عن غير ذلك المعين
فليتنبه لذلك **المعلل** قال ابن الصلاح معرفة
علل الحديث من اجل علومه وادقها واشرفها وانما يتضلع
بذلك اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب **وهم**
ما هو من الحديث بعلة خفية من علله الآتية في

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالخلاف والتردد ؛ اى بمخالفة راويه لغيره فيما يرا
احفظ منه واضبط او اكثر عددا او بتفرده به بان لم يتابع
عليه مع قرائن تنضم لما ذكر تهتدى بمجموع ذلك بمعتمدها
بهذا معجمة اى الحاذق فى هذا الفن الى اطلاعه على نقصه
ارسال لما قد وصلة او تصويب وقف ما يرفع او تصويب
فصل متن ولو لبعضاد خل ؛ مدرجا فى متن غيره او
الى اطلاعه على وهم وايهم حصل ؛ بغير ما ذكر كما بهذا
راو ضعيف بثقة وقد ظن الجمهور قوة ما وقف عليه
من ذلك فاقتضى الحكم بما ظنه من عدم قبول الحديث
لان مبنى ذلك على غلبة الظن او تردد بحيث وقف
بادغام فائه فى فا فاجما عن الحكم بقبول الحديث وعدمه
احتياطا لكل ذلك مع كونه اى الحديث المعلل والمتوقف
فيه ظاهرا قبل الوقوف على علته ان سلما ؛ اى سلامة
منها لجمعه شروط قبوله ظاهرا فقوله ظاهرا منصوب
خبر كان وان سلما فاعله او مرفوع مبتدا وان سلما خبره
والجملة خبر كان وعلم من تعريف العلة بما ذكر ان العلل
حديث فيه اسباب خفية طرات عليه فاثرت فيه
قال شيخنا واحسن منه ان يقال هو حديث ظاهره
السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح ومثاله
حديث ابن جريج فى الترمذى وعنه عن موسى
ابن عقبة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة
مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت اغفر لى
موسى بن اسماعيل

اى متن مشهور معللا كما عبر به ابن الصلاح ولا تقل فيه
هو معلول ؛ وان وقع فى كلام كثير من اهل الحديث والاصول
والكلام والعروض لانه من علة بالسراب اذا اسقاه من بعد
اخرى لانها مما نحن فيه وقال ابن الصلاح انه مردود عند
اهل العربية واللغة والنووى انه لحن قال الناظم والاجود
المعل كما هو فى عبارة بعضهم واكثر عباراتهم فى الفعل اعله
فلان بكذا وقياسه معل وهو المعروف لغة قال الجوهرى
لا اعلك الله اى لا اصابك الله بعلة انتهى وقوله والاجود
المعل اى اجود من المعلول او منه ومن المعلل تغليبا والا
فالمعلل لا جودة فيه فانه لا يجوز اصلا الا بتجوز لانه
ليس من هذا الباب بد من باب التعليل الذى هو
التشاغل والتلهى ومنه تعليل الصبى بالطعام كما ذكر
هو ايضا اما معلول فموجود وبه عبر شيخنا بل قال انه
الاولى لانه وقع فى عبارات اهل الفن مع ثبوته فى اللغة
اى ومن حفظ حجة على من لم يحفظ لكن الاعرف ان فعله
ثلاثى مزيد فالاجود المعل كما قاله الناظم وان كان المعلول
اولى لمام وهى اى العلة الخفية عبارة عن اسباب
بدرج الهمزة جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره
واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
طرقت ؛ بحذف الهمزة تخفيفا اى طلعت بمعنى ظهرت
للناقد فيما اى الاسباب غموض وخفا العطف فيه عطف
تفسير اثرت ؛ اى قدحت فى قبول الحديث تدركه اى
الناقد او ادلته بعد جمع طرق الحديث والبحث عنها

بالخلاف

[illegible] عن سهيل المذكور
عن محمد بن عبد الله وهذا اعله البخاري فقال لم
يروه عن موسى بن اسماعيل واما موسى بن عقبة
فقد روى له سماعا من سهيل وهي اي العلة الخفية القادحة
تجمع غالبا في السند اي وقليلا في المتن فالتي في السند
تقدح في قبول المتن بقطع مسندة متصلا ووقفه مرفوع
او غير ذلك من موانع القبول وذلك حيث لم يتعدد
السند اولم يقو الاتصال او الرفع مثلا على القطع او الوقف
وقد لا تقدح اي فيه بان يتعدد السند او يقوى الاتصال
او نحوهما ولقع الاختلاف في تعيين واحد من ثقتين
كحديث البيعان بالخيار المروي عن عبد الله بن دينار
المدني عن مولاه ابن عمر فقد صرحوا اي النقاد بوهم رواية
يحيى بن عبيد الطنافسي اذ ابدلا اي بالف الاطلاق عمرا بن
ابن دينار المكي بعبد الله بن دينار الذي هو الصواب
فالباء داخلة على المتروك تنبيها للابدال بالتبديل
والا فهو خلاف ما عليه ائمة اللغة من انها انما تدخل
على الماخوذ في الابدال كالتبديل وعلى المتروك في الاستبدال
والتبدل ان لم يذكر مع المتروك والماخوذ غيرهما في الاربعة
وقد حرر ذلك شيخنا شيخ الاسلام الشمس القاياتي
ثم تحرر في شرحه لخطبة منهاج النووي وبذلك اندفع
ما قيل ان الباء في الابدال انما تدخل على المتروك حين
تعلقت الابدال فيما روى بعلي ذلك عن سفيان
الثوري عن عبد [illegible]

الثوري فكلهم قالوا عبد الله بن [illegible] وكلاهما اي عمر وعبد الله
عن عبد الله قال ابن الصلاح وكلاهما اي عمر وعبد الله
ثقة اي فلعدم القدح الخلف فيهما في المتن وعلة المتن
القادحة فيه كحديث نفي قراءة البسملة في الصلاة
المروي عن انس اذ ظن راويه من رواية حين سمع قول
انس رضي الله عنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين نفيها اي البسملة بذلك فتعلله
مصرحا بما ظنه فقال عقب ذلك فلم يكونوا يفتتحون
القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها فصار
بذلك حديثا مرفوعا والراوي له مخطئ في ظنه ومن ثم
قال الشافعي واصحابه المعنى انهم يبتدئون بقراءة ام القرآن
قبل ما يقرأ بعدها لا انهم يتركون البسملة وقد صح كما
صرح به الدارقطني وغيره ما يبديه القول بحظ النافي
ان انسا رضي الله عنه يقول لا احفظ شيئا فيه حين
سئل اي بالف الاطلاق اي حين سأله ابو مسلمة سعيد
ابن يزيد اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد
لله او ببسم الله الرحمن الرحيم لكن قد روى الحديث
عن انس جماعة منهم حميد وقتادة والعلة انما هي
رواية حميد اذ هو فيما وهم من الوليد بن مسلم عن الثوري
عنه فانه سائر الرواة عن مالك لم يذكروا فيه ما خلطه
الشيخ صلى الله عليه وسلم فليس عنده منهم الا الاثبات وانما

مَن يُطلِقُ اسمَ العِلَّة : نحو سعد وهو ابن ابراهيم الخليلي لغيابه
على غير قادح كوصل ثقة : ضابط ارسله من لم يعرفه
ولا مرجح حيث يقول في ارساده الحديث اقسام معللة
صحيح وصحيح متفق عليه وصحيح مختلف فيه ومثل للاول
بحديث مالك في الموطا انه قال بلغنا ان ابا هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه
وكسوته حيث وصله مالك في غير الموطا بمحمد بن عجلان
عن ابيه عن ابي هريرة قال فقد صار الحديث بشبتين الاسناد
صحيحا يعتمد عليه وما قاله في هذا الموكالذي يقول
فيه الحاكم صح اي كالحديث الذي يصححه مع بالامكان
سدوذ فيه مناف عند الجمهور للصحة فقد احتدي
اي اقتدى في ذلك بهذا فالشذوذ عند الخليلي ومن وافقه
يقدح في الاحتجاج لا في التسمية والشيخ مفعول سمى
الترمذي علة : من علل الحديث وزاد الناظم فانه يرد
اي الترمذي انه علة في عمل اي في العمل بالمنسوخ فالنجح اي
مل له : وان يرد انه علة في صحته او صحة نقله فلا ان
في كتب الصحيح احاديث كثيرة صحيحة منسوخة وقد
صح الترمذي منه جملة فزاده الاول

المضطرب

من الاحاديث بكسر الواو وهو نوع من المعل مضطرب
الحديث ما قد روى حال كونه مختلفا من راو
واحد بان يرواه مرة على وجه ومن علم وجه اخر
مع تعذر الجمع فان تيسر طريق رواه كل من جماعة على وجه

رواية وقد اذا لم يتحد صاحبه عنه على ذكر النفي المذكور
بل الكل منهم اما ان كل واحد وجماعة منهم ذكروه بلفظ فلم يكونوا
يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم وجماعة بلفظ فلم يكونوا
يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وجماعة بلفظ فلم
اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم والجمع بين هذه
الروايات كما قال شيخنا ممكن بحمل نفي القراءة على نفي
السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويويده ما رواه ابن خزيمة
عن انس انهم كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم وان كان
في سنده ضعف وبهذا الجمع سقطت دعوى ان هذا اضطراب
لا يقوم معه حجة لان شرط هذا الاضطراب عدم امكان
الجمع وتساوي الطرق قوة وضعفا وهذا ليس كذلك لانه
قد امكن الجمع ولم تتساوى الطرق فان رواية يفتتحون
بالحمد لله رب العالمين اصح من رواية فلم يكونوا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم من رواية لا يذكرون بسم الله الرحمن
الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها وما رواية فكانوا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم فضعيفة والمقدم ان العلة تكون
خفية بين انها تكون ايضا ظاهرة فقال وكثر من المحدثين
التعليل الاوجه لما مر الاعلال بالارسال الظاهر للوصل
وبالوقف للرفع بمعنى انه كثر اعلال الموصول بالارسال
والمرفوع بالوقف ان يقو الارسال او الوقف بكثرة
رواته اضبط او اكثر عددا على ان مقابله او رفع وقد
يعلون احدهما بكل قدح : ظاهر من فسق في راويه
ومخالفته وتوخ جرح : فيه كسوء حفظ ووهم

واحد من الحفاظ باضطراب سندہ لکن بعضهم صححه وانه
ترجیحا للروایة الاولی بل قال شیخنا هذا کلیا قابلة للترجیح
بعضها علی بعض والراجحة منها یکون التوفیق بینها قال
ولا یخفی ان التمثیل لا یلیق الا بحدیث لولا الاضطراب
لم یضعف وهذا الحدیث لیس کذلک فانه ضعیف بدونه
لان شیخ اسماعیل مجهول واما مضطرب المتن فکحدیث
فاطمة بنت قیس قالت سالت او سئل النبی عن الزکوة
فقال ان فی المال لحقا سوی الزکوة رواه الترمذی
بکذا ورواه ابن ماجه عنها بلفظ لیس فی المال حق سوی
الزکاة لکن فی سند الترمذی راو ضعیف فلا یصلح
مثالا لانظیر ما مر علی انه ایضا یمکن الجمع بحمل الحق فی الاول علی
المستحب وفی الثانی علی الواجب **والاضطراب** فی سند
او متن **موجب للضعف** لاشعاره بعدم ضبط راویه او
روایته **المدرج** ویقع فی المتن وفی السند کما
یاتی ولکل منهما اقسام فمن الاول **المدرج الملحق اخر الخبر**
من قول راو ما من روایة صحابی او غیره **بلا فصل ظهر**
بین الخبر والملحق به بعزو لقائله بحیث یتوهم انه من الخبر
وسبب الادراج اما تفسیر غریب فی الخبر لخبر النهی عن
المخابرة واستنباط مما فهمه منه احد رواته کما فهم ابن مسعود
من حتم الاذن ان الخروج من الصلاة کما یحصل بالسلام
یحصل بالفراغ من التشهد فادرج فیه بعض رواته ان
[illegible]

من الفقیه الاجنبی **فی متنه او فی سنده** بدرج الممیز والاختلاف
فی المتن وهو الغالب یکون باختلاف فی وصل او ارسال
او فی ابتداء او وقف او غیر ذلک والقضیة مانعة
خلو فیکون ذلک فی السند والمتن معا هذا **ان لم یصح**
فیه لشاوی الخلف ای الاختلاف فی الوجوه بحیث لم یترجح
منها شیء ولم یمکن الجمع **اما ان رجح** شیء **بعض الوجوه**
ای وجهین فاکثر علی غیره باحفظیة او اکثریة ملازمة
للمروی عنه او غیر بما من وجوه الترجیح فقد **لم یکن**
ای الحدیث **مضطربا والحکم للراجح منها** ای من الوجوه
وجبا اذ لا اثر للمرجوح ولا اضطراب ایضا اذا امکن
الجمع بحیث یکون ان یعبر المتکلم بالالفاظ عن معنی واحد
وان لم یترجح شیء ومضطرب السند **کحدیث الخط**
من المصلی **للسترة** المروی بلفظ فاذا لم یجد عصی
ینصبها بین یدیه فلیخط خطا فان اسناده **جم** بالفتح
والتشدید ای کثیر **المختلف** ای الاختلاف علی راویه
وهو اسماعیل بن امیة فانه روی عنه عن ابی عمرو بن
محمد بن حریث عن جده حریث عن ابی هریرة وروی
عنه عن ابی عمرو بن حریث عن ابیه عن ابی هریرة
وروی عنه عن ابی عمرو بن عمرو بن حریث عن جده
حریث بن سلیم عن ابی هریرة وروی عنه عن ابیه
محمد بن عمرو بن حزم عن ابیه عن جده عن ابی هریرة
وروی عنه عن محمد بن عمرو بن حریث عن ابی سلمة
عن ابی هریرة وروی عنه غیر ذلک وسیاتی حکم کثیر غیر

لعاتكة الاثنتين والرفع بضم الراء وفتحها اى اصل الفخذين
لان ما قارب الشئ اعطى حكمه او نحو ذلك نحو قول ابن
مسعود فى اخر خبر القاسم بن مخيمرة عن علقمة بن قيس
عنه فى تعليم النبى له التشهد فى الصلاة اذا قلت هذا التشهد
فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت
ان تقعد فاقعد وصله ذاك بالخبر رهير بن معاوية
ابو خيثمة وعبد الرحمن بن ثابت هو ابن ثوبان فصل ذاك
عن الخبر بقوله قال ابن مسعود بل رواه ابن شيبة بن
سوار وهو ثقة عن زهير نفسه ايضا كذلك ويؤيده
اقتصار جماعات على الخبر وتصريح جماعات بعدم رفع
ذلك بل قال النووى اتفق الحفاظ على انه مدرج انتهى مع
انه لو صح وصله لكان معارضا لخبر تحليلها التسليم على
ان الخطابى جمع بينهما على تقدير وصله بان قوله قضيت
صلاتك اى معظمها قلت ومنه اى من المدرج من القسم
مدرج قبل اى قبل اخر الخبر اى فى اوله او اثنائه قلت
بالنسبة للمدرج اخره وهو تؤكيد مع اشارة الى كثرة المدرج
اخر الخبر لخبر اسبغوا اى اكملوا الوضوء ويل للعقب من النار
وفى لفظ وهو الاكثر للاعقاب فقد رواه شيبة بن
سوار وغيره عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة
بدفع الجملتين مع كون الاولى من كلام ابى هريرة كما بينه
جمهور الرواة عن شعبة واقتصر بعضهم على الثانية فهو
مثلا لمدرج اول الخبر وهو نادر جدا حتى قال شيخنا انه لم
يجد غيره لا ما وقع فيه من طرق خبر بشرة الاتى عليها

قول

٤٩

قول ابى مدرجة اسبغوا الوضوء ثبت فى الصحيحين من طريق ابى
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وبذلك سقط ما قيل
ان المدرج فى الاول اكثر منه فى الاثنا ومثال المدرج فى الاثنا
وهو قليل بالنسبة الى المدرج فى الاخر كثير بالنسبة للمدرج
فى الاول مسلم بن عروة بن الزبير عن ابيه عن بسرة
بنت صفوان من مس ذكره او انثييه او رفقه فليتوضأ
فقد رواه عبد الحميد بن جعفر وغيره عن مسلم كذلك
مع ان الانثيين والرفغ انما هو من قول عروة كما بينه
جماعات عن مسلم واقتصر جماعات من اصحاب مسلم
على الخبر هذا وقد رواه الطبرانى فى الكبير من حديث محمد
ابن دينار عن مسلم بلفظ من مس رفغه او انثييه او
ذكره فهو على هذا مثال للمدرج فى الاول على ما افاده
كلام شيخنا ومنه اى من المدرج من القسم الثانى وهو
الاول من ثلاثة اقسام ذكرها ابن الصلاح جمع ما
اى خبر الى كل طرف منه عن راويه باسناد غير
اسناد الطرف الاخر بواحد سلف من الاسنادين
متعلق بجمع وسلف تكملة لخبر وائل هو ابن حجر فى صفة
الصلاة اى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم الذى
رواه زائدة وغيره عن عاصم بن كليب عن ابيه
عنه فانه قد ادرج من بعض رواته فى اخر بهذا
السند ثم جمعتهم بعد ذلك بن ماجة فيه برد بن سنان
وابان العاصم عليهم جد الثياب بخلاف ابيهم تحت
الثياب وما احدث فى سنده الجملتين بل الذى سنده

فيه نظر لان اول من مس
فلا تظهر الاولية تامل

لقبل

فاعلم بعد السند الاولى فقط واما الثانية فانما
هذا ما عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن
وائل هكذا فصلها زهير بن معاوية وحنش وزهير
موسى بن هارون الحمال وقضى على الاول وهو جمعها
بسند واحد بالوهم وهو به ابن الصلاح ووجه كونه
مدرجا اعتقاد ان الراوى لما روى الجملتين بسند احداهما
كان كانه ادرج احد السندين فى الاخر حتى سائغ له
ان يركب عليه الجملتين ومنه وهو ثانى الثلاثة ان يدرج
من الراوى بعض حديث مسند فى حديث عين مع اختلاف
السند فيهما نحو ولا تنافسوا فى متن لا تباغضوا
فمدرج اى فلفظ ولا تنافسوا مدرج فى متن لا تباغضوا
المروى عن مالك عن الزهرى عن انس بلفظ لا
تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا فانه قد نقلا
بالف الاطلاق اى نقله راويه ابن ابى مريم الاتى من
متن لا تجسسوا بالجيم او بالحا المروى عن مالك
ايضا لكن عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
بلفظ اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث و لا
تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا الخ مدرجة اى حين
رواه عن مالك ولا تنافسوا فى السند الاول ابن ابى
مريم اذ اخرجه اى حين رواه عن مالك وحنش هما
اسناد واحد وهو وهم منه كما جزم به الخطيب وشرح
وعين ان الصواب بذلك جميع الرواة عن مالك
وسقوط لفظ الثلاثة متن حنش عن عجلة

الحافظ ابو محمد سعيد بن
محمد بن الحكم الحجبى شيخ
البخارى صح

من الرواة وزيد او بعضهم قد الف يعطفا
او نقص فى السند فيجمع بعض من روى
اى كل الجماعة باسناد واحد ذكر اى مذكور ويدرج رواية
من خالفهم معهم على الاتفاق كمتن اى حنش ابن مسعود
قال قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم قال ان تجعل
لله ندا الخبر فان عمرا او ابو ابن شرحبيل عنه واصل
ابو ابن حيان الاسدى فقط بين شيخه شقيق اى والد
ابن سلمة وابن مسعود سقطا فرواه عن شقيق
عن ابن مسعود واسقط عمرا من بينهما وزاد الاعمش
يدرج الهمزة وكذا منصور ابن المعتمر فرواه عن
شقيق عن عمرو عن ابن مسعود فكما رواه الثورى
عنهما وعن واصل صارت رواية واخذ هذه مدرجة
على رواتهما وقد فصل احد الاسنادين عن الاخر
يحيى بن سعيد القطان لكن روى عن واصل ايضا
انه اثبت عمرا كالاعمش ومنصور وروى عن الاعمش
انه اسقطه وعد اى تعد الادراج بدرج الهمزة لها بمعنى
فيها اى فى اقسام المدرج بقسميه محظورة اى ممنوع لتضمنه
عزو القول لغير قائله نعم ما ادرج لتفسير غريب فمباح
فيه ولهذا فعله الزهرى وغيره من الائمة

الموضوع من وضع الشئ اى حطه
سمى بذلك لانحطاطه بتقته دائما بحيث لا يجبر اصلا
شر انواع الضعيف من مرسل ومنقطع وغيرهما
الخبر الموضوع اى المختلق الكذب

شبكة الألوكة www.alukah.net

على النبي صلى الله عليه وسلم **المختلق** بفتح اللام اى الذى
لا يخشى الله تعالى **لا المصنوع** من واضعه وهى فى تعريفه
بهذه الالفاظ صلاة المقاربة للتاكيد فى التنفير
عنه والاولى منهما من زيادة واورد الموضوع فى انواع
الحديث مع انه ليس بحديث نظرا الى زعم واضعه والتعريف
طرقه التى يتوصل بها لمعرفته لينتفى عن القبول **وكيف**
كان الموضوع اى فى اى معنى كان من حكم او قصة
او ترغيب او ترهيب او غيرها **لم يجز** ولا يحل **العمل به**
برواية او غيرها كاحتجاج او ترغيب **لمن علم** بادغام
ميم فى ميم ما الآتية انه موضوع لخبر من حدث على بحديث
يرى اى يظن انه كذب فهو احد الكاذبين بالتثنية وبالجمع
ما لم يبين ذاكر **امره** اى بان بينه كان قال هذا كذب
او باطل جاز ذكره **ولقد اكثر الجامع فيه** مصنفا بخو
مجلدين **اذ خرج** اى عن موضوع مصنفه **لمطلق الضعف**
حيث اودع فيه كثيرا من الاحاديث الضعيفة التى لا
دليل على وضعها بل ربما اودع فيه الحسن والصحيح
وعنى اى ابن الصلاح بالجامع المذكور **ابا الفرج** ابن
الجوزى والموقع له فى ذلك استناده غالبا لضعف
راوى الحديث الذى رمى بالكذب مثلا غافلا
عن مجيئه من وجه اخر **وانواضعون للحديث**
وهم كثيرون معروفون فى كتب الضعفا كالميزان
لذهبى ولسانه لشيخنا ابن حجر **فخرج** بقوله
لمعناه الذى يضعون به الحديث **ما** اى الذى
اتفق لهم **ان سمعوه** من شيخ **فظنوه**

الذين

الذين يبطلون الكذب ويظهرون الا[illegible]
لا يتهمه يعون به بين وضرب يفعلونه [illegible]
لهذا مبهم كالخطابية فرقة تنسب لابى الخطاب الاسدى
كان يقول بالحلول وكالسالمية فرقة تنسب للحسن بن
محمد بن احمد بن سالم السالمى وضرب يتقربون لبعض
الخلفاء والامرا بوضع ما يوافق افعالهم وآرائهم ليكونوا
كالعذر لهم فيما اتوا به كغياث ابن ابراهيم حيث وضع
للمهدى فى حديث لا سبق الا فى نصل او خف او حافر فزاد
فيه او جناح وكان المهدى اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها
بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك وضرب
يفعلونه لذم من يديدون ذمه وضرب يفعلونه للاكتسا
وللارتزاق وضرب امتحنوا باولادهم او وراقين فوضعوا
لهم احاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا
وضرب يلجئون الى اقامة دليل على ما افتوا فيه بارائهم
وضرب يتدينون به لترغيب الناس فى افعال الخير
بزعمهم وهم منسوبون للزهد وكل من بلا حصل له
وبه الضرر **واضرهم قوم** لهم **انتسبوا** اليهم **قد وضعوها**
اى الاحاديث فى الفضائل والرغائب **حسبة** اى ليحتسبوا
بها عند الله بزعمهم الباطل وجهلهم وانما كانوا اضر لانهم
يروون ذلك قربة فلا يتركونه **فقبلت** موضوعاتهم **من**
ركونا لهم بضم الميم اى ميلا اليهم وثقتنا بهم لما نسبوا
[illegible] من الزهد والصلاح **وثقلت** [illegible] عن
الضعف بالخبرة والفحص والنظر وصلاة الصبور

(الذين)

بحث فيما كل ما يتعلق على الصدق و لا يعتدى لتميز الخطأ
من الصواب فقيض الله لها اى لموضوعاتهم فقادها اى جمع
ناقد من نقدت الدراهم اذا استخرجت منها الزيف
وهم من خصهم الله بقوة البصيرة فى علم الحديث فلم يخف
عليهم حال الكذاب و غيره فبينوا بتقديم وتأخيرها
وقاموا باعباء ما تحملوه ومن ثم لما قيل لابن المبارك هذه
الاحاديث المصنوعة قال تعيش لها الجهابذة انا نخت
ثل لها الذكر وانا له الحافظون ومثل لمن كان يضع حسبة
بقوله نحو ما رويناه عن ابى عصمة نوح بن ابى مريم
القرشى المروزى قاضى مرو الملقب بالجامع لما ياتى وفقه
بين الحديث والتفسير والمغازى والفقه مع العلم بما مر من
الدنيا اذ اى الورى اى الخلق زعما منه بتثليث الزاى اى
انهم نأوا اى اعرضوا عن القرآن بتقل حركة الهمزة واسقطوا
بفقه ابى حنيفة و مغازى ابن اسحاق مع انهما من
شيوخه فافترى اى اختلق لهم من عند نفسه حسبة
باعترافه حديثا فى فضائل سور القرآن ورواه عن عكرمة
عن ابن عباس رضى الله عنهما زاد الناظم فنبيس ما انكروه
من وضعه وما لحقه به وممن صرح بوضعه ذلك الحاكم
وقال ابو ابن حيان انه جمع كل شيء الا الصدق وكذا
الحديث الطويل عن ابى بن كعب رضى الله عنه فى
فضائل قراءة السور اذ منها اعترف اى رواه بالوضع له
وقد قال ابو عمر الوهن بل ابو اسماعيل [illegible]
به مشرح فقد سئل عمن حدث به فقال رجل يكذب

وهو حى فصرت اليه فقال حدثنى [illegible] بالبصرة
السوق اذ حدثنى شيخ بكذا فانصرت اليه فاخذ بيدى
لى بيتا فاذا فيه قوم من الصوفية ومعهم شيخ فقال
هذا الشيخ حدثنى به فقلت له يا شيخ من حدثك بهذا
فقال لم يحدثنى به احد ولكنا رأينا الناس رغبوا عن القرآن
فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن فزاد
الناظم ايضا وبئس ما اقترف اى اكتسب من وضعه
وكل من اودعه كتابه التفسير او نحوه كالى الحسن على الواحدى
وابى اسحاق الثعلبى وابى القاسم الزمخشرى مخطئ فى ذلك
صوابه اذ الصواب تجنبه الا مبينا كما مر واسندهم خطأ
الزمخشرى حيث اورده بصيغة الجزم ولم يبرز سنده
وجوز الوضع فى الحديث على وجه الترغيب للناس
فى فضائل الاعمال قوم محمد ابى عبد الله ابن كرام بالتشديد
مع فتح الكاف على المشهور كما قاله شيخنا كغيره وقيل
بالتخفيف مع فتحها وقيل به مع كسرها وهو الجارى على
السنة اهل بلده سجستان وجوزه ايضا فى الترهيب
زجرا عن المعصية محتجين فى ذلك بان الكذب فى النهى
والترهيب للنبى صلى الله عليه وسلم لكونه معقبا
بشريعة لا عليه والكذب عليه انما هو لكونه يفضى انه ساحر
او نحو ذلك وتمسكوا فى ذلك بخبر من كذب
على متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار
[illegible]

[illegible] يلفظ به ويروى لفظة يتمثل به الناس الحق
الا [illegible] فيها وبعد يدل عليها فالام ليست للتعليل
[illegible] لها مفهوم بل معاقبة كما في قوله تعالى فالتقطه
ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا انهم لم يلتقطوه
لذلك او للتاكيد كما في قوله فمن اظلم ممن افترى
على الله كذبا ليضل الناس بغير علم اذ اقدام الكذب
على الله يحرم مطلقا سواء قصد به الاضلال ام لا
والواضعون ايضا بعضهم قد صنفا كلاما وضعه
على النبي صلى الله عليه وسلم من عند نفسه وبعض
منهم قد وضعا كلام بعض الحكما بالقصر للوزن
او الزهاد او الصحابة او الاسرائيليات في المسند المرفوع
تزويجا لحديث حب الدنيا راس كل خطيئة فانه من
كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا او من كلام
عيسى بن مريم عليه السلام كما رواه البيهقي في كتاب
الزهد وقال في شعب الايمان ولا اصل له من حديث
النبي الا من مراسيل الحسن البصري قال الناظم ومراسيل
الحسن عندهم شبه الريح وكحديث المعدة بيت الداء والحمية
راس الدواء فانه من كلام بعض الاطبا ومنه اي الموضوع
نوع لم يقصد منه نحو حديث ثابت هو ابن موسى
الزاهد الذي رواه عن شريك عن الاعمش عن ابي
سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل
حسن وجهه [illegible]

واما دخل على شريك بن عبد الله القاضي [illegible] مجلس
املائه عند قوله حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الذين
او ذكر على ما اقتضاه كلام ابن حبان ولو يعقد الشيطان
على قافية راس احدكم فقال شريك متصلا بالسند والمتن
حين نظر الى ثابت مما زحاله من كثرت صلاته الى اخر
مريدا به ثابتا الزاهد وورعه وعبادته فظن ثابت
ان هذا متن السند او بقيته فكان يحدث به كذلك
متصلا او مدرجا له في المتن وهذا او غفلة اي غفلة
او غلطة من ثابت نشات من سلامة صدره سرت
منه الى غيره بحيث انتشرت حديثا فرواه عنه كثير
قال الجوهري يقال وهل في الشيء وعنه اي بالكسر يوهل
ووهلا اذا غلط فيه وسهى ووهل اليه بالفتح يهل وهلا اذا
ذهب ويحمل اليه وانت تريد غيره ويعرف الوضع للحديث
بالاقرار بدرج الميم من واضعه ونحو انزله منزلة كان
يحدث بحديث عن شيخ ثم يسئل عن مولده فيذكر تاريخا
يعلم به وفاة شيخه ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده فعلم
لم يقر بوضعه لكن اقراره بمولده ينزل منزلة اقراره بوضعه
لان ذلك الحديث لا يعرف الا عند الشيخ ولا يعرف
الا برواية هذا او نحو ما يعرف وضعه بالركة للفظه مما
يدل على عدم الفصاحة وما يشبهها مع التصريح
بلفظ النبي صلى الله عليه [illegible] او غفاه مما يوجب ان
[illegible] على الوضع [illegible] وعلى نقيضه [illegible]

خ الى الشيء

المقلوب سئل فقسمين عمد او سهو والعبد الحد ضمين لجميعها
ما اى حديث كان مشهورا برا وكسالم ابيه لانه بواحد
من الرواة نظير في الطبقة كنافع كبير عبد الله بالف الاطلاق
فيه اى في روايته عنه ويدرج حاله للاغراب بدرج الحق
اذا اما اذا ندر استغربا بالف الاطلاق ممن وقف عليه لكون
المشهور خلافه وممن كان يفعله بهذا القصد كذا حماد
ابن عمرو النصيبي حيث روى الحديث المعروف بسهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم
المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث عن الاعمش
عن ابي صالح ليغرب به ومولا يعرف عن الاعمش كما
صرح به ابو جعفر العقيلي والخوف من ذلك كره اهل الحديث
تتبع الغرائب كما سياتي في بابه ومنه ومولوا في تسمى العدد
قلب سند تام لمتن اي فيجعل لمتن اخر مروي بسند
اخر ويجعل هذا المتن لاسناد اخر بقصد امتحان حفظ
المحدث واختباره هل اختلط او لا وهل يقبل التلقين
او لا نحو امتحانهم اى المحدثين ببغداد امام الفن
البمارق اية من الاحاديث لما اتى اليهم بغداد اى
بالف الاطلاق وباعمال الدال الاخيرة على احدى اللغات
حيث اجتمعوا على تقليب متونها واسانيدها فصيروا
متن سند لسند متن اخر وسند هذا المتن لمتن اخر
وعمدوا عشرة رجال ودفعوا منها لكل منهم عشرة
احاديث وتواعدوا على الحضور بمجلس البخاري ليرد كل
عليه كل منهم عشرته بحضرتهم [illegible] فاما حضروا واطمأن المجلس

المقلوب

اسم مفعول من القلب
وهو تبديل شيء باخر على
الوجه الاتي وهو من
اقسام الضعيف بل
الاغراب الاتي من اقسام
الوضع كما قاله شيخنا كغيره وهم

باهل البغداديين وغيرهم من الغرباء من اهل خراسان
وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وسأله عن احاديثه
واحدا واحدا والبخاري يقول له في كل منها لا اعرفه ثم الثاني
كذلك وهكذا الى ان استوفى العشرة المائة ومائتين بدد
في كل منها على قوله لا اعرفه فكان الفهما ممن حضر يلتفت
بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل ومن كان منهم
غير ذلك يقضي عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم فلما علم
انهم فرغوا التفت الى السائل وقال له سألت عن حديث
كذا وصوابه كذا والحديث كذا والدبقة على الولا
ردها اي المائة الى اصلها وجود الاسناد اه ولم يخف
عليه موضع ما قلبوه وركبوه فان قلة الناس بالحفظ اداعنوا
له بالفضل واغرب من حفظه لها وتيقظه لتمييز صوابها
من خطائها حفظه لتواليها كما القيت عليه من مرة واحدة
وقد يقصد بقلب السند كله ايضا الاغراب اذ لا يخفى
في راو واحد كما انه قد يقصد بقلب راو واحد ايضا
الامتحان ولا محرم الا بقصد الاختبار فقال الناظم
في جوازه نظرا لانه اذا فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا
قال شيخنا وشرط الجواز ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء
الحاجة وقسم السهو قلب حالم يقصد الرواة قلبه بل وقع
منهم سهوا ومما نحو حديث اذا اقيمت الصلاة فلا
تقوموا حتى ترونني فقد حدثنا الحديث في مجلس ثابت

الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فطمه اي
الحديث عن ثابت ابو النضر جوين بن حازم فرواه عن
ثابت عن انس كما بينه حماد هو ابن زيد القرين وقال
رحم ابو النضر فيما قاله واما المقلوب متنا وهو قليل فهو
ان يعطي احد الشيخين ما اشتهر للاخر كحديث حتى
لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فانه جاء مقلوبا بلفظ حتى لا
تعلم يمينه ما تنفق شماله تنبيهات
الاول توضيح ما مر مما حكم بضعفه وغيره احدها ما تضمنه
قوله وان تجد متنا اي حديثا ضعيف السند فقل
هو ضعيف اي بهذا السند فقط فاقصد ذلك فان صرحت
به فهو اولى ولا تضعفه مطلقا بناء على ضعف ذلك
الطريق اي السند اذ لعله جاء بسند اخر مجود يثبت
بمثله او بهما بل يقف ذلك اي الاطلاق اي جواز
على حكم امام من ائمة الحديث يصف بيانا وجه
ضعفه اي المتن بانه شاذ او منكر او بانه لا اسناد له يثبت
بمثله او نحو ذلك فان اطلقه اي ذلك الامام الضعيف
فالشيخ ابن الصلاح وفيما بعده وفي نسخة بعد قد حققه
وسيأتي بيانه في قول الناظم فان يقل قد بيان من جرح
الى اخره وما ذكره عن ابن الصلاح من منع اطلاق التضعيف
قال شيخنا الظاهر انه على اصله من تعذر استقلال في
المتابعة بالحكم على الحديث بما يليق والحق خلافه كما تقرر
في محله فاغتنم على ظن الحافظ المتابع ان ذلك السند

ضعيف، ولم يجد غيره بعد الفحص بالغ له فضعيف
الحديث لان الاصل عدم سند آخر اليهما المتضمنه قوله
عن ان ترد نقلا لمتن واه اى ضعيف لم يبلغ الوضع
او لما يشاكله فيه من اهل الحديث الموضح او ضعيف
لا ان ذكر اسنادهما اى الراوى والمشكوك فيه بل مجرد
اضافتهما الى النبى صلى الله عليه وسلم او الى غيره بحيث
يشمل المعلق كقال ينبغى كيروى ويذكر وروى وذكر
عن التصريح بالضعف كيروى ويذكر وروى وذكر
وروى بعضهم ولا يجزم بنقله خوفا من الوعيد واجزم
بنقل اى اتيت بصيغة الجزم فى نقلت بلا سند ما صح
كقال فاعلم ذلك ولا تاتى بصيغة التمريض
وان فعله بعض الفقهاء وتناقلوه لهما ولو قيم لا باسنادهما
ما تضمنه قوله سهلوا اى جوزوا التساهل فى غير
موضوع من الحديث حيث رواه اى روى باسناده
من غير تنبيه بضعف ان كان فى الترغيب والترهيب
من المواعظ والقصص وفضائل الاعمال ونحوها وراوا
بيانه وعدم التساهل فيه وان ذكروا اسناده ان
كان فى الحكم الشرعى من حلال وحرام وغيرهما وفى العقائد
كصفات الله تعالى وما يجوز له ويستحيل عليه ونحو
ذكر من جواز التساهل وعدمه منقول عن ابن
مهدى عبد الرحمن وغير واحد من الائمة كسفيان
حنبل ذا ان معين وابن المبارك
ما تساهل فيه ائمة من تقبل روايته ومن

وما يتبع ذلك اجمع جمهور ائمة الاثر الى الفقه
والاصول فى قوله ناقل الخبر المحتج به بان اى عدة اشراط
ان يكون ضابطا معتمدا اى بان يكون فى الضبط
يقظا بضم القاف وكسرها وذلك بان لم يكن مغفلا
لا يميز الصواب من الخطا وان يكون فيه قابلية ان يحفظ
ما سمعه بان يثبته فى حفظه بحيث يتمكن من استحضاره
متى شاء ان حدث حفظا اى من حفظه ونحوه كتابه
اى بصونه بنفسه او بثقة عن طرق التغيير اليه ان كان
منه يرويه ويعلم ما فى اللفظ من احاله بحيث يامن من
تغيير ما يرويه ان يروى الخبر بالمعنى لا باللفظ على ما ياتى
بيانه فى محله وبان يكون فى العدالة وهى ملكة تحمل
على ملازمة التقوى والمروة مستصفا بان يكون مسلما
ذا عقل قد بلغ الحلم باسكان اللام مخففا من ضمها
اى الاتراك فى النوم والمراد البلوغ به او بغيره سليم الفعل
من فسق بان لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة او بالدراج
اى ومن خرم مروءة وهى التخلق بخلق امثاله فى زمانه
ومكانه فالاكل فى سوق والمشى مكشوف الراس واكثار
حكايات مضحكة ولبس فقيه قبا او قلنسوة حيث لا
عادة يسقطها فلا تقبل رواية من فقد شرطا مما
ذكر حتى المراهق على الاصح عند من تقبل روايته
وعبارة الاصل انه لا يشترط فى الراوى الحرية ولا الذكورة
ولا العدد فتقبل رواية الرقيق والمراة والواحد
المشهور من بين ما تثبت به العدالة وقال ومن لم كان

ا[illegible] في روايته عدلان فهو عدل فتقبل روايته
الظاهر مؤمن تأييد وكمله وصحح القفال وغيره اي جمهور ائمة
الاثر فيها بقول عدل الواحد ولو عبدا او امراة خرجا
وقد يلا اي فيهما او من جملتهما لان قوله ان كان نقلا
عن غيره فهو خبر من جملة الاخبار او اجتهادا من قبل نفسه
فهو كالحاكم وفي الحالتين لا يشترط العدد خلاف الشاهد
فالصحيح عدم الاكتفاء فيه بقول الواحد كنفس الشهادة
واذا جمعت المسئلتين كان فيهما ثلاثة اقوال لا يكتفى بواحد
فيهما يكتفى به فيهما يفرق بينهما وهو الاصح كما تقدم مع الفرق
بينهما وفرقوا بينهما ايضا بان الشهادة امرها ضيق لكونها
في الحقوق الخاصة التي يترافع فيها بخلاف الرواية فانها
في عام للناس غالبا لا تترافع فيه وبان بينهم في المعاملات
عداوة تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية وصححوا
مما تثبت به العدالة ايضا استفتاء ذي الشهرة بها بين
اهل العلم عن تزكية صريحة كمالك بن انس السنن كما وصفه
به الامام الشافعي وكسفيان واحمد وابن معين فهو لا
وامثالهم لا يسئل عن عدالتهم وقد سئل الامام احمد عن
اسحاق بن راهويه فقال مثل اسحاق يسال عنه اسحاق
عندنا امام من ائمة المسلمين وابن معين سئل عن
ابي عبيد فقال مثلي يسال عن ابي عبيد ابو عبيد
يسال عن الناس ولا بن عبد البر الحافظ قول
كذب عيني [illegible] يحمله العلم [illegible]
يوثق [illegible] فانه عدل بقول المصنفي

صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله
ينفون عنه تحريف الغالين اي تغيير المبتدعين وتاويل
وانتحال المبطلين اي ادعائهم لا نفسهم ما لغيرهم وتاويل
الجاهلين لكن خولف بالف الاطلاق اي ابن عبد البر
واحتياجه بانه اتساع غير مرضي وفي احتجاجه بالحديث
بانه ضعيف مع كثرة طرقه بل قيل انه موضوع وبان الاحتجاج
به انما يصح لو كان خبرا ولا يصح كونه خبر الوجود من يحمل
العلم مع كونه فاسقا فلا يكون الامر او معناه انه امر الثقات
بحمل العلم لان العلم انما يقبل عنهم ويتايد بان في بعض
طرقه ليحمل بلام الامر ولو سلم انه خبر لم يحتج به اذ لا حصر فيه
فلا ينافيه حمل بعض الفسقة العلم فانه انما هو اخبار بان
العدول يحملونه لان غيرهم لا يحمله هذا وقد اعتمد جماعة
منهم ابن سيد الناس ما اختاره ابن عبد البر وقال الذهبي
انه حق قال ولا يدخل فيه المستور فانه غير مشهور بالعناية
بالعلم فكل من اشتهر بين الحفاظ بانه من اصحاب الحديث
وانه معروف بالعناية بهذا الشان ثم كشفوا عن احواله
فلم يجدوا فيها تليينا ولا اتفق لهم علم بان احدا وثقه
فهذا الذي عناه الحافظ وانه يكون مقبول الحديث الى
ان يلوح فيه جرح قال ومن ذلك اخراج الشيخين
لجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا توثيق فيحتج بهم لانهما
احتجا بهم بين الناظم ما يعرف به الضبط فقال ومن
يوافق ذا او غالبا في المعنى او في اللفظ وان ستطعمه
ما لا يغير المعنى ذا الضبط [illegible] يحتج به

وافقه نادرا فمخطئ ليس بضابط فلا يحتج بحديثه
ويؤيد انه هما يجب ذكر سبب الجرح والتعديل اولا فيقال
وصححوا اى جمهور ائمة الاثر من اربعة اقوال قبول تعديل
بلا ذكر لاسباب له مخافة ان ينقلا وينبغى ذكرهما
لانهما كثيرة فمتى كلف المعدل ذكرها احتاج ان يقول
يفعل كذا وكذا اعادا ما يلزمه فعله ولا يفعل كيت وكيت
عادا ما يلزمه تركه فيطول ولم يروا قبوله جرح ايهما ذكر
سببه من الجارح لعدم مخافة ذلك لان الجرح يحصل
بامر واحد والخلف بين الناس فى اسبابه وحيد لعدم قبوله
مبهما انه ربما استفسر الجرح ببيان سببه من الجارح
فيذكر ما لم يقدح بناء على ما يعتقده انه يقدح كما فسر
شعبة بن الحجاج بالركض حيث قيل له لم تركت حديث فلان
قال رايته يركض على بردون مع انه ليس بقادح كما اشار
اليه بقوله قما ذا يلزم من ركضه ما لم يكن بموضع او على
وجه لا يليق ولا ضرورة تدعو اليه كما روى عن شعبة
انه اتى المنهال بن عمرو فسمع صوتا من دار فتركه قال
ابن ابى حاتم انه سمع قراءة بالتطريب وكذا قال ابن ابو حاتم
انه سمع قراءة بالحان فكره السماع منه وقال وهب بن جرير
عن شعبة اتيت منزل المنهال فسمعت منه صوت
الطنبور فرجعت ولم اسأله قال وهب فقلت له هلا
سألته عسى كانه لا يعلم فهذا لا يقدح فى الثقة ولهذا قال
ابن القطان عند كلام ابن ابى حاتم هذا ليس بجرح
الى [illegible] بعد كرم ولم يصح ذلك عنه [illegible] وقد

وثقه

وثقه جماعة جماعة منهم ابن معين والنسائى واخرج له
البخارى بل وعلق له من رواية شعبة نفسه عنه فى باب ما
يكره من المثلة من الذابح فلم يترك شعبة الرواية عنه
وذلك اما لانه سمعه منه قبل ذلك او لزوال المانع عنده
فبان بما ذكر ان البيان مزيل لهذا المحذور وبين لكونه
قادحا او غير قادح وان ذلك لا يوجب الجرح هذا القول
المفصل هو الذى عليه الائمة حفاظ الاثر وتقاده كما افاده
ايضا قوله وصححوه كشيخى الصحيح البخارى ومسلم بالاسكان
اهل النظر كالشافعى وقال ابن الصلاح انه ظاهر مقرر
فى الفقه واصوله وقال الخطيب انه الصواب عندنا
والقول الثانى عكسه فيشترط ذكر سبب التعديل دون
الجرح لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فينبغى
المعدل على الظاهر كقول احمد بن يونس لمن قال له عبد الله
العمرى ضعيف انما يضعفه رافضى مبغض لابانه لو رايت
لحيته وخضابه وهيئته لعرفت انه ثقة فاحتج على ثقته
بما ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره
والثالث انه لا بد من ذكر سببهما معا للعينين المتقدمين
وكما يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل
بما لا يقتضى العدالة كما مر والرابع عكسه اذا كان الجرح او
التعديل من عالم بصير به كما سياتى مع انتفاء كونه قولا مستقلا
بما فيه فان يقل على القول بان الجرح لا يقبل الا مفسرا قد
قل فيما ينقل عن احمد [illegible] المعول عليها
فى الرواة بيانه [illegible] من جرح بل اقتصروا فيهما

ضعيف او ليس بشيء او نحو
وكذا قد يبهم سبب ضعف الحديث اذا قالوا في كتبهم
للتن اي حديث انه لم يصح بل اقتصروا فيها غالبا على
مجرد قولهم هذا حديث ضعيف او غير ثابت او نحو
وابهموا ببيان السبب في الامرين فاشترط بيانه يفضي
الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب فالشيخ ابن
الصلاح قد اجابا عن ذلك بان يجب الوقف اي بانا
وان لم نعتمد في اثبات الجرح لكنا نعتمد في انا نتوقف عن
الاحتجاج بالراوي ما او بالحديث اذا وفي نسخة اذ اسرا بانا
اي لاجل الريبة القوية الحاصلة بذلك ويستمر من وقف
على ذلك واقفا حتى يبين بضم اليا من ابان اي يظهر
بحثه عن حال ذلك الراوي او الحديث قبوله والثقة
بعدالته بحيث لم يوثر ما وقف عليه فيه من الجرح او
التضعيف كمن اي كالذي من الرواة اولوا اي اصحاب
الصحيح البخاري ومسلم وغيرهما خرجوا له مع انه ممن
مسه من غير هم جرح مبهم ثم قال فافهم ذلك فانه
مخلص حسن فغي البخاري احتجا عكرمة اي فعكرمة
التابعي مولى ابن عباس يخرج له في صحيح البخاري على وجه
الاحتجاج به فضلا عن المتابعات ونحوها مع ما فيه من
الكلام لتبين انه ثقة مع ابن مرزوق عمرو اليامي لكن
متابعة لا احتجاجا وغيره بالرفع عطفا على عكرمة وبالجر
عطفا على ابن مرزوق مضافا الى ترجمة بجعلها
اسما مرادا بها الراوي من الترجمة التي هي الباب في اصطلاح البخاري

عليه

عليه مجازا عن المصدر الواقع عليه والما[illegible] راوي اسماعيل
ابن ابي اويس وعاصم بن علي وكذا احتج مسلم بما وقع ضعفا
من عنبر نحو سويد هو ابن سعيد اذ بمطلق خرج ما انتقد
مسلما كالبخاري لان سويدا صدوق في نفسه كما قاله
جماعة وقد ضعفه جماعة واكثر من فسر الجرح فيه ذكر انه
لما عمي ربما تلقن الشيء وهذا وان كان قادحا فانما يقدح
فيما حدث به بعد العمى لا فيما قبله ولعل مسلما انما خرج عنه
ما عرف انه حدث به قبل عماه او ما صح عنده بتوقف طلبا
للعلو لا ما تفرد به قال ابراهيم بن ابي طالب قلت لمسلم
كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح فقال ومن
اين كنت اتي بنسخة حفص وذلك ان مسلما لم يرو في
صحيحه عن احد ممن سمع حفصا الا عن سويد وروى فيه
عن واحد عن ابن ومنب عن حفص قلت وقد قال
في رد السوال امام الحرمين ابو المعالي في كتابه البرهان
واختاره تلميذه ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين ابن
الخطيب الرازي الحق ان يحكم بما اطلقه العالم باسكان
الميم من يحكم والعالم باسبابهما اي باسباب الجرح والتعديل
من غير توان لما واختار القاضي ابو بكر الباقلاني ونقله
عن الجمهور ولما كان هذا مخالفا لما اختاره ابن الصلاح
من كون الجرح المبهم لا يقبل وملوعين القول الرابع
قال ما نصه منهم التاج السبكي ليس هذا قولا مستقلا
بل هو راجع الى القول الرابع اذ من لا يكون عالما باسبابهما لا يقبلان
منه والا فقد يصيب في الحكم على الشيوخ بصواب

[illegible] الجارح المطلقون غيره وهذا
ان سلم فلا نسلم ان تقييد غير العالم لما اى تفسيره لما لا
يقبل واختار شيخنا انه ان لم يخل الجروح عن تعديل لم يقبل
الجريح فيه الا مفسرا وان خلا عن ذلك قبل فيه مبهما اذا
صدر من عارف لانه اذا خلا عن ذلك فهو في حيز
المجهول واعمال قول المجرح اولى من اهماله قال وما ذا بن
الصلاح في مثل هذا الى التوقف انتهى بين حكم تعارض
الجرح والتعديل في راو واحد فقال وقدموا اى جمهور ائمة
الاثر الجرح على التعديل وان كان المعدل اكثر عددا لان
مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولانه مصدق
للمعدل فيما اخبر به من ظاهر حاله ويخبر عن امر باطن
خفي على المعدل نعم ان لم يفسر الجرح او قال المعدل
عرفت السبب الذي ذكره الجارح لكنه تاب منه قدم التعديل
ما لم يكن في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي
في محله وقال ابن دقيق العيد في الاول الاقوى طلب
الترجيح لان كلا منهما ينفي قول الاخر ولو قال المعدل
الجرح بطريق معتبر كان يقول عند الجريح بقتله لفلان
يوم كذا وانا رايته بعد ذلك اليوم وهو حي تعارضا
لعدم امكان الجمع ويطلب الترجيح وقيل ان ظهر من
عدد الاكثر بنصبه حالا بزيادة ال اى ان ظهر المعدلون
اكثر عددا فهو اى التعديل المعتبر لان الكثرة تقوي
الظن والعمل اقوى الظنين واجب كما في تعارض البينتين
قال الخطيب وهذا [illegible] ان [illegible] وان [illegible]

لا يجزمون بعدم ما اخبر به الجارحون [illegible]
يفيد ان هذا لم يقع منه لم يصح لانها شهادة على نفي
محض ولان تقديم الجرح انما هو لتضمنه زيادة خفيت
على المعدل وذلك موجود مع زيادة عدد المعدل
وقيل انهما يتعارضان فيطلب الترجيح لزيادة قوة
كل منهما من وجه وقيل يقدم الاحفظ ثم بين حكم تعديل
المبهم والرواية عن المعين بلا تعديل وغيرهما فقال ومبهم
التعديل ليس بكاف به ابو بكر الخطيب وابو نصر بن
الصباغ والحنفية ابو بكر الصيرفي وغيرهم اذ لا يلزم
من كونه عدلا عند ان يكون عند غيره كذلك فلعله
اذا سماه يكون ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضرابه
عن تسميته ريبة توقع ترددا في القلب وقيل يكفي
تعديله كما لو عينه لانه مأمون في الحالين ويلوح به على
قول من يحتج بالمرسل واولى بالقبول نحو ان يقال بالف
الاطلاق حدثني الثقة او العدل بل صرح الخطيب
بانه لو قال بالف الاطلاق ايضا جميع شيوخي ثقات
او كل من اسم مع روى عمن لم يسمه لا يقبل ايضا من قد
ابهم لما ذكر فيما قبله وان كان اعلا منه كما افاده كلامه
لان التعديل به اخبار مستقل بخلافه مما قبله اما اذا قال
كل من اروى لكم عنه واسميه فهو عدل رضى كان تعديلا
منه لكل من روى عنه وسماه كما جزم به الخطيب وقيل
يكفي تعديل المبهم من عالم لا من غيره كما قاله وتعديل
غير لم يرد [illegible] المبهم ان ظهر من عالم اى مجتهد

اى تعديل المبهم صحيح

الامام من المحدثين وغيرهم برواية العدل ولو على
وجه التفرع باسمه لانه يجوز ان يروى عن غير عدل
بخلاف الصحيح قولان احدهما انه تعديل مطلقا لان الظاهر
انه لا يروى الا عن عدل اذ لو علم فيه جرحا لذكره لئلا
يكون غاشا في الدين ورده الخطيب بانه قد لا يعلم عدالته
ولا جرحه كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات
رووا عن الضعفاء والثاني انها تعديل له ان علم انه لا
يروى عن عدل والا فلا وهذا هو الصحيح عند الاصوليين
كالامدي وابن الحاجب اما رواية غير العدل فليست
تعديلا اتفاقا وخرج بالتصريح باسمه ما لم يصرح به فلا يكون
تعديلا اجزما بل لو عدله مبهما لم يكتف به كما مر واختلفوا
اي العلماء هل يقبل الراوي المجهول وهو على اقسام ثلاثة
مجهول الاول مجهول عين وهو من له راو اي من لم يرو
عنه الا راو فقط وسماه الراوي كجبار الطائي وعبد الله بن عز
بالزاي فان كلا منهما لم يرو عنه الا ابو اسحاق السبيعي وهو
اي مجهول العين الاكثر من العلماء فلا يقبلونه مطلقا وهو
الصحيح للاجماع على عدم قبول غير العدل والمجهول
ليس عدلا ولا في معناه في حصول الثقة به ولان النفس
مانع من القبول كالصبي والكفر فيكون الشك فيه مانعا
من ذلك كما انه فيهما كذلك وقيل يقبل مطلقا لقوله
تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا اي فتثبتوا كما قرىء به
في السبع فاوجب التثبت عند وجود الفسق فعند
عدمه يجب التثبت فيجب العمل بقوله وقيل ان

حق من قلده اي عند ... كقوله
... الثقة حيث روى مالك عن الثقة عن جابر
ان عبد الله بن الاشج فالثقة مخرمة بن بكير او عن
عن عمرو بن شعيب فهو عبد الله بن وهب وقيل الزهري
وقيل ابن لهيعة وحيث روى الشافعي عن الثقة عن
ابن ابي ذئب فهو محمد بن ابي فديك او عن الثقة
عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان او عن الثقة
عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة او عن الثقة عن
الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة او عن الثقة عن ابن
جريج فهو مسلم بن خالد او عن الثقة عن صالح
مولى التوءمة فهو ابراهيم بن ابي يحيى وخرج بمن
قلده غيره فلا يقبل في حقه لان المجتهد لا يورد
الخبر بذلك احتجاجا به على غيره بل يورده لاصحابه
لبيان قيام الحجة به عنده وقد عرف ما لو من رواه
عنه ولم يروا اي جمهور ائمة الاثر فتياه او فتواه كما
هو بخطه اي العالم بمجتهد او مقلد او عمله على وفاق
المتن اي الحديث الوارد في ذلك المعنى تصحيحا
له ولا تعديلا لراويه لامكان ان يكون ذلك منه
احتياطا او لدليل اخر وافق ذلك الحديث او يكون
ممن يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس
فلا يعد ... وهو مما رجحه الاصوليون وقيل ... تصحيح
... عنهم وليس تعديلا ... عن العدل مطلقا على الصحيح الذي عليه الاكثر

كان ضعيفا في غير العلم كالزهد والتجرد قبل والا فلا
وقيل احد من ائمة الجرح والتعديل ولو كان
انفرد عنه قبل والا فلا وصححه شيخنا وقيل ان كان
للمنفرد بالرواية عدلا يروى الا عن عدل والتفينا
في التعديل بواحد قبل والا فلا والقسم الوسط اى الثاني
مجهول حال باطن وظاهر من العدالة والجرح ومعرفة عينه
برواية عدلين عنه وحكمه الرد فلا يقبل مطلقا ايضا
لدى اى عند الجماهير من العلما وقيل يقبل مطلقا وان لم
تقبل رواية القسم الاول وقيل ان كان الراويان لا
يرويان عن عدل قبل والا فلا والقسم الثالث مجهول
للعدالة اى مجهول لما في باطن فقط اى لا في الظاهر فقد
راى له حجية اى احتجاجا في الحكم بعض من منع قبوله وقبله
من القسمين منهم الفقيه سليم بضم اوله ابن ايوب
الرازي فقطع به وعزاه للنص وتبعه كثير من المحققين
وصححه لان الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي
ولان رواية الاخبار تكون عند من يتعسر عليه معرفة
العدالة الباطنة وبعد اقامة البينة الظاهرة
فانما تكون عند الحكام وهم لا يتعسر عليهم ذلك
وقال الشيخ ابن الصلاح ان العمل يشبه انه على هذا
القول جعلا في كتب كثيرة من الحديث اشتهرت
بين الائمة وغيرهم حيث خرج فيها الرواة جرحت
بعض من خرج لهم منهم اى باكثر اقعدت في باطن
الامر [illegible]

في مقدمة شرح مسلم

وبعض من الائمة وهو البغوي يشهر بفتح الياء [illegible]
من الشهرة وهي الوضوح يقال شهرت الشيء [illegible]
وشهرة يعني يلقب ذا القسم مستورا اى به وتبعه جمع
كالرافعي والنووي زاد الناظم وافيه اى تلقيب من ذكر
بالمستور فظر اذ في عبارة الشافعي في اختلاف الحديث
ما يقتضي ان ظاهري العدالة من يحكم الحاكم بشهادتهما
فانه قال في جواب سؤال اورده فلا يجوز ان يترك
الحكم بشهادتهما اذا كانا عدلين في الظاهر فلا يحسن
تفريع المستور بعد افان الحاكم لا يسوغ له الحكم به
لكن الظاهر ان الشافعي انما اراد بالباطن ما في نفس
الامر لحقائه عنا فلا تكلف به بدليل انه اطلق في اول
اختلاف الحديث انه لا يحتج بالمجهول واما الكتفاوم
بحضور بما عقد النكاح مع رده المستور فان النكاح
انما فيه تحمل لاحلم وبعد الورفع العقد بهما الى حاكم
يحكم بصحته ثم بين حكم رواية المبتدع فقال والخلف
اى الاختلاف الواقع بين الائمة في قبول رواية مبتدع
ما لم يكفر ببدعته قيل يرد مطلقا سواء الداعية وغيره
لانه فاسق ببدعته وان كان متاولا فالتحق بالفاسق
غير المتاول كما التحق الكافر المتاول بغير المتاول وهذا
يروى عن مالك وغيره ونقله الآمدي عن الاكثرين
ورجحه ابن الحاجب واستنكره اى وانكر ابن الصلاح
قال انه بعيد [illegible] للسلما معه عن ائمة الحديث فان
كثيرا طاعنوا بالرواية [illegible] على البدعة كما سيأتي

وقيل لا ترد مطلقا بل ان استحل الكذب في الرواية
او الشهادة لنصرة مذهب له او لاهل مذهبه سواء ادعى
ان مذهبه ام لا بخلاف ما اذا لم يستحل ذلك لان
اعتقاده حرمة الكذب يمنعه منه فيصدق ونسبها
هذا القول للشافعي اذ يقوله اي لقوله اقبل من غير
الخطابية ما ينقلون وعبارته اقبل شهادة اهل الاهواء الا
الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور
لموافقيهم والاكثرون من العلماء وراه ابن الصلاح الاعدل
اي اعدل الاقوال واولاها بردوا دعائهم فقط قال
وهو مذهب الكثير او الاكثر ونقل فيه ابن حبان اتفاقا
حيث قال الداعية الى البدعة لا يجوز الاحتجاج به
عند اهل الصناعة باطنة لا اعلم بينهم فيه خلافا لكن استغرب
شيخنا حكايته الاتفاق وقد رووا اي ائمة الحديث
كالبخاري ومسلم احاديث عن جماعة من اهل بدعة
باسكان الدال في الصحيح على سبيل الاحتجاج
والاستشهاد بهم لانهم ما دعوا احدا الى بدعتهم
ولا استدلوا فيما منهم خالد بن مخلد وعبيد الله
ابن موسى العبسي وعمر الرزاق بن همام وعمرو بن
دينار اما من كفر ببدعته كمنكري علمه تعالى بالمعدوم
وبالجزئيات فلا تقبل على خلاف فيه وقال صاحب
الاصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته
والا فلا وقال شيخنا التحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعته
لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها [illegible]

بتكفيرها

بتكفيرها قالوا وأخذ ذلك على الاطلاق لا اقتضاء
جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر
امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة
بين الناظم حكم توبة الكاذب في الحديث فقال
والحميدي بالاسكان لمام شيخ البخاري ابي بكر عبد الله
ابن الزبير والامام احمد وغيرهما قولا بان من كذب
تعمدا في الحديث النبوي لم تقبل توبته فيسقى ما وان تاب
وحسنت توبته تغليظا عليه لما ينشأ عن فعله من
المفاسد العظيمة ومن تصييره ذلك شرعا وخرج بتعمد
الكذب فيما ذكر المخطئ ومتعمد الكذب في حديث
الناس فانا نقبلهما اذا رجعا وللامام ابي بكر الصيرفي
شارح الرسالة مثله اي مثل ما نقل عن الامام احمد
والحميدي ولكن اطلق الكذب بكسر الكاف واسكان
الذال في لغة ولم يعتد بالحديث النبوي حيث قال
كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه
عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر لكن قال الناظم الظاهر
ان التقييد به مراد له بقرينة قوله من اهل
النقل اي للحديث وزاد الصيرفي عليهما ان من ضعف
نقلا اي من جهة نقله لوهم وقلة اتقان لم يقو بعد ان
حكم بضعفه اي وان رجع الى التحري والاتقان على
ما اقتضاه كلامه لكن حمله الذهبي على من يموت
على [illegible] ولا يعرف توبته لان الله يعرف قلبه
في ذلك وليس انه اوجب
كالشاهد فان شهادته تقبل بعد توبته

وإبطال مخالفه رواية الراوى كما تقرر لان الحديث
حجة لازمة لجميع المكلفين وفى جميع الامصار فكان حكمه
اغلظ مبالغة فى الزجر عن الرواية له بلا اتفاق وعد
الكذب فيه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ان كذبا
على ليس ككذب على احد والامام السمعانى ابو المظفر
يرى فى الراوى الجانى بكذب فى خبر نبوى اسقاطا
ماله من الحديث اى ما قد تقدما له من الحديث
قال ابن الصلاح وما ذكره ابن السمعانى يضاهى
من حيث المعنى ما ذكره الصيرفى فى ان لكونه رد حديثه
المستقبل انما هو لاحتمال كذبه وذلك جار فى حديثه
الماضى وفهم بالاولى انه لا يقبل حديثه عند ابن
السمعانى فى المستقبل هذا وقد قال النووى فى
شرح مسلم وغيره وما ذكره هو والائمة ضعيف
مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته فى هذا
اى فى الكذب فى الحديث وقبول روايته بعدها
وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم قال
واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة
والرواية فى هذا وما قاله كنت ملت اليه ثم ظهر
لى ان الاوجه ما قاله الائمة لما مر ويؤيد قولهم
اى العلماء ان الزانى اذا تاب لا يعود محصنا ولا يعيد
القاذفه واما احتجاجهم على صحة رواية من كان كافرا
فاسلم بظهور القرائن [illegible] والفرق
بين الرواية والشهادة [illegible]

اغلظ

اغلظ منهما فى الشهادة كذلك لان متعلقها [illegible]
المكلفين وفى كل الاعصار كما مر مع خبر ان كذبا على ليس
ككذب على احد ثم بين الناظم حكم انكار الاصل جميع
الفرع عنه فقال ومن روى من الثقات عن
شيخ ثقة حديثا فكذبه صريحا كقوله كذب على فقد
تعارضا فى قولهما كالبينتين اذا تكاذبتا اذ الشيخ
قطع بكذب الراوى والراوى قطع بالنقل عنه ولكن
كذبه اى الراوى لا تشتهى انت يقول شيخه هذا
بحيث يكون جرحا له فقد كذبه الاخر ايضا فانه
يقول بل سمعته منه وليس فيقول جرح احدهما
باولى من الاخر بخلاف شهادة الفرع فان تكذيب
الاصل له جرح له فى تلك الشهادة وفرق بغلظ
باب الشهادة وضيقه وارد دانت اذا تعارضا
ما جحد الشيخ لكذب واحد منهما لا بعينه لكن لو
حدث به الشيخ او ثقة غير الاول عنه ولم يكذبه قبل
اما اذا لم يصرح بتكذيبه فان جزم به لرد كقوله ما
رويت هذا او ما حدثت به او لم احدث به فحكمه كذلك
كما قاله ابن الصلاح تبعا لغيره وجزم به الناظم فى
شرحه وكذا شيخنا فى شرح النخبة لكنه نقل فى شرح
البخارى عن جمهور المحدثين قبوله حملا لما قاله على
النسيان وان يورده بقوله لا اذكر هذا اولا اعرف [illegible]
الخاتمة [illegible] ما يقتضى [illegible]
للسبكى [illegible] فقد قالوا ان جمهور

لغة

ا ... بين الحكم للذاكر وهو الراوى عنه كما هو عند
الاعظم من الفقهاء والمتكلمين وصححه جماعات منهم ابن
الصلاح لان الراوى مثبت والشيخ نافٍ ولانه
ثقة جازم فلا ترد روايته بالاحتمال لان الشيخ غير
جازم بالنفى لاحتمال نسيانه وعمارة النظم تشمل ظنى
الاصل والفرع فيقدم الراوى وهو الاشبه فى المحصول
لكن يشكل بتقدم الشيخ فى جزميهما وعلى ما اختوته
فى شرح لب الاصول من تقديم الراوى فى المسئلتين
تقديما للمثبت على النافى لا اشكال وحكى الاسقاط
فى المروى اى عدم قبوله بذلك عن بعضهم بكسر
الميم وهم قوم من الحنفية لان الراوى فرع الشيخ
فهو تابع له فاذا انتفت روايته انتفت روايه
فرعه لشهادة فرعه ورد بان شهادة الفرع لا
تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف
الرواية ومثل لذلك بقوله كقصة حديث الشاهد
واليمين المروى بلفظ ان النبى عليه الصلاة والسلام
قضى باليمين مع الشاهد اذ نسيه سهيل بن
ابى صالح الذى اخذ بالبناء للمفعول اى روى
الحديث عنه عن ابيه عن ابى هريرة فكان سهيل
اذا حدث ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن نفسه يرويه
واخوفنا ... وهو عندى ... الدارقطنى وقد
كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله

ونسى

ونسى بعض حديثه فكان يحدث به بعض
منه وفائدته الاعلام بالمروى وكونه لم يضيعه
من اضاع اذ بتركه لو روايته يضيع وقد جمع جماعة
من الائمة احاديث من حدث ونسى منهم الدارقطنى
والخطيب قال ولاحتمال النسيان غير مأمون
على الانسان فيبادر الى جحود ما روى عنه وتكذيب
الراوى له كم من كم من العلماء التحديث عن الاحياء
والشافعى بالاسكان قد نهى ابن عبد الحكم محمد بن عبد الله
حين روى عنه حكاية فانكرها ثم ذكر انه عن انه يروى
عن الحى لخوف التهم بتقدير انكار الشيخ وظاهر ان محله
اذا كان للمروى طريق اخر غير طريق الحى والا فلا كرامة
اذ قد يموت الراوى قبل موت الشيخ فيضيع
المروى ان لم يحدث به غيره ثم بين حكم اخذ الاجرة
على التحديث فقال ومن روى الحديث باجرة او
نحوها كالجعالة لم يقبل روايته اسحاق بن ابراهيم
المعروف بابن راهويه وابو حاتم الرازى والامام احمد
ابن حنبل وهو اى المأخوذ على ذلك شبيه اجرة معلم
القران ونحوه فى الجواز وعدمه الا ان العادة لم
جارية بالاخذ من غير حذم موقوف والاخذ منا يحذم
انه ينقص من مروءة الانسان الاخذ لذلك اذ قد
شاع بين اهل الحديث رداءة ذلك وتنزيه العرض
عن النظر اليه ولاساءة الظن بفاعله لكن الحافظ
ابو نعيم الفضل ابن دكين شيخ البخارى ...

على التحديث وكذا اخذه عيبه كعفان شيخ البخارى
ابى حاتم حصها للحاجة فقد قال على بن حشرم سمعت
ابا نعيم يقول يلومونني على الاخذ وفى بيتى ثلاثة
عشر لقسا وما فيه رغيف ومنهم من جوز الاخذ بغير
طلب ومنهم من كان ياخذ من الاغنيا فقط ومحل ما
مر من كون الاخذ خادما للمروءة اذا لم يقترن بعذر من
فقر وعدم كسب فان كان ذا كسب لكن نبذا اى القى
شغلا به اى لشغله بالتحديث الكسب لنفسه وعياله
اجز انت له الاخذ ارفاقا به فى معيشته عوضا عما
فاته من الكسب فقد افتى به اى بجواز الاخذ الشيخ
ابو اسحاق الشيرازى لما سأله ابو الحسين بن الفضل
لكون اصحاب الحديث كانوا يمنعونه من الكسب
فكان ياخذ كفايته ورد عند المحدثين ذو تساهل
فى الحمل اى التحمل للحديث كالتحمل حالة النوم الواقع منه
او من شيخه ورد ايضا ذو تساهل فى الحال الا اذا
اى التحديث كلا من اصل اى كالمودى لا من اصل
صحيح والحالة انه او القارى او بعض السامعين
غير حافظ مما يأتى فى بابه او ورد ايضا رواية من ايى صح
قبل التلقين فى الحديث بان يلقن الشيخ فيحدث
به من غير ان يعلم انه من حديثه ولو مرة كموسى بن
دينار حيث لقنه حفص بن غياث فقال له حدثنك
عائشة بنت طلحة عن عائشة بكذا وكذا فقال حدثنى
عنها به وقال له حدثك القاسم بن محمد عن عائشة

بمثله فقال حدثنى عنها بمثله وذلك لان له لا لته على
جواز فعله وعدم تثبته او من قد وصفا من الائمة برواية
واية المنكرات او الشواذ كثرة اى حال كونها ذات كثرة
ولم يميزها او عرفا بكثرة السهو او الغلط فى روايته والحالة
انه ما حدث من اصل صحيح بل من حفظه او من اصل
غير صحيح فهو اى المتصف بشىء من ذلك رد اى
مردود عندهم لان الاتصاف بذلك يخرم الثقة
بالراوى وضبطه وهذا تاكيد وايضاح لما قبله
اما من لم تكثر مناكيره وشواذه او ميزها او حدث
مع اتصافه بكثرة السهو والغلط من اصل صحيح فلا
يرد م ان بين بضم اوله وتشديد ثانيه وسكون
نونه بدعة فى لام كداء للراوى الذى سها او غلط
ولو من غلط او سهو فما رجع عنه بل اصر سقط عندهم
اى المحدثين حديثه جمع اى احاديثه جميعها وهذا
شامل لقوله كذا عبد الله بن الزبير الحميدى مع
احمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك المروزى رواوا
اسقاط حديثه بذلك فى العلل احتجاجا وروايته حتى
تركوا الكتابة عنه قال ابن الصلاح وفيه نظر اه لانه
ان عالم يعتقد صدق ما قيل له قال نعم اذا كان
عدم رجوعه عناد امنه لا لحجة له فيه ولا طعن
فقل ما ينكر اى القول بسقوط حديثه وعدم
الكتابة عنه وقد قال ابن مهدى لشعبة من الذى
تترك الرواية عنه قال اذا تمادى فى غلط يجمع عليه

[illegible] عنه اجتماعهم على خلافه او رجحانهم
بالكثرة وذكر نحو ابن حبان واعرضوا اى المحدثون
وجوبهم فى هذه الامور المتاخرة عن اعتبار اجتماع
هذه الامور السابقة اى شروط من تقبل روايته
لعسرها او تعذر الوفاء بها بل يكتفى فى اشتراط عدالة
بالعاقل المسلم البالغ غير الفاعل للفسق ولما يخرم
المروة ظاهرا بان يكون مستور الحال ويكتفى فى
اشتراط الضبط اى ضبطه بان يثبت سماع ما روى بخط
ثقة موثوق به سواء الشيخ والقارئ وبعض السامعين
وسواء كتب سماعه على الاصل ام فى ثبت بيده اذا كان
الكاتب ثقة من اهل الخبرة بهذه الشأن بحيث لا يكون
الاعتماد فى رواية هذا الراوى عليه بل على الثقة
المقيد لذلك وانه يروى اى وبان يروى من اصل
يدرج النمو موافقا لاصل شيخه كما قد سبقا لنحو ذاك
الحافظ البيهقى فانه لما ذكر توسع من توسع فى السماع
من بعض محدثى زمانه الذين لا يحفظون حديثهم
ولا يحسنون قراءته فى كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم
بعد ان تكون القراءة عليهم من اصل سماعهم وذلك
لقلة من الاحاديث فى الجوامع التى جمعها اهل الحديث
قال فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل
منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذى يرويه
لا يتفرد برواية والحجة قائمة بجملة رواية غيره
فلا حاجة الى السماع منه فى رواية عنه الان لتسلسل السند

اى الى ان يبقى الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا لتبقى تلك
الكرامة التى خصت بها هذه الامة شرفا لنبيها صلى
الله عليه وسلم وسبق البيهقى الى نحو قوله شيخه الحاكم
ونحو عن السلفى وقال الذهبى العمدة فى زماننا
ليس على الرواة بل على المحدثين والمفيدين الذين
عرفت عدالتهم وصدقهم فى ضبط اسماء السامعين والحاصل
انه لما كان الغرض او لا معرفة التعديل والتجريح والتفاوت
فى الحفظ والاتقان ليتوصل بذلك الى التصحيح والتحسين
والتضعيف شدد باجتماع تلك الشروط ولما كان
الغرض اخرا الاقتصار على مجرد وجود سلسلة السند
اكتفى بما ذكر مراتب الفاظ التعديل
ومى اربعة بل خمسة اوسطة والجرح والتعديل
المنقسمان اجمالا الى اعلى وادنى ووسط قد هذبه
اى نقى كلا منهما اى نقى اللفظ الصادر من المحدثين
فيهما الامام ابو محمد عبد الرحمن بن ابى حاتم بغير
تنوين للموزن وبه مع درج همزة اذ ربته فى مقدمة
كتابه الجرح والتعديل فاجاد واحسن والشيخ ابن
الصلاح زاد عليه فيهما الفاظا من كلام غيره من الائمة
وزدت انا عليهما ما فى كلام ائمة اهله اى الحديث وحدث
من الالفاظ فى ذلك فارفع مراتب التعديل ما اتى
كما قال شيخنا بصيغة افعل كاوثق الناس وابثت الناس
وكذا اليه المنتهى فى التثبت ثم يليه ما هو المرتبة
الاولى عند الذهبى وتبعه الناظم ما كورانه من الالفاظ

الآحاد الثابته عندهم سواء اختلفت الالفاظ كثقة ثبت
او ثبت حجة الا كما ذكر بقوله ولواعدة اى اللفظ
الواحد كثقة ثقة او ثبت ثبت فان زاد على مرتبتين
او اكثر كان اعلى منهما والثبت بالاسكان الثابت وبالفتح
الثبات والحجة وما يحتج فيه المحدث سماعه مع اسماء
المشاركين له فيه ثم يليه ما هو المرتبة الاولى عند ابن
ابى حاتم وابن الصلاح والثانية والثانية عند الناظم
والثالثة عند شيخنا ثقة او ثبت او فلان متقن او
حجة او اذا اعزوا بدرج همزة او فى الثلاثة الاخيرة
او نسب الامة الحفظ او ضبط العدل كان يقال فيه
حافظ او ضابط فمجرد الوصف بكل منهما غير كاف فى
التوثيق بل بينهما وبين العدل عموم وخصوص
من وجه لانهما يوجدان بدونه ويوجد بدونهما
وتوجد الثلاثة فعلم ان الوصف بكل منهما مع العدل
كاف وانه يلى مرتبة المتكرر عند الناظم كالذهبى لكن
جعله شيخنا منهما ويلى هذه المرتبة رابعة عند شيخنا وهى
قولهم ليس به باس او لا باس به او صدوق وصل
بكسر اللام ما لم يذكر ابن الصلاح بذاك اى مما ذكر فى المرتبة
الرابعة مامونا او خيارا كان يقال مامون او خيار
الناس ويلى هذه المرتبة خامسة فى غير صالح الحديث
محله الصدق وفاقا للذهبى خلافا لابن ابى حاتم
وابن الصلاح فى ارجحهما فى الرابعة التى عندهما
او روى عنه او يروى عنه او الى الصدق ما

هو اليه قريب منه فرده الى متعلق بقريب الى
وما زائدة وكذا شيخ وسط او وسط شيخ اى يقال
شيخ او شيخ فقط اى بدون وسط ولم يذكر ابن ابى حاتم
وابن الصلاح فى هذه المرتبة التى عندهما الثالثة
غير الاخيرة وكذا صالح الحديث وهذه عندهما الرابعة
وعند الناظم فى شرحه بتردد الخامسة وعند شيخنا
السادسة ومن المرتبة الخامسة قولهم يعتبر فيه اى
فى المتابعات والشواهد او يكتب حديثه او مقارب
اى الحديث وهو بكسر الراء من القرب ضد البعد اى حديثه
مقارب حديث غيره او جيد او حسنه او مقارب به
بفتح الراء اى حديثه يقارب به حديث غيره فهو بكسر
والفتح بمعنى ان حديثه ليس بشاذ ولا منكرا او صويلح
او صدوق ان شاء الله بدرج الهمزة او جوابان اى ان
ليس به باس عراه اى غشيه وخالف الذهبى فى اهل
هذه المرتبة فجعل محله الصدق وصالح الحديث وحسنه
وصدوق ان شاء الله مرتبة ورى عنه الناس وشيخا
وصويلحا ومقاربا مع ما به باس ويكتب حديثه واعلم
به جرحا اخرى وصرح ابن الصلاح بان قولهم ما اعلم
به باسا دون لا باس به والناظم بان ارجو ان لا باس به
نظير ما اعلم به باسا او ارفع منهما اذ لا يلزم من عدم العلم
بالشئ حصول الوجوبه والحكم فى اهل هذه المراتب الاحتجاج
بهم فى الثلاثة الاول بخلافهم فى الباقى لان الناظم فيه
لا تشترط فيه الضبط بل يضبط حديثهم للاعتبار

وهو مختار رجل له اصل من رواية عنه نعم حديث بعض
اهل الخامسة لكونه دون الرابعة قد لا يكتب للاختبار
وفي قوله ان شاء الله وباس عراه اذالة وهي زيادة ساكن
اخرا بعد وتد مجموع مع ان في الاول القطع ايضا وهي حذف
ساكن الوتد المجموع وتسكين ماقبله والاذالة جائزة في مجزوء
البسيط والكامل وكان الناظم ارتكبها في الرجز تشبيها
له بهما للضرورة ثم مامر من ان الوصف بثقة ارفع
منه بليس به باس قد يقال بنا فيه ماذكر بقوله
والامام يحيى بن معين بفتح الميم سوى بينهما
اذ قيل له الان تقول فلان ليس به باس وفلان ضعيف
قال من اقول فيه لا باس به فثقة ومن اقول فيه ضعيف
فليس بثقة لا يكتب حديثه ونحو قول رحيم عبد الرحمن
ابن ابراهيم فان ابا زرعة الدمشقي قال قلت له ما تقول
في علي بن حوشب الفزاري قال لا باس به قال فقلت له لم لا تقول
ثقة ولا نعلم الا خيرا قال قد قلت لك انه ثقة واجاب
ابن الصلاح بان ابن معين انما نسب ذلك لنفسه
بخلاف مامر وهذا قد يشكل بجواب رحيم واجاب
الناظم بما حاصله ان ابن معين لم يصرح بالتسوية
بينهما بل اشار كما في مطلق الثقة فلا ينافي مامر وتقلا
ببنائه للمفعول مما يؤيد ان ارفعية الوصف بالثقة
ان الامام عبد الرحمن ابن مهدي لما روى عن ابي
خلدة خالد بن دينار التميمي التابعي اجاب من سال منه
وهو عمرو بن عبد الملك انه ثقة كان ابو خلدة يقول بل

قال صح

كان

كان صدوقا وكان خيرا وروى عنه ايضا وكان مامونا
الثقة شعبة وسفيان الثوري توكيدتم بقولنا اي انتهوا
مراتب الرواة ومواقع الفاظهم ماسالم عن ذلك فصحيح
بارفعية ثقة على كل من صدوق وخير ومامون الذي
كل منهما في مرتبة ليس به باس وقوله لو بقولنا تكملة وزما
وصف ابن مهدي ايضا ذا الصدق اي الصدوق
الذي وسم ضعفا اي الموسوم بالضعف لسوء حفظه وغلطه
ونحوهما بصالح الحديث المحط عن مرتبة ليس به باس
اذ يسم بفتح التحتية اي حين يعلم على الرواة بما يتميزون
به مراتبهم من لفظ او كناية مراتب الفاظ التجريح
وهي ستة واسوا التجريح ما اتى كما قاله شيخنا بصيغة
افعل كاكذب الناس وكذا اليه المنتهى في الكذب او
الوضع ثم يليه مرتبة ثانية بالنظر لذلك وهي كذاب
او يضع اي الحديث او يكذب او وضاع وكذا دجال
او وضع اي الحديث وهذه الالفاظ وان كانت في مرتبة
تتفاوت كما لا يخفى وبعدها اي هذه المرتبة ثالثة وهي
فلان متهم بالكذب او بالوضع و فلان ساقط وفلان
هالك فاحش الرواية عنهم وفلان ذاهب او ذاهب
الحديث او متروك او متروك الحديث او ساقط او يدرج
المتهم فيه نظر وفلان سكتوا عنه او به لا يعتبر عند
المحدثين او لا يعتبر بحديثه وفلان ليس بالثقة او
ليس بثقة او غير مامون او نحوها ثم يليها في الرابعة رمي
فلان رد ابنائه للمفعول حديثه او رد حديثه

ن له

او يزاد وداوم در د الحديث وكذا فلان ضعيف جدا وفلان
واه بمرة اى قولا بزما وفلان هم اى المحدثون قد طرحوا
حديثه وفلان ارم به او مطرح او مطروح الحديث اولا
يكتب حديثه او ليس بشئ او لا شئ اولا يساوى فلسا
او لا يساوى شيا او نحوها ثم يلى هذه خامسة وهى فلان
ضعيف وكذا ان جيئا بالف الاطلاق فى وصف
الراوى بمنكر الحديث او حديثه منكر او له ما ينكر او مناكير
او منظر به اى الحديث او واه وفلان ضعفوه او لا يحتج
به وبعدها سادسة وهى فلان فيه مقال او ادنى
مقال او ضعف بالتشديد وبالهمز للمفعول فلان
فيه اى فى حديثه ضعف او تنكر اى منه مرة وتعرف اى
منه اخرى لكونه ياتى مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير
والجزء الثانى من عجز البيت دخله الكف وهو حذف الساكن
السابع ان لم تشبع حركة تنكر وهو لا يدخل بحر الوجز ولو
قال تنكر بها ساكنة سلم من ذلك وتعرف دخله
الخبن والقطع وفلان ليس بذاك اى بذا القوى
او ليس بالمتين او ليس بالقوى او ليس بحجة او ليس بعمدة او
ليس بمامون او ليس بالمرضى وفلان مجهول او فيه
جهالة او لا ادرى ما هو او للضعف ما هو اى هو ضعيف
جدا وعلى هامر فيه خلف او طعنوا فيه او مطعون
فيه وكذا سيئ الحفظ او لين الحديث او فيه لين او
تكلموا فيه والحكم فى المراتب الاربع الاولى انها لا يحتج
بالحديث الذى يرويه بوجه من الوجوه ويكتب حديث من هو
فى المرتبة الثانية ويستشهد

قوله

قوله لا يساوى شيا وهو ما عدا الاربع بحديثه اعتبار
صيغته لصلاحية المتصف بمضمونها لذلك وما
زاده من الفاظ الجرح التى اشار اليها فيما مر بقوله وزد
ما فى كلام اهله وحدث هو يضع ووضاع والثلاثة بعدها
وهالك وفيه نظر والتسعة بعدها ولا يساوى شيا ومنكر
الحديث وواه وضعفوه وفيه مقال وضعف وتنكر
وتعرف وليس بالمتين وليس بحجة الى ما عدا قوله لين
متى يصح تحمل الحديث اى ومتى او يستحب
وقبلوا اى المحدثون من الرواية من مسلم مستكمل
الشروط تحملا الحديث فى حال كفر وادائه بعد اسلامه
لان جبير بن مطعم رضى الله عنه قدم على النبى صلى
الله عليه وسلم فى فداء اسارى بدر قبل ان يسلم فسمعه
يقرا فى المغرب بالطور قال وذلك اول ما وقر الايمان
فى قلبى اى ذلك بعد اسلامه وحمل عنه وكذا يقبل
عندهم صبى حملا الحديث ثم روى بعد البلوغ ما تحمله
فى حال صباه ومنع قوم القبول منا اى فى مسئلة
الصبى لان الصبى مظنة عدم الضبط ورد عليهم باجماع
الائمة على قبول حديث جماعة من صغار الصحابة
تحملوه فى صغرهم كالسبطين الحسن والحسين ابنى
بنته عليه الصلاة والسلام فاطمة وكعبد الله بن الزبير
وابن عباس بن بشير وعبد الله بن عباس مع احضاره
هذا العلم من المحدثين وغيرهم للصبيان مجالس
الحديث ثم قبولهم منهم اذا جاءوا به

نسخة الألوكة

بعد العلم ابن البلوغ كما وقع للقاضي ابي عمر الهاشمي فانه
سمع السنن لابي داود من اللؤلؤي وله خمس سنين
واعتد الناس بسماعه وتحملوا عنه وقال يعقوب بن
الدورقي حدثنا ابو عاصم قال ذهبت بابني الى ابن
جريج وسنه اقل من ثلاث سنين فحدثه وهذا
بالنظر الى صحة السماع مع قطع النظر عن كون السامع
طلب الحديث بنفسه ام بغيره واما طلب الحديث
بنفسه وكتابته فهو في العشرين بكسر الثون من السنين
عند الامام ابي عبد الله الزبير بن احمد الزبيري بضم الزاي
احب حين مما قبله فهو وقت استحباب طلب الحديث
وكتابته لانها مجتمع العقل والمراد استحباب طلبه فيهما
الذي عليه اهل الكوفة فقد كانوا لا يخرجون
اولادهم في طلبه الا عند استكمال عشرين سنة وطلبه
في العشر من السنين في اهل البصرة كالطريقة المالوفة
لهم حيث قيد وابهما ويجوز رفع العشر بالابتداء وخبره
كالمالوفة وطلبه في الثلثين من السنين طريقة مالوفة
لاهل الشام والحق عدم تقييده بسن مخصوص
بل ينبغي تقييده بالفهم لحصول الغرض به فكتبه
اي ثم ينبغي ان يقيد كتب الحديث بالضبط اي
بالتاهل له فتى الوقت المستحب لابتداء الطلب
اربعة اقوال وينبغي ان يقيد السماع اي سماع الصبي
للحديث حيث اي بحيث بمعنى بحيث يصح سماعه وذلك
يختلف اختلافا شديدا بالاشخاص والاحوال ويتحصر في زمن مخصوص

كما قاله ابن الصلاح قال وينبغي بعد ان صار الملحوظ
ابقاء سلسلة الاسناد ان يكبر باسماع الصغير في اول
زمان يصح فيه سماعه وهو اي وفي وقت صحة سماعه
نزاع بين العلماء جملة فيما ذكر اربعة اقوال ايضا فالخمس
من السنين التقييد بها للمجهول قاله ابن الصلاح وعليه
استقر عمل اهل الحديث المتاخرين فيكتبون لابن خمس
فاكثر سمع ولمن لم يبلغها حضر واحضر ثم المحة بهم في التقييد
بها قصة محمود ولمواه ابن الربيع وهي عقل المحة اي
عقله لها ولمجاراة السائل المامن الفهم ولمواه ومحمود ابن خمسة
من الاعوام فقال كما في البخاري وغيره عقلت من
النبي ﷺ مجة بجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين
وفعل ذلك معه مداعبة وتبريكا وقيل يعني وقال ابن
عبد البر ان محمودا عقل ذلك ولمواه ابن اربعة من
الاعوام وليس فيه اي تعيين وقت صحة سماعه سنة متبعة
اذ لا يلزم من تمييز محمود ان يميز غيره مميز بل قد
ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم ان لا يعقل مثل ذلك
وسنه اقل من ذلك كما انه لا يلزم من عقل المحة ان
يعقل غيرها مما سمعه بل الصواب المعتبر في صحة
سماعه فهمه الخطابا حال كونه مميزا ورده الجوابا
واده كان ابن اقل من اربع فان لم يكن كذلك لا يصح
سماعه وان زاد على الخمس ومما يدل على اعتبار الفهم
والتمييز دون التقييد بسن انه قيل لابن حنبل
في رجل [illegible]

التحمل يجوز لا فى دونها محتجا بانه لم ير البرا
وابن عمر رض يوم بدر نصغر بما عن هذا السن فغلطه
ابن حنبل وقال بئس القول بل اذا عقله اى الحديث
وضبطه صح تحمله وسماعه ولو كان صبيا قال وانما
التقييد بذلك فى القتال والا فتكليف يعلم به بو كيع
وابن عيينة وغيرهما ممن سمع قبل هذا السن وقيل
من بين الحمار والبقر فرق فلو سامع ومن لا يفرق بينهما
فيقال له حضر ولا يقال له سمع قاله به موسى بن
هارون الحمال بالمهملة جوابا لمن سأله متى يسمع الصبى
فقال اذا فرق بين البقرة والحمار وفى رواية بين البقرة
والدابة والحافظ ابو بكر بن المقرى لاعتباره الفهم
والتمييز سمع اى قاله بصحة السماع لابن اربع من
السنين ذى ذكر بضم المعجمة اى صاحب حفظ وفهم
فقد قال الخطيب سمعت القاضى ابا محمد عبد الله
ابن محمد بن عبد الرحمن الاصبهانى يقول حفظت
القرآن ولى خمس سنين واحضرت عند ابى بكر بن
المقرى لاسمع منه ولى اربع سنين فاراد ان يسمعونى
فيما حضرت قراءته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع
فقال ابن المقرى اقرأ سورة الكافرون فقرأتها ولم اغلط
فيها فقال ابن المقرى سمعوا له والعهدة علىّ

اقسام التحمل واولها سماع لفظ الشيخ

واعلاها كما قال اعلا وجوه الاخذ للحديث
عند الشيخ عند المعظم من المحدثين وغيرهم ومنهم

اى الوجوه ثمان هذه الجملة معترضة بين المبتدا والخبر
وهو لفظ شيخ اى السماع منه فاعلم ذلك سواء حفظ
كتابا اى من كتاب به او بدرج النموذج حفظا اى من حفظه
املا او غير املا لكنه فى الاملا على ما فيه من نحو تجوز
الشيخ والراوى اذا الشيخ مشتغل بالتحديث والراوى
بالكتابة عنه فهما ابعد عن الغفلة واقرب الى التحقيق
مع جريان العادة بالمقابلة بعد وقد فى حالة الاداء ما
سمعته من لفظ الشيخ حدثنا فلان او سمعت فلانا
او اخبرنا او خبرنا او انبانا او ينبانا فلان او قال لنا او
ذكر لنا فلان فيجوز جميع ذلك اتفاقا كما حكاه القاضى ٢
عياض وجواز جميعه اتفاقا لا ينافى ما يأتى من ارفعية
بعضه على بعض قال ابن الصلاح وينبغى فيما شاع
استعماله من هذه الالفاظ فيما سمع من غير لفظ الشيخ
ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام والالباس
قال الناظم ما قاله القاضى متجه اذ لا يجب على السامع
ان يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ او عرض
نعم ينبغى عدم الاطلاق فى انبانا بعد استعمالها
فى الاجازة لانه يودى الى اسقاط المروى بها عند من لا
يحتج بالاجازة وما قاله متجه لكن اذا ادى اطلاق غير انبانا
الى ما ادى اليه اطلاقها من اسقاط المروى كان الحكم
كذلك وبالجملة فورود الالفاظ مستفاوتة وقد
فيها ان يقول اى الراوى سمعت اذ له
صريح فى سماع لفظ الشيخ لا يقبل التاويل الا فى

القاضى صح

بسماعه منه فانه يقبله كحدثنا وبعدها اى بعد
سمعت فى المرتبة حدثنا وحدثنى لانهما لا تكاد تستعمل
فى الاجازة بخلاف هاتين فانهما كما مر لا تقبل انا وبين
بخلاف حدثنا فقد روى ان الحسن البصرى كان يقول
حدثنا ابو موسى ويتاول بحدث اهل المدينة وانا
بها كما كان يقول خطبنا ابن عباس بالبصرة ويريد
خطب اهلها والمشهور ان الحسن لم يسمع من ابى
موسى بل قال يونس بن عبيد انه ما راه قط وبعد ذا
اى لفظ حدثنا وحدثنى اخبرنا واخبرنى ونبانا اى
الا دا بكل من هاتين لسماع لفظ الشيخ كثير فى الاستعمال
ويزيد ابن هارون اسقط فى ذلك نبانا وغيره واحد
كحماد بن سلمة وابن المبارك وعبد الرزاق لما قد حمله
كل منهم لفظ شيخه قال ابن الصلاح وكان هذا كله
قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بالعرض وبعد اى بعد
لفظ اخبرنا واخبرنى ثلاثا كيد انبانا ونبانا وقلا
استعماله فيما سمع من لفظ الشيخ امر قبل استقرار العرف فى الاجازة
ثم ما تقرر من ان سمعت راجحة لما مر صحيح لكن حدثنا
واخبرنا كما قال ابن الصلاح جمهة ترجيح عليها من جهة
انهما يدلان على ان الشيخ رواه الحديث وخاطبه
به وقوله اى الراوى قال لنا ونحوها مثل قال لى
او ذكر لنا او ذكر لى كقوله حدثنا فلان فى الحكم لما
بالاتصال لكنها الغالب من صيغهم استعمالها
فيما سمعوه مذاكرة وقال ابن الصلاح انه اى لفظ قال

بدأن كحماد من صح استعمله

لنا

٢٢

لنا ونحوه لا يقبل بما سمعه منه فى المذاكرة و
من حدثنا انتهى ودونها اى قال لنا وقاله لى ونحوهما
قال بلا مجازة اى بغير ذكر الجاز والمجرور قال ابن الصلاح
وهى اوضع العبارات وهى مع ذلك محمولة على السماع
من لفظ الشيخ ان يدر اللقى بينهما ويسلم قابلهما من
التدليس لا سيما من عرفوه اى المحدثون بان عرف
بينهم فى المعنى اى فيما مضى ان لا يقول ذا اى لفظ قال
عن شيخه لغير ما سمع منه كحجاج نلو ابن محمد الاعور
فانه روى كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج فحملها
الناس عنه واحتجوا بها ولكن يمتنع عمومه اى
الحكم بحمل ذلك على السماع عند الحافظ الخطيب
حيث منع الحكم به ان لم يعرف اتصاف الراوى بانه
لا يروى الا ما سمعه وقصر ذلك الحكم على الراوى الذى
بذا الوصف اشتهر قال ابن الصلاح والمحفوظ المعروف
ما قدمناه الثانى من اقسام التحمل القراءة على الشيخ
ثم يلى السماع منه القراءة عليه التى يعنيها اى سماها
معظمهم اى المحدثين عرضا بمعنى ان القارى يعرض
على الشيخ الحديث كما يعرض القرآن على المقرئ سوى
بينهم او كله والقصر فى لغة اى سوى ذلك قراءتها اى
الاحاديث بنفسك على الشيخ من حفظك او كتاب
لك اى له او لغيرك او بالدرج فيه وفيما قبله سمعتا
بهمزة وتاء عليه من كتاب كذلك او حفظه ايضا
والعرض فى جواز القراءة عليه محافظ بالعرضتا انتهى

شبكة الألوكة www.alukah.net

عنه اولا يحفظ ولكن يكون اصله معه يمسكه
هو بنفسه او ثقة عنه ممسكه ولو كان هو القارئ
فيه خلافا لبعض الاصوليين كما سيأتي في التنزيعات
وكاصله ما قبل عليه قلت كذا الحكم ان ثقة ممن سمع
معك يحفظه اي المقروء مع استماع منه له وعدم غفلته
عنه فاقتنع بذلك وكذا يحفظ القارئ فقط كما نعله
الناظم وترك جزم يحفظه المفسر لشرط ان للوزن
ولو قال حفظه لم يحتج لذلك واجمعوا اي المحدثون
اخذا اي على صحة الاخذ والتحمل بها اي برواية عرض
وردوا نقل الخلاف فيها وبه اي الخلاف ما اعتمدوا
بل علموا بخلافه وكان مالك ينكر على المخالف ويقول
كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن
ولكن الخلف بينهم فيما اي في القراءة عرضا هل تساوي اعظم شيء
القسم الاول اي السماع من لفظ الشيخ او هي دونه
او فوقه فنقلا عن مالك وصحبه ومعظم علما اهل كوفة
بمنع الصرف واهل الحجاز اهل الحرم اي مكة مع البخاري
هما اي انهما في الصحيح سيان وابن ابي ذئب ابو الحارث
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة المدني مع ابي حنيفة
النعمان بن ثابت قد رجحا العرض على السماع اذ
الشيخ لو سهى لم يتهيأ للطالب الرد عليه اما لجهله او
لهيبة الشيخ او لغير ذلك بخلاف الطالب وكان
ترجيح السماع من الشيخ عند العرض اصح واشهر
عملا اي معظم اهل النقل وهو اختيار بخوه جمع

ايمانا وقد يرجح ما يصير العرض اذ كان يكون الطالب
اعلم او اضبط او الشيخ في حال العرض اوعى منه في حال
قراءته وجود وافيه امرا والاجود في اداء من سمع
عرضا ان يقول قرأت على فلان ان كان العرض بقراءة
نفسه او قرئ على فلان ان كان بقراءة غيره مع اي بالاسكان
اي مع قوله مع وانا بانبات الالف اشبع حشية
اللبس ثم يلي ذلك عبارات السماع معتقدة بما
ياتي كما ذكرها بقوله عبرت عن ذلك بما مضى
في اول اي في القسم الاول مقيدا له بقوله قراءة
عليه فقد حدثنا فلان بقراءتي عليه او قراءة عليه
وانا اسمع او انبانا او ينا فلان بقراءتي او قراءة عليه
او قال لنا فلان بقراءتي او قراءة عليه او نحو ذلك حتى
ولو كنت مسندا نقلا لغيرك قراءته عليه او سمعته بقراءة
غيرك عليه او نحو انشدنا فلان قراءة عليه او بقراءتي
عليه او سماعا عليه لا اي الا سمعت فلانا او منه
فانهم لم يجوزوه في العرض لصراحتها في السماع من لفظ
الشيخ لكن بعضهم كالسفيانين ومالك قد حللا
بالف الاطلاق ذلك ويمكن حمله على ما اذا قال سمعت
على فلان وح فالخلاف لفظي ومطلق التحديث
والاخبار ممن اخذ عرضا بان يقول حدثنا او اخبرنا
ذلك بلا تقييد بقراءته او قراءة غيره ولو لم يسمع
منه الا مع احد ذا المقدار الجليل والنسائي والنهي
بالسكان المار على يحيى وابن المهدي عبد الله

واخبرنا فلان بقراءتي عليه او قرئ عليه او نحو ذلك مع

الحميدي شيخ وقال القاضي ابو بكر الباقلاني انه الصحيح
وذهب الامام ابو بكر محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري
ويحيى بن سعيد القطان والامام ابو حنيفة والامام مالك
في احد قوليهما وبعده سفيان بن عيينة والامام احمد
في احد قوليه ومعظم اهل الكوفة والحجاز مع الامام
البخاري الى الجواز اي جواز الاطلاق كما في القسم
الاول وابن جريج عبد الملك وكذا ابو عمرو عبد الرحمن
ابن عمرو الاوزاعي مع ابن وهب عبد الله والامام
الشافعي والامام مسلم وجل اي اكثر اهل الشرق
قد جوزوا اطلاق اخبرنا دون حدثنا للفرق
بينهما والتسمين بين القسمين وخص او لهما بالتحديث
لقوة اشعاره بما نطق والمشافهة فلفظ الاخبار اعم
من التحديث وقد عزاه اي القول بالفرق محمد بن
الحسن التميمي الجوهري صاحب الانتصاف للنسائي
من غير ما خلاف بزيادة ما اي من غير حكاية خلاف
عنه وهذا خلاف ما قدمه عنه بل ذاك هو
المشهور عنه كما صرح به النووي والاكثرين اي وعزاه
للاكثرين من اصحاب الحديث وهو بضم الهاء
الذي اشتهر مصطلحا اي من جهة الاصطلاح
لاهله اي اهل الاثر والا اصطلاح وان كان لا مشاحة
فيه لكن خطأ جماعة من خرج عنه عند الالتباس كما
اشار اليه بقوله وجوز من قال به اي بالفرق وهو
ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي اعادا قراءة الصحيح

اسم كتاب

للبخاري

للبخاري بعد قراءته على بعض رواته ان الزبيري
حتى عاد اي رجع في كل متن حالة كونه قائلا فيه اخبركا
الزبيري اذ لكونه كان قال له اولا لظنه انه سمعه من
لفظه الزبيري حدثكا الزبيري بل قال له تسمعني اقول
حدثكم الزبيري فلا تنكر علي مع علمك بانك انما
سمعته منه قراءة عليه قلت وذا راى الذين اشترطوا
اعادة الاسناد في كل متن ولو مع اتحاد السند
والا لاكتفى بقوله اخبركم الزبيري بجميع صحيح
البخاري من غير اعادة قراءة جميع الكتاب
ولا تكرار الصيغة في كل متن ولو اي اشتراط الاعادة
شنطا اي جوزوا والصحيح خلافه كما سيأتي في الرواية
من النسخ التي اسنادها واحد تقريعات
سبعة لمحدثين القسمين او لهما فيما اذا لم يحفظ
الشيخ ما عرض عليه وامسك الاصل عدلا ضابطا
ولو ما ذكر بقوله واختلفوا اي العلماء المحدثين
وغيرهم ان امساك الاصل حين القراءة على الشيخ
رضي اي مرضي في العدالة والضبط وكان سامعا
والشيخ لا يحفظ ما قد عرضا عليه هل يصح السماع
او لا فنعم نظار الاصول كالامام الحرمين يبطله
واكثر المحدثين بل كلهم كما اقتضاه كلام القاضي عياض
بقبله واختاره الشيخ ابن الصلاح وعليه العمل
فان لم يتعهد بسناده للفعول ممسكه اي ممسك الاصل عند
السماع مر اي غير مرة وقد الصحيح بما مر من قوله

[illegible] اذا كان المسمع الرضى قاريا فما يبطل السماع
[illegible] ممن سمع في الرواية ثانيهما فيما اذا سكت
الشيخ بعد قول الطالب له اخبرك فلان او نحو
وسواء ذكر بقوله واختلفوا ايضا ان سكت الشيخ
المتيقظ المختار بعد قول الطالب له اخبرك فلان
او قلت اخبرنا فلان او نحو ذلك مع فهمه لما قاله
بان لم ينكره ولم يقر لفظا بقوله نعم او نحوه ولا ايما
كان يومئ براسه او بغيره وغلب على ظن الطالب
ان سكوته اجابة فراه المعظم من العلماء وهو الصحيح كما فيا
في صحة السماع اذ سكوته على الوجه المذكور كاقراره
لفظا ولانه لا يليق بدين اقراره على الخطا في مثل ذلك
وح فيودى بالفاظ العرض كلها ولكن قد منع بعض
اولى الظاهر والحديث ايضا منه اى من الاكتفاء بذلك
فاشترطوا اقراره بذلك لفظا وقطع به مطلقا من
الشافعية ابو الفتح سليم بترك التنوين الرازى ثم
الشيخ ابو اسحاق بالصرف للوزن الشيرازى وكذا
ابو نصر ابن الصباغ ولكن قال يعمل به اى المروى
اذا ادى بما يات حيث قال ما حاصله والفاظ الاداء
لمن سمع او قرا كذلك واراد روايته هى الالفاظ الاول
المتفق عليها وهى قرات عليه او قرا عليه وانا اسمع
جميعا فلا تقل حدثنى ولا اخبرنى ولا سمعت بل قال
صاحب المحصول لو اشار الشيخ براسه او اصبعه للاقرار
بما قرا ولم يتلفظ لم يقبل وخالفه الناظم وفيه نظر

اى لان الاشارة بذلك كالنطق في الاعلام [illegible]
هذا والمعتمد الجواز وان لم يكن كما مر عن المعظم غاية
فوت المستحب وهو الاقرار به لفظا لانها في اقراره
الحال بين صيغة المفرد وبين صيغة منه في جماعة
وهو ما ذكره بقوله والحاكم اختار الامر الذى قد
عمد العمو عليه اكثر الشيوخ له وائمة عصره في صيغ الاداء
وهو ان يقول حدثنى فلان في ما تحمله عن شيخه بصريح
اللفظ حيث انفرد عن غيره بالسماع واجمع انت
ضمير اى ما تحملته فقل حدثنا اذا تعدد اى من تحمل
بان كان معك وقت السماع غيرك وفي عبارته
التفات واختار ايضا فيما تحمله عن شيخك في
العرض انك ان تسمع بقراءة غيرك فقل اخبرنا بالجمع
او ان تكن قاريا فقل اخبرنى بالافراد واستحسنا
ذلك من فاعله ويحكى عن ابن وهب عبد الله رواية
روى عنه الترمذى وغيره انه قال ما قلت حدثنا
فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثنى فهو ما سمعت
وحدى وما قلت اخبرنا فهو ما قرئ على العالم وانا
شاهد وما قلت اخبرنى فهو ما قرات على العالم
قال الناظم وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القارئ يقول
اخبرنى سواء سمع معه غيره ام لا وقضيته ان التفصيل
ليس بواجب وقد صرح به في قوله وليس [illegible]
التفصيل بالواجب عندهم ولكن رضيا اى استحب
[illegible] من احوال التحمل [illegible]

ما مر

[illegible] الشيخ واذا وقع الشك في الاخذ عنه من
لفظه كان وحدث فيأتي بحدثنا او كان مع بالاسكان
سواه فيأتي بحدثنا فاعتبار الوحدة انما القول به
محتمل لان الاصل عدم غيره وكذا الوشك في اخذه
عنه عرضا كان من قبيل اخبرنا لكونه مع غيره او اخبرني
لكونه وحده والاصل عدم غيره لكن حكى الخطيب عن
البرقاني انه كان يقول في الهن اقرانا قال الناظم وهو
حسن لان سماع نفسه متحقق وقراءة شاك فيها
والاصل عدمها ولان افراد الضمير يقتضي قراءة بنفسه
وجمعه يمكن حمله على قراءة بعض من حضر السماع بل لو
تحقق ان الذي قرأ غيره فلا باس ان يقول قرأنا قاله
احمد بن صالح حين سئل عنه وقال التنيلي قرأنا على
مالك مع انه انما قرأ عليه وهو يسمع انتهى ويمكن حمل
كلام من اختار اخبرني على من تحقق قراءة نفسه وشك
هل سمع معه غيره او لا ثم اذا شك في القراءة ايضا لا
يتعين قرأنا بل مثله اخبرنا كما افهم بالاولى لكن راى
يحيى بن سعيد القطان الجمع بحدثنا في مسئلة
تشبه الاولى وهي فيما اذا اوهم اي وهم بمعنى شك الانسان
في لفظ شيخه ما الذي قال حدثنا او وحدثنا قال ابن
الصلاح ومقتضاه الجمع في تلك ايضا وهو عندي
متوجه بان حدثنا اكثر مرتبة فيقتصر في حالة الشك
على اثنا قص لان الاصل عدم الزائد وهذا الطريق
انتهى واو حدثنا بلفظ اختاره وقد اختاره

صيغة

٢٢

صيغة حدثني في ذا الفرع البيهقي بعد نقله قول القطان
واعتمد ما اختاره وعلله بانه لا شك في واحد انما الشك
في الزائد فيطرح الشك ويبنى على اليقين رابعا
في التقييد بلفظ الشيخ وهو ما ذكره بقوله وقال
الامام احمد بن حنبل اتبع انت لفظ او رد للشيخ
في اداته لك من سمعت وحدثني وحدثنا ونحوها
ولا تعد بفتح العين وحذف التاء واصله تتعدا اي
لا تجاوز لفظه فتقول مثلا حدثنا فلان وفلان عن فلان
قال او لهما حدثنا وقال اثنيهما اخبرنا فلا تبدل شيا
من الفاظه بغيره وكذا منع الابدال لحدثنا باخبرنا
او بعكسه او نحوه فيما صنفا ببنائه للمفعول من الكتب
الشيخ اي ابن الصلاح لاحتمال ان قائل ذلك لا
يرى التسوية بين الصيغتين لكن حيث رأوا عرفا
ببنائه للمفعول بانه سوى بينهما ففيه حينئذ ما جرى
من الخلاف في النقل بالمعنى ومع بالاسكان ذا اي جريان
الخلاف فيرى ابن الصلاح بان ذا اي الخلاف
فيما روى ذو الطلب اي الطالب مما تحمله باللفظ
من شيخه لا في ما وضعوا اي المصنفون في الكتب
المصنفة فان ذلك يمتنع تغيير قطعا سواء رويناه
من التصنيفات ام نقلناه منها لفظا او الى تخاريجنا
واجزائنا كما سياتي في الرواية بالمعنى وضعفه ابن
دقيق العيد بان النقل منها لا ينفي منعه اخذا له
من تقليل المنع بتغيير التصنيف اذ ليس فيه تغيير

فصيغة

يصحبه ذلك وصار كان صوت القارئ مقبلا الى السامع
وصار حضورا والعمل على هذا وقد كان يفعله
بنفسه ويفتي ويرد على القارئ كما جرى للدارقطني نسبة
الى دار القطن ببغداد اذ حضر في حداثته املاء
على اسماعيل الصفار قراءة بعض الحاضرين يصحح يشيخ
فقال له لا يصح سماعك وانت تشيخ فقال له الدارقطني
فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم استظهر عليه حيث عد
املاء اسماعيل المذكور اي عد ما املاه عدا واخبر انه
ثمانية عشر حديثا فعد فوجد كما اخبر بعد ان قال للمنكر
عليه احفظ كم املا حديثا الى الان فقال لا وسرد اي
وبعد ان عد سرده على الولا اسناد او متنا فعجب
الناس منه وذاك اي التفصيل المذكور في الشيخ يجري
في الكلام من كل السامع والمستمع وقت السماع وفي افراط
القارئ في الاسراع او اذا هينم اي اخفى صوته
حتى خفي في جميع ذلك البعض اي بعض الكل كذا ان
بعد السامع عن القارئ او عرض نعاس خفيف
بحيث يمتنع سماع بعضها ويلتحق بذلك الصلاة وقد
كان الدارقطني يصلي في حال قراءة القارئ عليه وربما
يشير برد ما يخطئ فيه القارئ ثم مع اعتماد التفصيل
فيما ذكر يحمل ان يغتفر في الظاهر من كلامهم الكلمتان
اذا قل وقعة في الرواية قال شيخنا وينبغي ان يكون
على ان لا يكون الدهول عنه مخلا بفهم الباقي
وينبغي ان يسن للشيخ اذا استشعر ان المستمع

الصحيح اذا وان كان فيه تغيير عبارة المصنف خامسها
في الكلام ونحو مما من الشيخ او الطالب وقت
التحمل وفي سن الاجازة مع السماع ومما ذكر بقوله
واختلفوا اي العلماء في صحة السماع من ناسخ وقت
القراءة مستمعا كان او سامعا وقال بامتناع ذلك مطلقا
الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني بفتح الفاء وكسر الميم الى
اسحاق ابراهيم الحربي نسبة الى حربية محلة ببغداد
وابي احمد ابن عدي في اخرين لان الاشتغال بالنسخ
مخل بالسماع ونحوه عن ابي بكر احمد بن اسحاق الصبغي
بكسر الصاد المهملة نسبة الى ابيه لانه كان يبيع الصبغ
فانه قال لا تروا انت ما سمعتم على شيخ في حال
نسخه او تشاغل تحديثا واخبارا اي فلا تقل حدثنا
ولا اخبرنا بل قل حضرت كما يقول من ادى ما تحمله
وهو صغير قبل فهمه الخطاب ولكن ابو حاتم محمد
ابن ادريس الرازي وابو الحنظلي نسبة الى درب حنظلة
بالري وابن المبارك كلاهما كتب اي نسخ اولهما في حال
تحمله عند محمد بن الفضل غارم وعند عمرو بن مرزوق
وثانيهما في حال تحديثه وذلك منهما يقتضي جواز
وعدم وجوب ذلك الحضور وكذا جوزه موسى بن
هارون الحمال بالمهملة وغيره والشيخ ابن الصلاح
كغيرهم ذهب الى القول بان حيز امنه اي ما ذكر من
اطلاق القول بالجواز والقول بالمنع ان يفصلا بالحمل
على الاطلاق حيث صحب النسخ فهم تلمذ وصح السماع اولا

يصحبه

رواية ما رواه لهم مع سماعه لم جبر النقص ان وقع وفي
نسخة ان يقع في السماع بسبب شيء مما ذكر او نحو كخلل
في الاعراب او في الرجال او مدينة او نعاس خفيف
وذلك كان يقول اخبرت لكن رواية سماعا واجازة
لا يخالف اصل السماع ان خالف بل قال ابو عبد الله
ابن عتاب محمد الاندلسي ولا غنى لطالب العلم عن اجازة
من الشيخ مع السماع بقراءة احد مما تقترن به وفي
نسخة تقترن بجواز سهو او غفلة او غلط وظاهر الوجوب
ثم ينبغي لكاتب الطبقة ان يكتب الاجازة عقب كتابة
السماع ويقال اول من كتبها في الطباق الحافظ ابو
الطاهر اسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الانماطي
فجزاه الله تعالى خيرا في سنة ذلك لاهل الحديث
فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطعت بسبب اهمال
ذلك ببعض البلاد رواية بعض الكتب لكون راويها
كان له فوت ولم يوجد في الطبقة اجازة المسمع للسامعين
فما امكن قراءة ذلك الفوت عليه بالاجازة لعدم
تحققها كما القى لابي الحسن علي بن الضراب الشاطبي
في سنة الفسا فلم ياخذ واعنه سوى مسموعه منها
على ابي بكر بن باقي وسئل الامام ابن حنبل ابنه صالح
حيث قال له ان حرفا اي لفظا يسيرا اذغمه اي الشيخ
او القارئ فلم يسمعه السامع مع معرفته انه كذا او كذا
يرويه عنه فقال ارجو انه يجزيه عنه ولا يضيق به
لكن الحافظ ابو نعيم الفضل بن دكين منع في الطرف

من صح

٢٩

اي اللفظ اليسير الذي يسقط عنه في حال سماعه من سفيان
والاعمش ثم يستفهمه من بعض رفقائه فلا يسمع
فقال لا يسعه الامان اي ان يروي تلك الكلمة
الشاردة عن منعم افهمه اياها لا عن شيخه ونحو
يروي عن زائدة بن قدامة قال خلف بن تميم سمعت
من سفيان الثوري عشرة الاف حديث او نحوها
فكنت استفهم جليسي فقلت لزائدة فقال لي لا تحدث
منها الا بما تحفظ تعلمت وتسع باذنك قال فالقيتها
وايضا فالحافظ ابو محمد خلف بن سالم المخرمي بتشديد
الراء المكسورة نسبة الى المخرم محلة ببغداد قد قالنا
مقتصرا على النون والالف اذ فاته حدث من حدثنا
من قول شيخه سفيان بن عيينة حين تحديثه
عن عمرو بن دينار فكان يقال له قل حدثنا فيتبع
ويقول انما لكثرة الزحام عند سفيان لم اسمع شيأ من
حروف حدث هذا وسفيان شيخه اكتفى بسماع لفظ
مستملي عن الملي اي لفظه اذ المستملي اقتفى اي تبع لفظ
الملي وذلك ان ابا مسلم المستملي قال لسفيان الناس
كثير لا يسمعون فقال استمع انت قال نعم قال فاسمعهم
ولعل سماع خلف لم يكن في الاملاء وهذا هو الذي
عليه العمل من الاكابر الذين كان يعظم الجمع في مجالسهم
انه من سمع المستملي دون الملي جاز له ان يرويه عن الملي
لكن بشرط ان يسمع املي لفظ المستملي كما تقدم في
حكم القارئ على الملي وح فلا يقال في الاداء اخبرنا

به تشملا اى تشاهلا فى التحمل لا فى الاداء اسماد سيما
فى التحديث من وراء ستر ومما ذكرنا بقوله وان
يحدث من وراء ستر كان زار او جدار من عرفه بصوت
منه او بالدرج باحتمال ذى خبر به ممن تثق ببعدالته
وضبطه ان هذا صوته ان كان يحدث بلفظه او انه
حاضر ان كان السماع عرضا صح اى السماع بخلاف الشهادة
لان باب الرواية اوسع وكما لا يشترط رويته له لا
يشترط تمييزه له من الحاضرين ويجوز فى من كرسيهما
فتكون جارة وفتحهما فتكون موصولة او نكرة موصوفة
وعن شعبة ابن الحجاج انه قال لا تروعن من يحدث
ولم تره فلعله شيطان قد تصور فى صورته
يقول حدثنا او حدثنى واخبرنا واخبرنى لنا على
صحة السماع من وراء حجاب اعتمادا على الصوت
حديث ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
اذان ج
اذان ابن ام مكتوم فامر الشارع بالاعتماد على
صوته مع غيبة شخصه عمن يسمعه ولنا ايضا على
ذلك حديث اى تحديث امنا عائشة وغيرها من
امهات المومنين من وراء حجاب مع نقله ذلك عنهن
من سمعه والاحتجاج به فى الصحيح سابهما فى ما اذا
منع الشيخ الطالب من الرواية عنه ومما ذكرنا بقوله
ولا يضر سامعا سمع من لفظ الشيخ او عرضا ان
يمنعه الشيخ اى منع الشيخ ان يروى عنه ما قد
سمعه منه كان يقول له لا تحدث عنى بما سمعته منى

بسمعت فلانا كما مر فى القوص بن الاحوط بيان الواقع
كما فعله جماعة من الائمة وقال محمد بن عبد الله بن
عمار الموصلى ما كتبت قط من فى المستملى ولا التفت اليه
ولا ادرى اى شىء يقول انما كنت اكتب من فى المحدث
وهكذا تورع اخرون بل صوبه النووى وقال انه
الذى عليه المحققون انتهى لكن الاول ملوا رفق
بالناس كذاك ابو اسماعيل حماد بن زيد افتى
من استفهمه فى حال املائه عن بعض الالفاظ
وقال له كيف قلت فقال له استفهم الذى يليك
حتى انهم رووا عن الاعمش انه قال كنا نقعد للنخعى
بالاسكان لما مر حين نحدثه والطلقة متسعة وربما
قد يبعد عنه البعض ممن يحضر ولا يسمعه فيسأل
اى البعيد عنه البعض القريب منه عنه اى عما قاله
ثم نقل اى ممن سمع منه او من رفيقه ينقل ذلك عنه
بلا واسطة ولكن كل ذا اى تحديثه عنه بما لم يسمعه
الا من رفيقه شامل منه وقد قال ابو زرعة
بعد ان روى ذلك عن الاعمش رايت ابا نعيم لا يعبه
ذلك ولا يرضى به لنفسه وقولهم اى وقول جمع كعبد
الرحمن بن مهدى وابى عبد الله بن منده يكفى من سماع
الحديث شيوخهم انما عنوا به اذا اول شىء اى طرف
حديث سئلا عنه المحدث عرفه واكتفى بما ذكره
عن ذكر ما فيه فقد كان السلف يكتبون اطراف
الحديث ليعرفوا الشيوخ بذلك ونحوه وما عنوا

عنى اوما اذنت لك فى روايته عنى بل يسوغ له روايته
عنه لانه قد حدثه به وموسيئى لا يرجع فيه فلا يؤثر
منعه وكذلك لا يضر التخصيص من الشيخ لجماعة
متلا بالسماع وقد سمع غيرهم سواعلم الشيخ بسماعه
ام لم يعلم وكذا لو قال اخبركم ولا اخبر فلانا لا يضره
ولا يضره الرجوع بكتابة او نحوها بل او بلفظ نحو
رجعت عما حدثتكم به مالم يقل مع ذلك اخطأت
فيما حدثت به اوشككت فى سماعه او نحو ذلك فان قال
معه ذلك لم يروه عنه الثالث
من اقسام التحمل الاجازة وهى تقال لغة
للعبور وللاباحة واصطلاحا للاذن فى الرواية
ثم الاجازة تلى السماعا عرضا فلو ارفع منهما على
المعتمد لانه ابعد عن التصحيف والتحريف وقيل
عكسه لانها ابعد من الكذب والريا والعجب وقيل
مما سواء وقد نوعت لتسعة انواعا مع انها متفاوتة
ايضا كما ياتى اارفعها بحيث لا مناولة معها اى ارفع
انواعها الاجازة المجردة عن المناولة وهى اول انواعها
تعيينه اى المحدث الكتاب المجاز به والشخص المجاز
له كقوله اجزت لك او لكم او لفلان صحيح البخارى
او جميع هذه الكتب اما غير المجردة من المناولة فسياتى
حكمها وبعضهم كما قال القاضى عياض حكى القائم اى العلما
على جواز ذا النوع وذهب القا[illegible] البا[illegible]

لما مر نسبة لباجة مدينة بالاندلس الى تقى الحلاوت
عن جواز الاجازة مطلقا عن التقييد بهذا النوع ولو
غلط لما ياتى قال اى الباجى لا خلاف فى جواز الرواية
بالاجازة والاختلاف انما هو فى العمل بها فقط اى لا فى
الرواية ورده اى ما قاله الباجى بل صرح ببطلانه الشيخ
ابن الصلاح بان مخففة من الثقيلة اى بانه للشافعى
ومالك قولان فيها اى فى الاجازة جوازا ومنعا وقال
بالمنع جماعات من المحدثين والفقها والاصوليين
ورده ايضا بما لخصه الناظم بقوله ثم بعضنا بغى مذهبه
اى الشافعى ولو القاضى حسينٍ وفى نسخة الحسين
منعا الرواية بها اى قطع بمنعها وكذا القاضى ابو الحسن
الماوردى صاحب الحاوى به اى بالمنع قد قطعا
وكذا غيرهما قالا اى القاضيان لسعة بالصرف
وعدمه والاول اولى وابن المبارك وغيرهما ولو جازة
اى الاجازة اذن تكملة لبطلت رحلة بكسر الراء وضمها اى
انتقال لطلاب السنن من بلد الى بلد لاستغنائهم
بالاجازة عنها وجا ايضا عن ابى الشيخ الحافظ عبد الله
ابن محمد الاصبهانى مع ابى اسحاق ابراهيم الحربى ابطالها
كذلك نسب ابطالها للسجزى بكسر السين نسبة الى
سجستان على غير قياس وهو الحافظ ابو نصر عبيد الله
ابن سعيد الوائلى حسب حكاه جماعة واقره وبالغ جماعة
[illegible] منها حتى قال امام الحرمين [illegible]
الى انه لا يتلقى بها اجازة حكم ولا يسوغ [illegible]

اى فقط و

لكن على جوازها استقر اعلمهم اى
المحدثين وصار بعد الخلف اجماعا او كالاجماع قال
الامام احمد وغيره لو بطلت لضاع العلم قال السافعى
ومن منافعها انه ليس كل طالب يقدر على رحلة والاكثرون
من العلما طرا بضم الطاء اى جميعا قالوا به اى بالجواز
ومامر عن الشافعى ومالك حمله الخطيب على الكراهة
لما صح عنهما انهما اجازاه وكما ان المعتمد جواز الرواية
بها كذا المعتمد وجوب العمل بالمروى بها لانه خبر متصل
الرواية كالمسموع وقيل ويحكى قول بعض اهل الظاهر
ومن تبعهم لا يجب العمل به لحكم الحديث المرسل ورده
الخطيب وغيره بانه كيف يكون من تعرف عينه ودينه
وامانته وعدالته لمن لا تعرف والثالث بحذف الباء
من انواع الاجازة المجردة عن المناولة ان يعين المحدث
المجاز له دون المجاز به كقوله اجزت لك جميع مسموعاتى
اومروياتى ولو اى هذا النوع ايضا قبله فى جمهورهم
اى العلما رواية له وعملا بالمروى به بشرطه الاتى فى
شرط الاجازة ولكن الخلف فى كل من قبول ذلك
والعمل به اقوى فيه اى هذا النوع مما قد خلا اى مضى
من الخلف فيما قبله لعدم تعيين المجاز به وعلى قبوله
يجب كما قال الخطيب على المجاز له الفحص عن اصول
جملة العدول الاثبات [illegible] من
حذف به والثالث من انواع الا[illegible]
التعميم ان المجاز له سواء عين [illegible]

اجزت

٨٢

اجزت للمسلمين اولمن ادرك زمانى او نحو ذلك من الالفاظ
اومرويا تى وقد مال الى الجواز اى جواز هذا النوع علة
اى سوا الموجود وقت الاجازة وبعدها قبل وفاة المجيز
قيل بوصف حاضر كاهل الاقليم الفلانى اومن حملت نسخة
من تصنيفى هذا ولم يقيد لكن قال لا اله الا الله الحافظ
الخطيب والحافظ ابن مندة ثم الحافظ ابو العلا الحسن
ابن احمد العطار الهمدانى مال الى جوازه ايضا وقوله بعد
اى بعد ابن مندة تاكيد وجاز التعميم فى المجاز له بقسميه
السابقين لكن للموجود وقتها خاصة عند القاضى
ابى الطيب ظاهر الطبرى لخبر بلغوا عنى والشيخ ابن الصلاح
للا بطال لذلك مال حيث قال لم نزل لم نسمع عن
احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة ولا عن الزمة
المستاخرين الذين سوغوها والاجازة فى اصلها ضعيفة
وتزداد بهذا التوسع ضعفا كثيرا لا ينبغى احتماله فاحذر
استعمالها رواية وعملا لكن اجازها جماعات من الائمة
المقتدى بهم ممن تقدم ابن الصلاح وممن تاخر وعنه رجحه
ابن الحاجب والنووى وغيرهما هذا وقد قال الناظم
مع انه ممن روى بها وفى النفس منها شى وانا الواقف
عن الرواية بها وقال فى نكته والاحتياط ترك الرواية
بها ونقل شيخنا عدم الاعتداد بها عن مستقنى شيوخهم
ويعمم فيه وما يعم مع وصف حصر كل العلما المقترن
الموجودين يوم منذ اى يوم الاجازة مما يقع اى يقبل
وعليه العمل [illegible] وغيرها فانه اى استعمال الاجازة

اجزت

مراده بقرينة كان قيل له اجزت لى كتاب السنن فيقول لا بل داود فيقول اجزت لك رواية السنن او قيل له اجزت لمحمد بن خالد بن على بن محمود الدمشقى بحيث لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقى فانه يصح لان الجواب ينزل على المسئول عنه **اما** الجماعة **المسمون** المعينون فى استدعاء او غيره **مع البيان** لهم ولاسمائهم وشهرتهم بحيث يزول الالتباس **فلا يضر** حينئذ **الجهل** من المجيز **بالاعيان** فى صحة الاجازة كما لا تشترط معرفة المستمع عين السامع منه **ويبقى الصحة** **ان جلهم** اى جمعهم بالاجازة **من غير عد و تشخيص لهم** واحدا واحدا كما فى سماع من سمع منه بهذا الوصف **والخامس** من انواع الاجازة **التعليق فى الاجازة** والرواية ولم يفرده ابن الصلاح بنوع بل ادخله فى النوع قبله لان فيه جهالة وتعليقا وافرده الناظم لان الصورة الاخيرة منه لا جهالة فيها كما سياتى ثم التعليق الاجازة اما ان يكون **بمن يشاء** **ها الذى اجاز** الشيخ يعنى بمشيئة المجاز له المبهم كقوله من شاء ان اجيز له فقد اجزت له او اجزت لمن شاء **او** بمن يشاء **ها غيره** اى غير المجاز له حال كونه **معينا** كقوله من شاء فلان ان اجيز فقد اجزته او اجزت لمن يشاء فلان او اجزت لمن شئت اجازته **والصورة الاولى اكثر جهلا** من الثانية لان فيها متعلقة بمن لا يحصر والثانية بمشيئة معين مع اشتراكهما فى جهالة المجاز له وخرج بالمعين

فى هذه الصورة **الى الجواز اقرب** منه فيما لا حصر معه قاله ابن الصلاح وعمل به حيث اجاز رواية كتابه علوم الحديث لمن ملك عينه نسخة **قلت** وقد سبقه الى ذلك القاضى **عياض** فانه **قال لست احسب** اى اظن **فى** جواز **ذا** اى ما حصر بوصف نحو قول المحدث اجزت لمن يملوا الان من طلبة العلم ببلد كذا ولمن قرأ على فلان هذا **اختلافا بينهم** اى العلماء **من يرى اجازة** اى جواز الاجازة الخاصة ولا رايت منعه لاحد **لكونه منحصرا** موصوفا كقوله اجزت لاولاد فلان او لاخوة فلان **والرابع** من انواع الاجازة **الجهل بمن اجيز له او ما اجيز** به او الجهل بهما المفهوم بالاولى بل الصادق به كلامه بجعل القضية فيه مانعة خلو وفى مثاله الاتى اشارة اليه فالاول كاجزت بعض الناس صحيح البخارى والثانى كاجزت فلانا بعض مسموعاتى والثالث **كاجزت از فلة** بفتح اوله وثالثه اى جماعة من الناس **من بعض مسموعاتى وكذا ان سمى** اى المجيز **كتابا او** بالدرج **شخصا وقد سمى به** اى بالكتاب او الشخص **سواه** كاجزت لك ان تروى عنى كتاب السنن وفى مروياته علة كتب يعرف كل منها بالسنن او اجزت محمد بن خالد الدمشقى وثم جماعة يشاركونه فى اسمه ونسبته المذكورة **ثم لما** ان **تتبع مراده** اى المجيز **من ذا** بقرينة **فهو** اى استعمال هذه الاجازة **لا يصح** لجهالة المجاز له **بخلاف ما اذا تبع**

المجهولة الثانية كقوله اجزت لمن شاء بعض الناس
ان اجيز فهى باطلة قطعا لوجود الجهالة فيها من جهتين
واجاز الكلا اى الصورتين السابقتين معا ابو يعلى
محمد بن الحسين بن الفراء الامام الحنبلى مع الامام ابى
الفضل محمد بن عبد الله بن عمروس بفتح اوله وقال
يعنى وقال من احتج لهما كما اشار اليه فى شرحه لانه يخلى
الجهل فيهما فى ثانى الحال اذ اى حين يشاء وهاء اى
المعلق بمشيئة الاجازة قال ابن الصلاح والظاهر بطلانهما
فيهما وقد افتى بذا ان اى به القاضى ابو الطيب طاهر
ابن عبد الله الطبرى لما سأله الخطيب عنها وعلل بانه
اجازة المجهول فهو كقوله اجزت لبعض الناس قال
ابن الصلاح وقد يعلل ايضا بما فيها من التعليق
بالشرط قلت لكن قد وجدت الحافظ ابا بكر احمد
ابن ابى خيثمة اجاز ما هو كالثانية المبهمة فى المجاز له
فقط فانه قال قد اجزت لابى زكريا يحيى بن مسلمة
ان يروى عنى ما احب من ثناء يحيى الذى سمعه منى ابو
محمد القاسم بن الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه
منى واذنت له فى ذلك ولمن احب من اصحابه فان
احب ان تكون الاجازة لاحد بعد هذا فانا اجزت
له ذلك بكتابى هذا والمفروغ من تعليق الاجازة
بمشيئة اخذنا فى تعليلهما بمشيئة الرواية فقال
وان يقل اى الشيخ من شاء او يروى عنى اجزت
له ان يروى عنى فربما جوازه وعبارة ابن الصلاح

ملوا ولى بالجواز اى مما قبله عند مجيز من حيث ان
مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز
له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق قد يجاء اقتضيه
الاطلاق وحكاية المحال لا تعليقا فى الحقيقة وايده بنحو بز
البيع بقوله بعتك هذا بكذا ان شئت مع القبول
ورده الناظم ابن المبتاع معين والمجاز له منا مبهم قال
نعم وزانه هنا ان يقول اجزت لك ان تروى عنى ان
شئت الرواية عنى قال ابن الصلاح وعوم بالنصب
بكتب اى ونحو مما من التعليق لفظا بمشيئة الرواية
الحافظ ابو الفتح محمد بن الحسين الازدى حال كونه
مجيزا كتبا بخطه فقال اجزت رواية ذلك لجميع من
احب ان يرويه عنى بعد اهله فى تعليق الاجازة والرواية
مع ابهام المجاز له اما مع تعيينه نحو اجزت لفلان ان يرد
او يجيب او يشا الاجازة او الرواية عنى فالاظهر الاقوى
الجواز لانتفاء الجهالة وحقيقة التعليق فاعتمد والسادس
من انواع الاجازة الاذن اى الاجازة به لمعدوم تبع بالوقف
بلغة ربيعة اى اما تبعا لموجود كقوله اجزت مرويلى
لفلان بغير تنوين والبيت دخله الشكل ولولا يدخل
الرجز مع اولاده ونسله وعقبه حيث انوا ولو
بعد حياة المجيز او اجزت لك ولمن يولد لك او عين تبع
بان خصص المجيز المعدوم به اى بالاذن ولم يطلقه
على موجود كقوله اجزت لمن يولد لفلان وسواء اى القسم
الثانى اوهى اى اضعف من الاول والاول اقرب

الاجازة وهذا اجازة الاولاد خاصة الحافظ ابو بكر
عبد الله بن ابى داود السجستانى بل فعله فقال لمن
سأله اجازة اجزت لك ولاولادك ولجبل الحبلة
يعنى الذين لم يولدوا بعد ولو معدوما اى شبه بالوقف
والوصية على المعدوم حيث يصحان فيه اذا عطف
على موجود كوقفت او اوصيت فلانا على اولادى
الموجودين ومن يحدثه الله تعالى له من الاولاد لكن
القاضى ابا الطيب رد كليهما اى القسمين ولو الصحيح
المعتمد لان الاجازة فى حكم الاخبار جملة بالمجاز فكما لا
يصح الاخبار بالمعدوم لا تصح الاجازة له وفارقت
الوقف بان المقصود فيها اتصال السنة ولا اتصال
بين الموجود والمعدوم وكذا رده ما ابو نصر ابن الصباغ
ولكن جاز الاذن للمعدوم مطلقا عن التقييد باولهما عند
الحافظ ابى بكر الخطيب قياسا على صحة الاجازة للموجود
مع عدم اللقاء وبعد الدار وبه اى بالجواز مطلقا قد سبقا
اى الخطيب مع ابن عمروس مع ابى يعلى بن الفراء وغيرهم
وقد راى الحكم على استوائى الوقف اى فى صحته
اى راى صحته فى القسمين معظم من تبعا اباحنيفة
ومالكا معا اى فيلزم مما قالوه بها فى الاجازة فيهما وقد
قدمت الفرق بينهما والسابع من انواع الاجازة الاذن
اى الاجازة به اى الشيخ لغير اهل وقتها للاخذ عنه
والاداء كاور اوفاز [illegible] اوطفل
غير مميز [illegible] من غير اهل وذا الاخير

اى الاذن للطفل وهو ما اقتصر على التصريح به ابن الصلاح
مع انه لم يفرده بنوع بل ذكره اخر النوع قبله راى اصرا
صحيحا القاضى ابو الطيب وفرق بينه وبين السماع
بان الاجازة اوسع فانها تصح للغائب بخلاف السماع وكذا
راه الجمهور واحتج له الخطيب بان الاجازة انما هى اباحة
المجيز الرواية للمجاز له والاباحة تصح للعاقل ولغيره
وقال ابن الصلاح وكانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا
النوع الخاص ليودى به بعد اهليته حرصا على بقا
الاسناد الذى اختصت به هذه الامة وتقريبه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لا تصح الاجازة
له لعدم تمييزه وبه قال الشافعى والاجازة للمجنون
صحيحة كما شمله كلام الخطيب السابق قال الناظم ولم اجد
فى كافر اى فى الاجازة له نقلا مع تصريحهم بصحة اسماعه
كما مر بلى اى نعم بحضرة الحافظ ابى الحجاج يوسف بن عبد الرحمن
المزى بكسر الميم نسبة للمزة قرية بدمشق نقرا اى مشتابعا
فعلا حيث اجاز ابو عبد الله محمد بن عبد المؤمن لمحمد
ابن عبد السيد ابن الذيان حالة تهوده منه من جملة
السامعين جميع مروياته وكتب اسمه فى الطبقة واقر
المزى واذا اجاز ذلك فى الكافر ففى الفاسق والمبتدع
اولى فاذا زال مانع الاداء صح الاداء كالسماع ولم اجد فى
اجازة الحمد ايضا نقلا ولو اى جواز الاجازة للمدرك لم
تنفع فهذا الروح لو لم يلف [illegible] جواز اجازة
المعدوم اولا فعلا اى [illegible] قياسا على صحة

بالوصية له والخطيب مزيد عدم النقل في الحمل لم اجد
من فعله اي من اجاز له مع انه ممن يرى صحة الاجازة
للمعدوم كما مر قلت قد رايت بعضهم وملو شيخه الحافظ
ابو سعيد العلائي قد سئله اي الاذن للحمل مع بالسكون
ابويه فاجاز لكونه يراها مطلقا او يغتفرها تبعا
ولكن قد يقال لعل اي لعله ما اصنع اي تصنع بمعنى
نظر الاسما التي فيها اي في الاستجازة حتى يعلم هل فيها
حمل او لا اذ فعل اي حين اجاز بناء على ما مر من صحة الاجازة
بدون تصنع الا ان الغالب ان المحدثين لا يجيزون
الا بعد نظر اسما المسؤل لهم كما هو المشاهد وينبغي البنا
بالقصر للوزن اي بناء صحة الاجازة للحمل على ما ذكر و
اي الفقها هل يعلم الحمل اي يعامل معاملة المعلوم او لا
فان قلنا نعم صحت الاجازة وان قلنا لا فكالوصية
للمعدوم وهذا اي ما ذكر من البنا وكون الحمل يعلم اظهر
وعليه فالاجازة لمن ذكر بيننا كالسماع لا يشترط فيها
الا مهلة عند التحمل بها والثامن من انواع الاجازة الاذن
اي الاجازة بما سيحمله الشيخ المجيز لغيره ويه المجاز له بعد
ان يتحمله المجيز والصحيح ما صوبه القاضي عياض والنووي
انه باطل كما يبطل توكيل موكل ببيع ما سيملكه ولان الاجازة
في حكم الاخبار بالمجاز جملة كما مر فلا تجيز بما لا تحيز عند
منه ولم يفرقوا بين عطفه على ما تحمله كما جزت لك ملروية
وما سمعه ويه وعدم عطفه عليه وبعض عصري اذا اضفى
غياض حكاه ملوكهم فذ بذله بالمجمة اي اعطى من سأله

الاذن

الاذن كذلك ما سأله ووجه بان شرط الرواية اكثر مما يعتبر
عند الاداء الا عند التحمل فاذا ثبت عند الاداء التحمل بعده
الاذن صح الاداء ولكن القاضي ابو الوليد يونس بن مغيث
القرطبي لم يجب من سأله لذلك بل امتنع من اجابته
فلا تصح الاجازة به وعليه يتعين كما قال ابن الصلاح
كعزم على من يريد ان يروي عن شيخ بالاجازة ان
يعلم ان ما يرويه عنه مما تحمله شيخه قبل اجازته له ومثل
ما يتجدد للمجيز بعدها من نظم وتاليف واما ان يقل
اي الشيخ اجزت ما صح لي اي عندي او سيصح عندي من سماعاتي
فصحيح وان كان المجيز لا يعرف انه يرويه وقت الاجازة
وقد عمله الدارقطني بالاسكان كما مر وسواه من الحفاظ
وله ان يروي عنه ما صح عنده وقت الاجازة او بعدها
ان تحمله قبلها فالشيخ ان جمع بين صح ويصح كما تقرر او حذف
يصح جاز الكل اي كل من النوعين حيث ما زاد عرف
اي الراوي حال الاجازة او بعدها انه مما تحمله الشيخ قبلها
والمراد بما صح ما صح حال الاجازة او بعدها وفارقت
هذه بنوعيها ما قبلها بان الشيخ ثم لم يرو بعد وهنا روى
لكنه قد يكون غير عالم بما رواه فيحيل الامر فيه على بنوة
عند المجاز له والتاسع من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة
بما اجيز لشيخه اي اجيز به الشيخ المجيز كقوله اجزت
لك مجازاتي او روايتي ما اجيز لي واختلف فيه فقيل
لن يجوز ذلك وان عطف على الاذن المسموع ولكنه
رد حتى قال ابن الصلاح انه قول من لا يعتد به من

اى عند شيخه المجاز له فقط لم يخطئ بلفظ الاجازة ومنه خطأ
يخطؤا اذا مشى اى لم يتعد الراوى ما صح عند شيخه منها
اى من مروى المجيز له فقط حتى لو صح شئ من مرويه
عند الراوى لم يطلع عليه شيخه المجاز له او اطلع عليه
لكنه لم يصح عنده لا يسوغ له روايته بالاجازة وقال
اذ يجوز بعضهم ينبغى له لان صحة ذلك قد وجدت فلا فرق
ص بين صحته عنده شيخه وعينه

لفظ الاجازة اى بيانه وشرطها
فى المجيز والمجاز له فلفظ اجزته مسموعاتى او مروياتى
متعد يا بنفسه مع اضمار لفظ الرواية او نحوه ابن
فارس ابو الحسين احمد القعوى قد نقله اى تعديه
بنفسه فقال معنى الاجازة فى كلام العرب ما خوذ من
جواز الماء الذى يسقاه المال من الماشية والحرث يقال
منه استجزت فلانا فاجازنى اذا سقاك ما ارضك
او ماشيتك كذلك طالب العلم يسئل العالم ان يجيز
له فيجيزه اياه قال ابن الصلاح وانما المعروف اى لغة
واصطلاحا ان يقول قد اجزت له رواية مسموعاتى او
مروياتى اى متعديا بالحرف وبدون اضمار قال ومن
يقل اجزت له مسموعاتى فعلى سبيل الاضمار الذى لا يخفى
نظيره ثم اخذ فى بيان محل استحسانها مع بيان انه شرط
لها عند بعضهم فقال وانما تستحسن الاجازة من عالم
بما وفى نسخة به اى بالمجاز ومن اجاز اى والحال ان
المجاز له طالب علم اهل من اهل العلم كما عبر به ابن

الصلاح قبل ان [illegible] على ما ذكر جاز والا فلا والصحيح
الاول الاعتماد عليه اى الاذن بما احفى مطلقا
ولا يشبه منع الوكيل التوكيل بغير اذن الموكل لان الحق
للموكل فانه ينعزل عزله له بخلافه هنا اذ الاجازة مختصة
بالمجاز له فانه لو رجع المجيز عنها لم ينعزل وقد جوز النقاش
منهم الحافظ ابو نعيم الاصبهانى فقال الاجازة على
الاجازة فوية جائزة وكذا جوز ابو العباس احمد ابن
عقدة بضم العين الكوفى والدارقطنى وغيرهما ونصر
ولموالفقيه الزاهد بن ابراهيم المقدسى بعدا اى بعد
الدارقطنى والى اى تابع ثلاثا من الاجازة باجازة
فقال محمد بن طاهر سمعته ببيت المقدس يروى الاجازة
عن الاجازة وربما تابع بين ثلاث منها قال الخاظم
وقد رايت من والى باكثر من ثلاث فمنهم من والى
باربع ومنهم من والى بخمس ممن يعتمد عليه من الائمة
كالحافظ ابى محمد عبد الكريم الحلبى فانه روى فى تاريخ
مصر له عن عبد الغنى بن سعيد الازدى بخمس اجازة
متوالية وروى شيخنا فى امالية بست وينبغى وجوبا
لمن يريد الرواية بذلك تامل كيفية الاجازة اجازة لفظ
ص شيخ شيخه وكذا اجازة من فوقه لمن يليه ومقتضاها
حتى لا يروى بها ما لم يندرج تحتها فربما قيد بعض
المجيزين ما سمعه او بما حدث به من مسموعاته
او نحو ذلك عند المجاز له او نحوها فلا يتعداه فيجب
شيخ شيخه اجازة الى ابن شيخه بلفظ اجزت له ما صح لدى

الصلاح لان الاجازة توسع وترخيص يتاهل له اهل
العلم بالفن لمسيس حاجتهم اليها والوليد ابو العباس
ابن بكر المالكي ذا مفعول ذكر اى نقل ذا اى ما ذكر من
علم المجيز وكون المجاز له طالب علم عن مالك شرطا
في الاجازة وعن ابى عمر بن عبد البر ان الصحيح انها لا
تقبل الا الملتمس بالصناعة وفي ما لا يشكل اسناده لكونه
معروفا معينا اذ لو لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث
المجاز له عن الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص من
اسناده راويا او اكثر لكن تقدم عن الجمهور في سابع
انواع الاجازة انه لا يشترط التاهل عند التحمل بهام الاجازة
قد تكون بلفظ المجيز مبتدا بها او بعد السوال فيها
وقد تكون بكتبه على استدعاء او بدونه وقد بنه على
ذلك وحكمه فقال واللفظ بالرفع مبتدا خبره احسن
او بالنصب بنزع الخافض اى ان يجاز بالتلفظ
بكتب اى منفردا بان يجمعهما فهو احسن واولى من افراد
احدهما او بكتب دون لفظ فانه الاجازة تصح لان
الكتابة كناية ونوى اى هذا الصنيع اذ دون رتبة من
الاجازة الملفوظ بها فان لم ينوها قال ابن الصلاح فالظاهر
عدم الصحة ثم قال قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح
ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية الذي جعلت
فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا
منه بذلك انتهى وكلامه محمول على ما اذا اقترنت بقرينة
في كلامه [illegible] وقوله بمجرد هذه الكتابة

اى

انتص

اى المقرونة بالنية واعلم انه كثيرا ما يصرح في الاجازة بما
يجوز له وعني عن روايته ومراده كما قال ابن الجوزي
بلغني مروياتهم وبعني مصنفاتهم ونحوها

النوع الرابع من اقسام التحمل المناولة

وهي ان اعطى الشيخ الطالب شيئا من مروياته ويقول له
هذا من حديثي او مروياتي او نحو ذلك ثم المناولات
المجموعة باعتبار صورها الاتية على نوعين لانها اما ان
تقترن بالاذن اى الاجازة او لا بان تخلو عنها فالتي فيها
اذن وهي النوع الاول اعلاها الاجازة مطلقا لما فيها
من تعيين المروي وتشخيصه وفي هذا النوع صور
متفاوتة علوا واعلاها اذا اعطاه اى الشيخ الطالب
مولفاته او اصلا من مسموعاته مثلا او فرعا مقابلا به ملكا
اى على وجه التمليك له بهبة او بيع او غير ذلك قائلا له هذا
من تاليفي او سماعي او روايتي عن فلان وانا عالم بما فيه
فاروه او حدث به عني او نحو ذلك وكذا لو لم يذكر اسم
شيخه وكان مذكورا في الكتاب المناول مع بيان سماعه
منه او اجازته او نحو ذلك ولم يصرح ابن الصلاح بكون
هذه الصورة اعلا لكنه قد مما لما لقاضي عياض في الذكر
وهو منهما مستريد ذلك فاعارة اى وليلها ما يناوله من
ذلك ايضا اعارة اى على وجه الاعارة او الاجارة قائلا
له مع ما مر فانتسخه ثم قابل به او فقابل به بعد تحصيل النسخة
انتسختها او نحو ذلك ثم رده الي وكذا ليلها ان يجيز
الطالب بالكتابة بالذي هو اصل للشيخ او فرعه

المقابل به له اى الشيخ عرضا ان المعرض عليه وقيد للتمييز
عن عرض السماع السابق فى محله فيقال عرض مناولة كما
ذكره بقوله وهذا العرض للمناولة والشيخ اى يحضر
الطالب بالكتاب للشيخ والحالة ان الشيخ ذو معرفة
ويقظة فينظره متصفحا متاملا له ليعلم صحته او يقابله
باصله ان لم يكن عارفا ثم يناول الشيخ الكتاب محضر
له ويقول له هذا من حديثى او نحوه فاروه او حدث
به عنى او نحو ذلك ونصب ينظر ويناوله بالعطف
على يحضر وقد حكوا اى جماعة من المحدثين منهم الحاكم
عن مالك رحمه الله تعالى ونحوه من ائمة المدينة
والمكيين والكوفيين والبصريين وغيرهم القول
بانها اى المناولة المقرونة بالاجازة تعادل السماعا
بل ذهب جماعة الى انها اعلا منه ووجه بان الثقة
بالكتاب مع الاجازة اكثر من الثقة بالسماع وانبت لما
يدخل من الوهم على السامع والمسمع ولكن قد ابى
المفتون جمع مفت من افتى فى الحلال والحرام اذا اى القول
بانها تعادل السماع فضلا عن ترجيحها عليه حيث امتنعوا
من القول به امتناعا ابدا من المفتون اسحاق بن
راهويه وسفيان الثورى بالمثلثة وبالاسكان لمامر
نسبة لثور بطن من تميم مع باقى الائمة ابى حنيفة النعمان
والشافعى بالاسكان لمامر واحمد بن حنبل الشيبانى
نسبة لشيبان بن ثعلبة وعبد الله بن المبارك وغيرهم
كالجوينى والمزنى حيث عدوا القول بانها المفتون

من

من السماع وصححه ابن الصلاح قلت وقد حكوا اى جماعة
منهم القاضى عياض اجماعهم اى اهل النقل على القول
بانها صحيحة وان اختلف فى صحة الاجازة المجردة معتمدا
بفتح الميم وهو كما قاله الناظم تمييز اى صحيحة اعتماده والحاصل
انهم حكوا الاجماع فيها وان تكن بالنسبة للسماع مرجوحة
على المعتمد كما مر ومن صور هذا النوع ما ذكره بقوله اما
اذا ناول الكتاب للطالب مع اجازته له به واسترد
ذلك منه فى الوقت واسكه عنده فقد صح ذلك كما
لو لم يمسكه عنه والمجاز له بهذه المناولة ادى اما من
نسخة قد وافقت مرويه المجاز به بمقابلته به او باخبار
ثقة بموافقتها له او نحو ذلك او من مرويه الذى استرده
منه ان ظن به وغلب على ظنه سلامته من التغيير
كما فهم بالاولى ولكن هذه الصورة مع انها دون
الصور المتقدمة لعدم احتواء الطالب على مرويه
وغيبته عنه ليست لها مزية على الكتاب الذى عين
فى الاجازة المجردة عن المناولة عند المحققين من
اتقنهما والاصوليين اذ المقصود تعيين المجاز به فلا
فرق بين حضوره وغيبته والتصريح بنسبته للمحققين
من زيادته لكن ما ان اى جعل له مزية على ذلك اهل
الحديث اخذا وقد ما اى حديثا وقديما كما لو لم يمسك
مرويه عن الطالب ومن صوره ايضا ما ذكره بقوله
اما اذا ما ناول الشيخ لم ينظر ما احضره له الطالب
وقاله هذا مرويك فناوله واجنى [illegible]

في المناولة كالسماع اى كعرضه كما مر في محله بل اجاز اى
اطلاقهما بعضهم كابن جريج وجماعة من كبار المتقدمين
في مطلق اى في الرواية مطلق الاجازة اى المجردة عن المناولة
و ابو عبد الله محمد بن عمران المرزباني بضم الزاي وباثنتين اسمه ص
الباء الموحدة نسبة لجده المرزبان البغدادي و ابو نعيم الاصبهاني
اطلقا في الاجازة اخبرنا فقط والصحيح عند جمهور القوم
المنع من اطلاق الراوي كلا من حدثنا واخبرنا ونحوهما
في المناولة والاجازة خوفا من حمله على غير المراد وتقييده
بما يبين الواقع في كيفية التحمل من سماع او اجازة او مناولة
بحيث يتميز كل عن غيره كان يقول حدثنا او اخبرنا
فلان اجازة او تناولا او هما معا اى اجازة ومناولة او فيما
اذن لي او اطلق لي روايته عنه او اجازني او سوغ لي
او اباح لي او ناولني او نحو هما مما يبين كيفية التحمل مع
انه قيل انه لا يجوز مع التقييد ايضا وان اباح الشيخ المجيز
للمجاز له اطلاقه حدثنا او اخبرنا في المناولة او الاجازة كما فعله
بعض المشايخ في اجازاتهم حيث قالوا في اجازاتهم لمن اجازوا
له ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا ولم يكره ذلك
في الجواز اى جواز الاطلاق وبعضهم اى المحدثين
والاكثر لم يقتصر على ما مر بل اتى بلفظ موهم غير المراد فيما
اجاز به شيخة بلفظه او بكتابة كاخبرنا فلان مشافهة
او شافهني او اخبرنا فلان كتابة او مكاتبة او في
كتابة او كتب لي هذه الاشياء او ان استعملها بعض
[illegible] فاعلم [illegible]

[illegible] مروية لكن ناوله له واعتمد في ذلك من احضر
الكتاب وناوله محضرا معتمدا ثقة فقد صح ذلك كما
يصح في القراءة عليه الاعتماد على الطالب والا اى وان لم
يكن محضرا ثقة بطل كل من المناولة والاذن
استيقانا نعم ان تبين بعد ذلك بخبر ثقة ان ذلك
من مرويه فالظاهر كما قال الناظم الصحة اخذا مما يأتي
لزوال ما كنا نخشاه من عدم ثقة المخبر واما ان يقل
المحضر ولو غير ثقة اجزته لك ان كاناذا اى ان كان
المجاز به من حديثي او مروي او نحو مع بقائي من الغلط
والوهم فهو فعل حسن فان كان المحضر ثقة جازت روايته
بذلك او غير ثقة ثم تبين بخبر ثقة انه من مروي الشيخ
فكذلك لتبين كونه من مرويه كما زاده بقوله بان
ناوله مرويه بعيد حيث وقع التبين النوع الثاني ما ذكره
بقوله وان خلت من اذن المناولة بان ناوله مرويه
واقتصر على قوله هذا من مروي او حديثي او نحوه قيل
تصح فتجوز الرواية بها لاشعارها بالاذن في الرواية
والاصح انها باطلة فلا تجوز الرواية بها لعدم التصريح
بالاذن فيها وفيه نظر يؤخذ من كلام ابن ابي الدم الآتي
في السابع كيف يقول من روى بالمناولة والاجازة
المتقدمتين واختلفوا اى ائمة الحديث وغيرهم في ما يقول
من روى ما نوولا اى مناولة صحيحة فالذي ابن سنان
وابن سيناب جعل اطلاقه اى الراوي حدثنا واخبرنا واخبرني
يسوغ ونحوه الاذن [illegible] من روى [illegible]

شفاها ص

[illegible] المناولة فهو فيتر بهم مشافهة بالتحديث واما
الكتابة فيريهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان
يفعله المتقدمون على ما سيأتي وقد اتى مخبرا بالتشديد ناصر
ابن عمر والاوزاعي فيهما اي في الاجازة وباخبرنا في القراءة
ولم يخل ايضا من النزاع لان معناهما لغة واصطلاحا
واحد ولفظ انّ بالفتح اختاره او حكاه الخطابي فكان
يقوله في الرواية بالسماع عن الاجازة اخبرنا فلان ان
فلانا حدثه او اخبره واستبعد ابن الصلاح لبعده
عن الاشعار بالاجازة لكنه قال ولو مع سماع الاسناد
فقط من شيخه واجازته له ما وراءه ذو افتقر الى ادنى قرينة
قال في ان اشعارا بوجود اصل الاخبار وان اجمل الخبر
ولم يفصله وهذا التعليل يجري في عنعنة المدلس وبعضهم
يختار في الاجازة لفظ انبانا كصاحب الوجازة في تجويز
الاجازة وهو ابو العباس الوليد بن بكر بن محمد الغمري
بفتح المعجمة الاندلسي واختاره الحاكم فيما شافهه شيخه
بالاذن في روايته بعد عرضه له عرض مناولة مشافهة
بالنصب يشافهه قال وعليه عمدت اكثر مشايخي
وائمة عصري واستحسنوا للبيهقي في الاسكات لما مر مصطلحا
وهو انبانا اجازة فصرحا بتقييد انبانا بالاجازة ولم
يطلقه لكونه عندهم بمنزلة اخبرنا وراعى في ذلك اصطلاح
المتأخرين وبعض من تأخر من المحدثين استعمل كثيرا
لفظ سمعت عن فيما سمعه من شيخه الراوي عن شيخه اجازة
[illegible] على قلة [illegible]

في العنعنة اعاده هنا لاختلاف الرجل [illegible]
عليه الحاكم بالاتصال وهنا ان يوتيا عليه بما ذكر بقي لنا
وهي اي عن قرينة استعمالا لمن اي لشيخ سماعه من شيخه
فيه شك مع تبين اجازته منه وحرف عن بينهما اي السماع
والاجازة فمشترك اي صادق بهما وادخلت الفاء في الخبر
على رأي الاخفش لا الكسائي كما وقع للناظم واما ما في صحيح
البخاري بالاسكان من قوله قال لي فلان فجعله حيوه
اي المحدثين وهو بالجا المهملة ابو جعفر احمد بن حمدان النيسابوري
الحيري للعرض اي لما اخذه البخاري على وجه العرض والمناولة
وانفرد الحيري بذلك وخالفه فيه غيره بل الذي استقراه
شيخنا انه انما يستعملها في احد امرين ان يكون الحديث
موقوفا ظاهرا وان كان له حكم الرفع او يكون في اسناده
من ليس على شرطه وذلك في المتابعات والشواهد
هذا وقد تقدم ان قال محموله على السماع وانما تستعمل
غالبا في المذاكرة الخامس من اقسام التحمل
المكاتبة مع بيان الحاقها بالمناولة وبيان اللفظ
الذي يودى به من تحمل بها ثم الكتابة من الشيخ لشيء من
مرويه او تاليفه او نظمه وارساله الى الطالب مع ثقة بعد
تردد بين تكون بخط الشيخ ومعه اعلاما او باذنه ثقة في الكتابة
عنه لغائب عنه ويغني عنه قوله ولو لحاضر عند بيلدوي
على نوعين كالمناولة فان اجاز الشيخ بخطه اي باذنه
معها في الكتابة بشيء مما ذكرت كما جوزت الى ما كتبه
او كتب به اليه [illegible]

لكن الجمهور منعوا الاطلاق وصحح التفصيل بالكتابة الى
حدثنا او اخبرنا كتابة او مكاتبة او كتب الى وهو الذي يليق
بالنزاهة اى التحري والبعد عما يوهم اللبس قال الحاكم الذي
اختاره وعمدت عليه اكثر مسلماتي وائمة عصري ان الغرض
فيما كتب اليه المحدث من مدينة وليس معه بالاجازة كتب
الى فلان السادس من اقسام التحمل اعلام الشيخ الطالب
لفظا بشيء من مرويه مجردا عن الاجازة وهل لمن اعلمه الشيخ
بما يرويه سماعا او اجازة او غيرهما مجردا عما ذكر ان يرويه
او لا فجزما بمنعه ابو حامد الطوسي من ائمة الشافعية قال
والظاهر كما قال الناظم انه الغزالي لانه ذكر ذلك في المستصفى
وذلك لعدم الاذن له وربما لا يجوز روايته عنه لخلل
يعرفه فيه وان سمعه وذا اى المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح
وغيره وعدة كثيرون من ائمة المحدثين وغيرهم كابن جريج
عبد الملك صاروا الى الجواز فيما سماعا على شهادة الشاهد
بما سمعه من المقر وان لم يأذن له فيها وابن بكر الوليد نصر
واختاره وابن الصباغ صاحب الشامل جزما ذكر اى ذكره
على سبيل الجزم بل زاد بعضهم وهو الذي مر مرارا فيما نقله
ابن الصلاح وشرح بان اى بانه لو منعه من روايته عنه
بعد اعلامه بما ذكر كقوله لا تروه عني او لا اجيز لك
لم يمتنع بذلك من روايته كما انه لا يمتنع اذا منعه من
التحديث بما قد سمعه لا لعلة وريبة في المروي لكونه ممنا
ايضا قد حدث به اى اجمالا او موسيني لا يرجع فيه كما مر على
الاجازة ولكن رد ذلك القول [illegible] كاسترعا [illegible]

[illegible] اشبه في النوع المناولة اى المقرونة بالاجازة
او جردها اى الكتابة عن الاجازة وهي النوع الثاني
صح الاداء بها على الصحيح والمشهور عند المحدثين كما في
النوع الاول ولانها وان تجردت عن الاجازة لفظا
تضمنتها معنى وكتبهم مشحونة بقولهم كتب الى فلان
قال حدثنا فلان وقد قال به ايوب السختياني مع منصور
ابن المعتمر والليث بن سعد وكثير من المتقدمين والمتاخرين
وابو المظفر السمعاني بحذف يا النسبة منهم قد اجازه
اى الكتاب المجرد بل وعدة مع جماعة من الاصوليين كالامام
الرازي اقوى من الاجازة المجردة وبعضهم اى قائلا صحة
ذاك اى الكتاب المجرد منعا كالمناولة المجردة وصاحب
الحاوي وهو الماوردي به اى بالمنع قد قطعا وذكر نحو
ذا ابن القطان ويكتفى في الرواية بالمكاتبة ان يعرف
المكتوب له خط الذي كاتبه وان لم تقم به بينة لتوسعهم
في الرواية وابطله اى الاعتماد على الخط قوم منهم الغزالي
فاشترطوا البينة برويته وهو يكتب او باقراره بانه خطه
للاشتباه في المخطوط كما في نظم من المكاتبات الحكمية من
قاض الى اخر لكن رد هذا وقال ابن الصلاح انه غير
مرضي لندرة اللبس بضم النون وفتحها والظاهر ان
خط الانسان لا يشتبه بغيره وفارقت الرواية ما مر
من النظير بتوسعهم فيها كما مر وحيث ادى تحمله
به فقاض لفظا يؤدي به فالليث مع منصور
استجازا اى اجاز احدهما اخبرنا او حدثنا وله جواز

اسماء الشاهد ومن محل الشهادة بفتح الميم ويجوز كسرها
اى من تحمله الشهادة حيث لا يكفى اعلامه بها ولا سماعه
لها منه فى غير مجلس الحكم وبيان السبب بل لابد ان
يأذن له فى ان يشهد على شهادته على ما هو مزور فى مجلسه
ويجوز ان يمتنع من اداتها لشك يدخله فكذا لو قال
ابن الصلاح وهذا مما تستوى فيه الرواية والشهادة
لان المعنى يجمعهما فيه وان افترقتا فى غيره لكن اذا صح
عند احد ما حصل الاعلام به من الحديث يجب عليه
العمل بمضمونه وان لم يجز له روايته لان العمل به يكتفى فيه
بصحته فى نفسه وان لم تكن له به رواية كما مر فى نقل
الحديث من الكتب المعتمدة عند او فى القول بالمنع نظر
يؤخذ من كلام ابن ابى الدم الاتى قريبا

السابع من اقسام التحمل الوصية

من الراوى عند موته او سفره للطالب بالكتاب
او نحوه وبعضهم كابن سيرين وغيره اجاز الرواية بها
للموصى له بالجزء او نحوه ولو بكتبه كلها وصية ناشئة
من راو له بذلك رواية ولم يعلمه صريحا بانه من مرويه
وقد قضى اجله وهو يرويه اى ما اوصى به او لسفر اراده
اى او اراد سفرا وهو يرويه لان فى ذلك نوعا من الاذن
وسببا من العرض والمناولة ولكن رد هذا القول بان
الوصية ليست بتحديث ولا اعلام بمروى كالبيع على ان
ابن سيرين القائل بالجواز توقف فيه بعده وقال ابن
الصلاح القول به بعيد او بمنزلة عما لم يرد فيه

الوجادة

الوجادة الاتية اى الرواية بها قال ولا يصح شيء منه بوجه
من قسمى الاعلام والمناولة فان لجوزهما مستندا ذكرناه
لا يتقرر مثله ولا قريب منه هنا وانكر ذلك ابن ابى الدم
وقال الوصية ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف
وهو معمول بها عند الشافعى وغيره منذ اولى وتبعه بعضهما

الثامن من اقسام التحمل الوجادة بكسر الواو

ثم يلى مامر الوجادة وتلك اى الوجادة اى لفظها مصدر
وجد نه حال كونه مولدا اى غير مسموع من العرب بل ولد
اهل اللغة فيما اخذ من العلم من صحيفة بغير سماع
ولا اجازة ولا مناولة اقتداء بالعرب فى تفريقهم بين
مصادر وجد للتمييز بين المعانى المختلفة ليظهر تغاير
المعنى حيث يقال وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا
وفى الغضب موجدة وفى الغنى وجدا وفى الحب وجدا كذا
قاله ابن الصلاح وكانه اقتصر على ذلك للتمييز بين المعانى
والا فالمنقول ان لكل ما ذكر مصادر مشتركة وغير مشتركة
الا فى الحب فمصدره وجد فقط وقد ذكر الناظم بعضها
والذى لم يذكره مذكور فى القاموس وغيره واما وجد
بالكسر بمعنى حزن فمصدره وجد كما فى الحب وذلك
اى قسم الوجادة نوعان احدهما ان يجد بخط من عاصره
لقيه او لم تلقه او قبل عهد اى او بخط من عهد وجوده
او وجد من عاصرت ما اى شيأ لم يحدث به ولم يجز
له روايته فقال بخطه اى فلان وجدت او رأيت
بخط فلان كذا ونحو كذا بخطه او نحو ذلك

٩٤

بالوجوب للعمل حيث شاع جزما اى نقلا بعض المحققين
من اصحاب الشافعى فى اصول الفقه عند حصول الثقة
به وهو اى القطع بالوجوب الاصوب الذى لا يتجه
غيره فى الاعصار المتاخرة لقصور الهمم فيها عن الرواية
فلم يبق الا الوجادة وقال النووى انه الصحيح ولابن
ادريس الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه الجواز
نسبوا اى جماعة من اصحابه قال القاضى عياض وهو
الذى نصره الجوينى واختاره غير من ارباب التحقيق
فنى العمل به ثلاثة اقوال المنع الوجوب الجواز النوع الثانى
ان يجد ذلك بخط غير من ذكر وهو ما ذكره بقوله
وان يكن ما يجده من ذلك بغير خطه ووثقت بصحة
النسخة بان قوبلت مع ثقة بالاصل او بفرع مقابل
به كما مر فقل قال فلان كذا او نحوها من الفاظ
الجزم كذكر فلان وان لم يحصل ان قرئ بالاسكان اللام
دخله القطع او بكسرها سلم منه لكن يجب كسر لام
فقل واسكان ها خطه اجرا للوصل مجرى الوقف اى وان لم
يحصل بالنسخة الوثوق فلا يجزم بذلك بل قد بلغنى
عن فلان انه ذكر كذا او وجدت فى نسخة من الكتاب
الفلانى ونحو ذلك مما لا يقتضى الجزم ولكن الجزم
فى مثله يرجى حله للقطن العالم الذى لا يخفى عليه غالبا
مواضع الاسقاط والسقط وما احيل عن جهته الى
غيرها

كتابة الحديث وضبطه

والسقط ما عدا ذلك مما يأتى واختلف الصحابة

وجدته بخطه واجاز انت عن الجزم ان لم
تثق بالخط الذى وجدته بل قل وجدت عنه او بلغنى
عنه او اذكر انك وجدت بخط قيل انه خط فلان او ذكر
كاتبه انه فلان بن فلان ونحو ذلك مما يفصح بالمستند
فى كونه خطه اما اذا اجاز لك رواية فلك ان تقول
وجدت بخط فلان كذا او اجاز لى وهو واضح وكله
اى المروى بالوجادة المجردة عن الاجازة سواء اوثقت بانه
خط فلان ام لا منقطع او معلق وعن ابن كثير الوجادة
ليست من باب الرواية وانما هى حكاية عما وجد فى الكتاب
ولكن الاول وهو ما اذا وثقت بانه خطه قد سيث
وصلا اى يوصل ما لزيادة الوثوق بالوقوف بالخط
وقد تسهلوا اى جماعة من المحدثين فيه اى فى اذا ما
يجده وانه بخط فلان فاتو بعن فلان او نحوها مما يوهم
اخذه عنه سماعا او اجازة كقال وكان وجدت قال
ابن الصلاح وهذا دلسة من الواجد تقبح ان اوهم
بان كان معاصرا له ان نفسه اى الذى وجد المروى بخطه
حدثه به او اجازه به بخلاف ما اذا لم يوهم ذلك وبعض
جائز حيث ادى ما وجده من ذلك بقوله حدثنا
واخبرنا ونحو ذلك بانه يوهم اخذه عنه سماعا
او اجازة قال القاضى عياض لا اعلم من يقتدى به
اجاز النقل فيه بذلك ولا من عده معدا لمسنده ويكونه
منقطعا قيد فى العمل بما تضمنه ان المعظم من المحدثين
والعلماء لم يزالوا على [illegible]

بالوجوب

بغير او على من تمكن من الحفظ او على من [illegible] على الكتابة دون الحفظ او على كتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد لانهم يسمعون تاويله فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك خوف الاشتباه وحمل الاذن على خلاف ذلك في الجميع وبالجملة فالكتابة مسنونة بل قال شيخنا لا يبعد وجوبها على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم وينبغي ندبا اعجام اي نقط ما يستعجم بترك نقطه بحيث يصير فيه عجمة بان تميز التاء من الباء والحاء من الخاء وينبغي ايضا شكل ما يشكل بترك نقطه بحيث يصير فيه عجمة اعرابه ومبيشته من المثنى والاسماء في الكتاب ليزول اشكاله لا ما يفهم بلا نقط وشكل لانه اشتغال بما غير اولى منه وتعب بلا فائدة وحكي عن اهل العلم انهم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملتبس وربما يحصل للكتاب اظلام وقيل ينبغي الاعجام والشكل للمكتوب كله المشكل وغيره وصوبه القاضي عياض لذي ابتدا اي لاجل المبتدي في الفن لانه لا يعرف المشكل من غيره ولانه ربما يكون الشيء واضحا عند قوم مشكلا عند اخرين بل ربما يظن لبراعته المشكل واضحا ثم يشكل عليه بعد وربما يقع النزاع في حكم مستنبط من حديث يكون منوقفا على اعرابه كحديث ذكاة الجنين ذكاة امه فالجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهما لا يوجبون ذكاته بناء على [illegible] الرواية وغيرهم كالحنفية يوجبون [illegible]

[illegible] والاتباع لهم وكتبه اي بكراهة كتابة الحديث فكرهها جمع منهم كابن عمر وابن مسعود وابي سعيد الخدري وكالشعبي والنخعي يحتجون بخبر مسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيا سوى القران من كتب عني شيا سوى القران فليمحه وفي رواية انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتب الحديث فلم ياذن له وجوز جمع منهم كعمر وابنه ايضا وعلي وابنه الحسن وكقتادة وعمر بن عبد العزيز وقال جماعة منهما قيد والعلم بالكتابة ولكن الاجماع منعقد على الجواز بعدهم اي بعد الصحابة والتابعين بالجزم اي بجزم ومابه بحيث زال ذلك الخلاف لقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاة اي الخطبة التي سمعها منه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وقوله وكتب السهمي من زيادته اي ولكتب عبد الله بن عمرو بن العاصي السهمي نسبة لسهم بن عمرو بن هصيص كما رواه البخاري من قول ابي موسى ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاصي فانه كان يكتب ولا اكتب وكما رواه ابو داود من قول عبد الله بن عمرو يا رسول الله اكتب ما اسمعه منك في الغضب والرضى قال نعم فاني لا اقول الا حقا وجمع الادلة بان النهي منسوخ والاذن ناسخ [illegible]

بغير

كانوا صح

بلا صح

بما مسنونة في الوقت والادرج على المعتمد نبه عليه البخاري

بهملتين مصغرا عمر

ع[illegible] ای یرثنی مثل [illegible] امعز کدیتی لا نورث
ما ترکناه صدقة فالنبی یدفع صدقته بالخبر لان الانبیا
علیهم الصلوٰة والسلام لا یورثون والعقد لم ینصبهما
تمییزا او یجعل ما ترکناه مفعولا ثانیا لنورث ای لا نورث
ما ترکناه صدقة بل ملکا ولکن اکدوا ای العلما ملتبس ای
ضبط ملتبس الاسما اذ لا ید خلها قیاسه ولا تبتلها ولا
بعدها شیئ یدل علیها ولیلتبس ضبط المشکل فی الاصل
وفی الهامش فیه لان الجمع بینهما ابلغ فی الابانة من
الاقتصار علی ذلک فی الاصل ولیلت ما فی الهامش
ثابتا مع تقطیع ای الکاتب الحروف من المشکل فلو انقع
وفائدة تقطیعها ان یظهر شکل الحرف بکتابته منفردا
فی بعض الحروف کالنون والیا التحتیة بخلاف ما اذا
کتبت مجتمعة والحرف المذکور فی اولها او وسطها ویکره کراهة
تنزیه الخط الدقیق بالدال وفی نسخة بالراء الفوات
الانتفاع او کالة به لمن ضعف نظره وربما ضعف نظر
کاتبه بعد ذلک فلا ینتفع به کما قال الامام احمد بن محمد
ابن حنبل لابن عمه حنبل بن اسحاق بن حنبل وراه
یکتب خطا دقیقا لا تفعل فانه یجوز لک احوج ما تکون
الیه الا ان تکون دقته لضیق رق بفتح الراء وهو جزء
رقین یکتب فیه ومثله الورق وذلک بان عجز عنهما
او عن احدهما او لرحیل فی طلب العلم یرید عمل کتبه
مع خفیفة الحمل فلا کراهة بعد ذلک والاتیة
المشکل [illegible] ینقطه [illegible] ذلک [illegible]

بالاول

بالاولی وش ای الخط التعلیق وهو خط الحروف [illegible]
تفرقتها والمشق بفتح المیم وهو سرعة الکتابة مع تعرف الحروف
کما انه شر القراة اذا ما زال لذ هذرمة بالمعجمة ای اسراع فی
قراته فعن عمر رضی الله عنه انه قال شر الکتابة المشق وشر
القراة الهذرمة واجود الخط ابینه وینقط الحرف المهمل
کالدال والا الا الحا بالقصر بما فوق الحرف المعجم المشاکل له
اسفلا ای اسفل المهمل وانما لم ینقط الحا کذلک لئلا
تلتبس بالجیم ولم یصرح ابن الصلاح کالقاضی عیاض
باستثنائها للعلم بها من علة ذلک وهی التمییز ولیس هذا
الضبط متفقا علیه بینهم بل منهم من یسلکه ومنهم
من یسلک عکسه کما ذکر بقوله او علامته کتب ذاک
الحرف المهمل تحت ای تحته مثلا بفتحتین لغة فی مثل
بکسر اوله واسکان ثانیه ای کتب مثل ذلک الحرف لکن
الا نسب کونه اصغر منه قال القاضی عیاض وهذا عمل
اهل بعض المشرق والاندلس او یکتب فوقه قلامة ای
صورة هلال کقلامة الظفر مضجعة علی قفاها لتکون
فرجتها الی فوق افوال ثلاثة شائعة معروفة وهی مع ما
یاتی خمسة اقوال اوستة کما ستراه وقضیة او لها ان تکون
سمیة النقط من تحت کمیمنة من فوق حتی یکون ما
تحت السین المهملة کالثانی وعلیه فالا نسب ان تکون
النقطة الثالثة تحت النقطتین الاخیرتین والبعض
ممن وصلت النقط نقط السین یاتی صفا تحتها قال لو
انها قالوا فی ذلک لکان [illegible] نقط السین

بخروجه المتقدم عن اسانيده وما وقع منه من [illegible]
على الدارة بل يترك بقية السطر بياضا وكذا يفعل
في التراجم ورؤوس المسائل وارتضى ندبا اغفالها اي
تركها من الخط بحيث يكون غفلا لاثر بها الحا[illegible]
الخطيب حتى اي الى ان يعرضا اي يقابل كتابه بالاصل
او غيره وحينئذ فكل حديث فرغ عن عرضه ينقط
في الدارة التي تليه نقطة او يخط في وسطها خطا لئلا
يشك بعد هل عرضه اولا ويعرف به كم عرضه مرة حين
يخالفه فيه غيره قال الخطيب وقد كان بعض اهل
العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك او في معناه
وكرهوا اي المحدثون في الكتابة فصل مضاف اسم
الله منه كعبد الله او عبد الرحمن بن او رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلا يكتب عبد او رسول آخر سطر والله
او الرحمن مع ما بعده بل اول سطر احترازا عن قبح الصورة
وهذه الكراهة للتنزيه وقول الخطيب يجب اجتنابه
ذلك حمله شيخنا على التاكيد للمنع ويلحق بذلك كما
قاله الناظم اسماء النبي صلى الله عليه وسلم واسماء اصحابه رضي
الله تعالى عنهم كقولهم سب النبي صلى الله عليه وسلم كافر
وقوله قاتل ابن صفية يعني الزبير بن العوام في النار
فلا يكتب سب او قاتل في آخر سطر وما بعده في اول
آخر لا اختصاص للكراهة بالفصل بين المتضايفين
فقد يرد ما يقبح فيه الفصل كذلك كقوله في حديث
[illegible]

يليه خطا [illegible] وبعضهم يخط فوق المهمل خطا
صغيرا قال ابن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب
القديمة ولا يغلط له كثير من لخفائه وعدم شيوعه له
حتى توهمه بعضهم فتحة فقرأ رضوان بفتح الراء وهي ليست
الاعلامة الاهمال وبعضهم كالمزني تحت اي تحت المهمل
يجعل نقله ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة ونقله
القاضي عياض عن بعضهم مع نقله عن بعضهم ايضا
انه يجعلها فوق المهمل وعبر عنها بالنبرة ويكتب في بطن
الكاف المعلقة كاف صغيرة او ميما وفي بطن اللام
لاما هكذا الاصوبك وان اتى راو في كتاب سمعه
بطرق مختلفة على ما سيأتي بيانه برمز راو ببعض حروف
اسمه مبينا مراده بتلك الرموز في اول الكتاب او اخره
كان روى البخاري راو من رواية الزبري وابراهيم بن
معقل النسفي وحماد بن شاكر النسوي فيجعل رواية
في كتابه للزبري فو للنسفي س ولحماد ح وهذا الا بأس
به كما قال ابن الصلاح ومع ذلك اختيران لا يرمزا
اي الاولى ان يجتنب الرمز ويكتب عند كل رواية اسم
راويها بكماله لان تمييز الرمز اما في اول الكتاب او
اخره وقد تسقط الورقة التي هو فيها فيوقع في الحيرة
فان اخلى كتابه عن ذلك كله كمن لم يوقع فيه بحيرة
من الحيرة في فهم مراده وينبغي ندبا في اتمام الضبط اتيان
[illegible] فصلا اي الفصل بها للتمييز بين الحديثين
[illegible]

بخروجه

في عدم ابدال النبي بالرسول ـ وان لم يخ[illegible] ملحقه
بهما اذا قرأ او كتب كما رووا اى المحدثون ذلك حكاية
لم يتصل اسنادها فقد قال الخطيب وينبغي انه كان يصلي
عليه صلى الله عليه وسلم لفظا وجرى على التقييد بالرواية
ابن دقيق العيد ايضا وقال اذا ذكر الصلاة لفظا من
غير ان تكون في الاصل فينبغي ان يصححها قرينة تدله
على ذلك ككونه يرفع راسه عن النظر في الكتاب
وينوي بقلبه انه يتلو المصلي لا حاكيا عن غيره وعليه
فمن كتبها ولم تكن في الرواية به على ذلك ايضا بين مز
او غيره كما جرى عليه بالرمز الحافظ ابو الحسين اليونيني
في نسخته التي جمع فيها بين الروايات التي وقعت له
و عباس بن عبد العظيم العنبري بالاسكان لما مر نسبة
لبني العنبر بن عمرو بن تميم وعلي بن المديني بالاسكان
لما مر نسبة للمدينة النبوية بيضاه في كتابيهما لها اى
للصلاة احيانا لا بحالها اى للجملة وعادا بعد عوضا
بكتابة ما تركاه للعجلة قال عبد الله بن سنان سمعتهما
يقولان ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض في الكتاب
في كل حديث حتى نرجع اليه ونتم الصلاة نطقا
[illegible] على سائر الانبياء والملائكة صلى الله عليهم وسلم
كما نقله النووي عن اجماع من يعتد به قال وبتمن الرضى
والترحم على الصحابة والتابعين وسائر الاخيار واجتنب
الرمز لها [illegible]

[illegible] خرهذا ان يناف بالفصل ما تلاه كما
في الامثلة المذكورة فان لم ينافه كان يكون اسم الله تعالى
مبتدا اخر الكتاب او اخر الحديث او يكون بعد ما يلائمه
نحو قوله في اخر الحديث لبخاري سبحان الله العظيم فلا
كراهة في الفصل بينهما ومع ذلك فجمعهما اولى بل
صرح بعضهم بالكراهة في فصل نحو احد عشر لكونهما بمنزلة
اسم واحد وكرهوا جعل بعض الكلمة في اخر سطر وبعضها في
اول اخر وا كتب انت ندبا ان شاء الله تعالى كلما مر لك ذكره كعز
وجل وتبارك وتعالى و اكتب كذلك التسليما مع الصلاة
للنبي باسكان الياء صلى الله عليه وسلم كلما مر بك ذكره تعظيما
واجلالا لهما وان يكن كل من الثلاثة اسقط في الاصل
اى اصل سماعه او سماع الشيخ فلا تتقيد باسقاط شيء منهما
بل تلفظ به واكتبه لانه ثناء ودعاء تشبثه لا كلام مرويه فلا
يتام من تكريره عند تكرره فاجر عظيم فقد قال ابن حبان
في صحيحه في قوله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم
القيامة اكثرهم علي صلاة انهم اهل الحديث لانهم اكثر
صلاة عليه من غيرهم وقد خولف في سقط بمعنى سقوط
الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم الامام احمد
فانه كان يكتب كثيرا اسم النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذلك
من جماعة كالعنبري وابن المديني كما سياتي قال ابن الصلاح
وعله اى لعل الامام احمد قيد اى تقييد في اسقاطهما بالرواية
لا لتلازمه اثباتهما فلم [illegible]

او يقرأ الماهر ذلك من الاحتياط التام وقال ابن دقيق العيد الاولى العرض قبل السماع لانه ايسر للسماع **وقيل** اى وقال الحافظ ابو الفضل الجارودى **مع نفسه** لانه حينئذ على يقين من مطابقة الكتابين **ولهذا اشترط بعضهم هذا** فحذم بعدم صحة عرضه مع غيره **وفيما** اى اشتراط ذلك **غلط** قائله فقال ابن الصلاح انه متروك والاول اولى وفيه متعلق بغلط **وليتظر السامع** ندبا **حين يطلب** اى يسمع **فى نسخة** له اولمن حضر فهو جيد بحيث يفهم معه ما يسمع **وقال يحيى** بن معين بل **يجب** النظر فيها فقد سئل عمن لم ينظر فى الكتاب والمحدث يقرأ يجوز له ان يحدث بذلك عنه فقال اما عندى فلا ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب المسددين فى الرواية والصحيح عدم اشتراطه وصحة السماع ولو لم ينظر اصلا فى الكتاب حالة القراءة ثم امام من انه يشترط فى صحة الرواية المقابلة نعم ما اعتمده كثير منهم القاضى عياض حيث قال لا تحل الرواية من كتاب لم يقابل لان الذكر يذهب والقلب يسهو والبصر يزيغ والقلم يطغى **وجوز الاستاذ** ابو اسحاق الاسفرايينى **ان يروى** الراوى **من كتاب غير مقابل** وعزى الجواز ايضا **للخطيب** لكن **ان بين** عند الرواية انه لم يقابل **وكان الشيخ** لذ ذلك الكتاب **من اصل** معتمد بدرج الميزة وسبقه الى ذلك جماعة مقتصرين على الشرط الاول لهم **ليزد** شرط ثالث وهو صحة نقل ناسخ ذلك الاصل

بل خير العرض ما كان صحيح

منها على حروفين كما يفعله ابنا العجم وعوام الطلبة فيكتبون بدلها صم او صلعم فذلك خلاف الاولى بل قال الناظم انه مكروه ويقال ان اول من رمز لها بصلعم قطعت يده **واجتنب** ايضا **الحذف** لشيء **منها** اى من صيغة التعظيم له صلى الله عليه وسلم **صلاة او سلاما** اى حذف احدهما **تكفى** ما ايهمك من امر دينك كما ثبت فى الخبر والاقتصار على احدهما مكروه كما قاله النووى وقال حزة الكنانى كنت اكتب عند ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فاية صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال مالك لا تتم الصلاة على فما كتبت اكتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا وكتب وسلم

ولا اكتب صح

المقابلة

وما معها مما ياتى ويقال لها المعارضة يقال قابلت الكتاب بالكتاب وعارضته به اذا جعلت فيه مثل ما فى المقابل به **ثم** بعد تحصيل الطالب مرويه بخطه او بخط غيره **عليه** وجوبا **العرض** لكتابه عرضا موثوقا به اما **بالاصل** اى اصل شيخه الذى اخذ هو عنه **ولو** كان اخذه **اجازة** كما لو كان سماعا **او باصل اصل الشيخ** المقابل به اصل الشيخ **او بفرع مقابل** بالاصل او بفرع اخر مقابل به وان كثر العدد بينهما لحصول المطلوب سواء عارض مع نفسه ام عارض ثقة او ثقة يقظا غيره مع شيخه او ثقة يقظا غيره وقع حال السماع ام لا ولكن **خير العرض** ما كان **مع استاذه** اى شيخه بان يعرض كتابه بكتابه **بنفسه** معه **اذا** حين **يسمع** منه او عليه

او

قيد بقوله اى ما ذكر من صحة النقل ثم اعتبر انت ما ذكرا
من الشروط فى اصل الاصل بدرج المهمز كما اعتبر تما فى اصل
تصحيحك ولا تكن انت بقلة مبالاتك بعدم الضبط والاتقان
مهورا كمن اداره اى سماع شيخ لكتاب قراه عليه من امم
نسخة اتفقت والتهور الوقوع فى الشيء بقلة مبالاة قاله
الجوهرى وغيره

تخريج الساقط

وما معه مما يأتى ويكتب الساقط من اصل الكتاب ولو امم
الساقط المكتوب اللحق بفتح اللام والمهملة مشتق من اللحاق
بالفتح اى الادراك حاشية اى فى حاشية الكتاب او بين
سطور لكن الاول اولى لسلامته من تغليس ما يقرأ لا سيما
ان كانت السطور ضيقة متلاصقة والى جهة اليمين
تلحق الساقط لشرفها ولاحتمال سقط اخر فيخرج له من جهة
اليسار فلو خرج للاول الى اليسار ثم ظهر فى السطر سقط اخر
فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه بمحل احد السقطين
بمحل الاخر او الى اليمين تقابل طرفا التخريجين وربما التبسا
لقرب السقطين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما
على ما يأتى فى صفة الضرب هذا ما لم يكن اى الساقط اخر
سطر فان كان اخر الحق الى جهة اليسار للامر حينئذ من نقص
فيه بعد ولم يكن متصلا بالاصل نعم ان ضاق المحل لقرب
الكتابة من طرف الورقة او للتجليد خرج الى جهة اليمين
فى الكتابة بعد اليسار وما ذكر من [illegible]

سقط

١٠٠

سقط اخر فيما بعد فلا يجد له محلا يقابله وان زاد السقط
على سطر وكان فى جهة اليمين فليكن السطور ما عدا الطرف
منه الى اسفل بحيث تنتهى السطور الى جهة باطن الورقة
وان كان فى جهة اليسار ابتدأ سطور من جانب الكتابة
بحيث تنتهى سطور الى جهة طرف الورقة وهذا فيما يكتب
لفوق فلو كتب الى اسفل لكونه فى السقط الثانى او خالف
اولا انعكس الحال فان انتهى الماشى قبل فراغ الساقط
كمل من اعلا الورقة او اسفلها بحسب ما يكون من الجهتين احسن
بضم السين وقيل وبفتحها اسم وللاول انسب اى فعل الصنيع
فعل احسن ممن يفعله وخرج انت للسقط اى للساقط من
حيث سقط خطا صاعدا الى تحت السطر الذى فوقه منعطفا
يسرة له اى للساقط اى لجهته من الحاشية ليكون اشارة اليه
وقيل لا يكتفى بالانعطاف بل صل بين الخط واول الساقط
بخط ممتد بينهما قال ابن الصلاح وهو غير مرضى وقال القاضى
عياض انه تشخيم للكتاب وتشويه له لا سيما ان كثر التخريج
نعم ان لم يكن ما يقابل محل السقوط خاليا واضطر للكتابة
بمحل اخر مد حينئذ الى اول الساقط او كتب قبالة المحل
بتلوح كذا فى المحل الفلانى او نحو ذلك من رمز وغيره
مما يزول به اللبس ذكره الناظم قال وقد رأيت فى خط
غير واحد ممن يعتمد ايصال الخط اذا بعد الساقط عن مقابل
محل السقوط وهو حسن انتهى وبعده اى بعد انتهاء الساقط
اكتب صح الاولى كونه اصغير او زد معهما رجعا بل او اقتصر
على [illegible]

وان كتب السقط من اى
جهة كان التخريج صاعدا
لفوق الى اعلى الورقة
لانه لا بد الى اسفلها
لاحتمال وقوع سقط اخر
فيما بعد فلا يجد له محلا
يقابله صح

جزء بعضه او كرر الكلمة التي لم يسقط من الاصل وبما التعاليه
لحاظ بان كتبه بالهامش معا اى معه قال ابن الصلاح
وهذا ايس بمرضي وقال عيره انه ليس بحسن وفيه لبس فرب
كلمة يجئ في الكلام مرتين وثلاثا لمعنى صحيح فاذا كررنا الكلمة
لم نامن من ان توافق ما يتكرر حقيقة او يسقط امر فيوجب
اريتيا باو زيادة اشكال ولغير الاصل مما يكتب من شرح
او تنبيه على غلط او اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك
خرج له بوسط باسكان السين اى باعلى وسط كلمة المحل
التي كتبت الحاشية لاجلها لا بين الكلمتين ليتميز بذلك
عن تخريج الساقط من الاصل ولكن لغياض لا تخرج لتلك
الكلمة بل صنبت عليها او صحن اى اكتب عليها صح لخوف دخول
لبس فيه يظن انه من الاصل وقد ابى هذا اى منع لان
الاعلام بذلك يغاير الاعلام بما مر فلا لبس وقد اخذ
في بيان التصحيح والتضعيف فقال
التصحيح وهو كتابة صح على ما يأتي والتمريض وهو التضبيب
المشار به الى صحة الرواية مع فساد يبني على ما يأتي وكتبوا
اى المحدثون وغيرهم صح على قال ابن الصلاح او عند
المعرض من حرف او اكثر للشك او للخلاف فيه للتكرير
او غيره ان نقلا اى رواية ومعنى ان نقلي ما صح عليه اشارة
الى انه قد ضبط وصح فلا يبادر الواقف عليه ممن لم يتأمل
الى تخطئته وقد يكتب بدل صح في الحاشية بعد الكلمة اذا اتكررت
بحروف الجمل ومرضوا ايضا فضببوا اما مرضهم صحا جز
[illegible] صحيح ويجوز ان تكون من [illegible] ضبيبة

تمد هكذا الخوف الذي صح من حيث ان [illegible] ورودها
ولكنه فسد معنى او لفظا او خطا كان يكون في [illegible]
او مصحفا او ناقصا من غير الصاق ما بالمرض [illegible]
واشار وابكتابتها نصف صح الى ان الصحة لم تكمل فيما
فوقه لئلا يظن كما لها فيه والى تنبيه الناظر فيه على انه
مشتبث في نقله غيره فقل فلا يظن انه غلط فيصلحه وقد
ياتي بعد من يظهر له توجيه صحته فيسهل عليه ح تكميلها
صح التي هي علامة المرض للشك وقد يحاسر بعضهم فيغير
ما الصواب ابقاوه واستعير لتلك الصورة اسم الضبة
لشبههما بضبة الاناء التي يصلح بها خلله بجامع ان كلا
منهما جعل على ما فيه خلل او ضبة الباب لكون المحل
مقفلا بها لا يتجه قرآته كما ان الضبة يقفل بها وبما تقرر
علم ان عطف ضببوا المشار به الى ما مر على مرضوا عطف
تفسير وضببوا ايضا في محلي القطع والارسال في الاسناد
ليتنبه الناظر في ذلك الى معرفة محل السقوط وبعضهم
كان في الاعصر الخوالي يكتب صاد اعند عطف الاسما
بعضها على بعض كحديث فلان وفلان فيوهم الصاد من لا
خبرة له كونها تضبيبا اى ضبة وليست بضبة
بل كانها كما قال ابن الصلاح علامة وصل فيما بينهما
اشبهت تاكيدا للعطف خوفا من ان يحذف عن مكان
الواو وكذا ان اذا اى حيث ما زادوه يختصر التصحيح اى
كتابة صح بعض من المحدثين اقتصر على كتابة الصاد
وهو ما [illegible] ضبة وليست [illegible]

ع صحه روايته صح

[illegible] واما يمين بفتح اوله في هذه
[illegible] بهم ويشتقون

الكشط والمحو والضرب وما معناها ياتي
وما بين في الكتاب بان لم يكن منه وكذا ما كتب على
غير وجهه بعيد عنه اما كشطا اي بالكشط وهو بالكاف ش
وبالقاف سلخ الورق بسكين او نحوها ويعبر عنه بالبش
وبالحك واما محوا اي بمحو وهو الازالة بغير سلخ ان امكن
بان تكون الكتابة في لوح اورق او ورق صفيل جدا
في حال طراوة المكتوب وامن نفوذ الحبر وتنوع طرقه
فقد يكون باصبغ او بخرقة او بغيرهما فقد روي عن
سحنون من فقهاء المالكية انه كان ربما كتب الشيء ثم
لعقه واما يضرب عليه وهو اجود من الكشط والمحو
لان كلا منهما يضعف الكتاب ويحرك تهمة وعن
بعضهم انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور
السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شيء لان ما يبشر منه
ربما يصح في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب مرة اخرى
على شيخ اخر فيكون ما بشر صحيحا في روايته فيحتاج الى
الحاقه بعد ان بشر وهو اذا خط عليه من رواية الاول
وصح عند الاخر اكتفى بعلامة الاخر عليه بصحة وفي كيفية
الضرب خمسة اقوال بينها بقوله وصله اي الضرب بالحروف
المضروب عليها بحيث يكون مختلطا بها بان يخط عليها
خ ١١ فخطا منصوب بمحذوف ويجوز نصبه حالا او بدلا
[illegible] وكما يسمى ذلك بالضرب يسمى ايضا [illegible]

بالشق ونحوه الضرب بان لا تطمس الحروف [illegible]
خطا بينا يد لعلى ابطالها ولا يمنع قراءتها من [illegible] اولا
بها الخط بل اجعله في تهامن فصلا عنها من عطفه موط و
المضروب عليه بحيث يكون كالبا المقلوبة مثاله [illegible] اي الكتبة
اي ويبعد ذلك ايضا بكتب لا في اوله ثم الى في اخره قال ابن
الصلاح تبعا للقاضي عياض ومثل هذا يحسن فيما صح في
رواية وسقط من اخرى لا مثاله هكذا الى وان شئت
كتبت بدل لا من او بتحويق نصف دارة كالهلال ٨ مثاله
هكذا ٨ والا اي وان لم تكتب شيا من ذلك فاكتب صفرا
والمعنى او بتحويق صفر وهو دارة صغيرة سميت بذلك
لخلوها مما اشير اليه بها من الصحة لتسمية الحساب لها بذلك
لخلو موضعها من عدد ٥ مثاله هكذا ٥ ثم اذا اشير الى الزائد
بنصف دارة او بصفر فليكن في كل جانب كما رايت فان
ضاق المحل جعل ذلك من اعلى كل جانب وعلم انت للزائد
بكل من الاقوال الثلاثة الا حيث ما اما سطر سطرا اذا اما ازائد
كثرت سطوره اي الزائد بان تكررت العلامة في اول
كل سطر واخره لما فيه من زيادة البيان اولا سطرا سطرا بان لا
تكررها بل اكتف بها من طرفي الزائد وان كثرت السطور
وان حرف فاكثر الى تكرر غلطا فابق ندبا ما هو اول
سطر واضرب على الاخر سواء كان في اوله ام احدهما في اخره
والاخر اول ثانيه لئلا يطمس اول السطر ثم ان كان في اخره
فابق ما هو اخر سطر صونا لاواخر المسطور وانما [illegible]
[illegible] ثم ان [illegible]

المصراع الثاني ما تقدما منهما لانه كتب على صواب واضرب على
الخطأ لانه كتب على خطأ فهو اولى بالابطال او استجد اى ابق
اجود مما صورة واد لهما على قراءة وهذان قولان اطلقهما
ابن خلاد الرامهرمزى من غير مراعاة لاوائل السطور
واخرها ومحلها عند ابن الصلاح كغيره ما لم يضف المكرر
او يوصف او نحوهما بالدرج كما تعطف عليه والاخبار عنه
فان كان كذلك فالف بين المتضايفين وبين الصفة
والموصوف وبين المتعاطفين وبين المبتدا والخبر بان تقرنه
على الطرف من المكرر لا على المتوسط لئلا يفصل بالضرب
بين سنيين بينهما ارتباط من غير مراعاة للاول او الاخير
او الاجود اذ مراعاة المعانى اولى من مراعاة تحسين الصورة
فى الخط العلا اى كيفية فى الجمع بين اختلاف الروايات
واليمن من البنا اى يجعل من يمن يديك اولا اى وقت
الكتابة او المقابلة على رواية واحدة كتابة ولا يجعلها ملفقا
من روايتين لما فيه من اللبس وبعد هذا تحسن العناية
بغيرها اى بغير هذه الرواية بان يبين ما وقع فيه التخالف
بين الروايتين من زيادة او نقص او ابدال لفظ باخر
او نحوها بكتب ذلك فى الهامش او عين مع كتب راوله
فوقه سواسميا اى الراوى اى كتبه باسمه او بما يغنى عنه
او رمز له رمزا بما مر فى كتابة الحديث وضبطه او بالدرج
بكتبها اى الرواية الاخرى معتنيا به بحمرة او غيرها من
الالوان المباينة للون الحبر المكتوب به الاصل وجيب
زاد الاصل الذى بنى عليه الرواية شيأ حوقه اى بحصل

على اوله دارة وعلى اخره اخرى وكتب بينهما اسم راويه بحمرة اى
غيرها مما مر وان شاء علم على الزايد انه ليس من رواية فلان
باسمه او بالرمز اليه ويجلو اى يوضح مراده بالرمز او الحمرة
او نحوها فى اول الكتاب او اخره على ما مر ولا يعتمد على حفظه
وذكره فربما نسى ما اصطلح عليه لطول العهد او غيره وقد
يتعطل غيره ممن يقع له كتابه عن الانتفاع به بتوقعه
فى حين من رموزه

الاشارة بالرمز

ببعض حروف بعض صيغ الاداء وما معها مما ياتى واختصروا
اى المحدثون فى كتبهم لا فى نطقهم حدثنا على اختلاف بينهم
فى كيفية ذلك فمنهم من يقتصر منها على ثنا سطرها
الثانى وهو المشهور او على نا الضمير وقيل على دثنا باسقاط
الحا كما رواه ابن الصلاح فى خط الحاكم وغيره واختصروا
ايضا اخبرنا على اختلاف بينهم فى كيفية ذلك فمنهم
من يقتصر منها على انا الالف والضمير وهو المشهور او على
ارنا بحذف الخا والباء واقتصر البيهقى وطائفة على ابنا
بحذف الخا والراء قال ابن الصلاح وليس بحسن ويرمز
ايضا حدثنى فيكتب ثنى او دثنى دون اخبرنى وابنانا
وابنانى قلت ورمز قال الواقعة اسنادا اى فى الاسناد
بين رواية يرد فى بعض الكتب المعتمدة قالا مفردة هكذا
قثنا وبعضهم يجمعها بما يليها هكذا قثنا يعنى قال حدثنا قال
الناظم وهذا اصطلاح متروك وقال الشيخ ابن الصلاح
حذفها كلها عند المحدثين خطأ حتى انهم يحذفون

نسخة الألوكة www.alukah.net

... ولابد من النطق بها حال القراءة اى للتمييز بين
... المتكلمين ومع ذا ان صح فى فتاويه ان عدم النطق بها
... السماع وان اخطأ فاعله وجزم به النووى فى شرح
... واستظهره فى تقريبه قال للعلم بالمقصود ويكون
هذا من الحذف لدلالة الحال عليه وكذا عند حذف
قيل له فى مثل قرئ على فلان قيل له اخبرك فلان وينبغى ايضا
للقارئ كما قال ابن الصلاح النطق بذا ايضا بقيل له قال
ووقع فى بعض ذلك قرئ على فلان نا فلان فهذا
ينطق فيه بقال اى لا يقبل له لانه اختصار لانه لم يصح
اذ لو قال قيل له قلت حدثنا صح وكتبوا اى المحدثون
فى كتبهم اذا جمعوا بين اسناد ى حديث او اسانيده عند
انتقال من سند لغيره ح بالقصر مهملة مفردة واختلفوا
هل هى من الحائل او من الحديث او من التحويل او من
صح وهل ينطق بها حالا او بما مر من بها له عند المرور بها
فى القراءة اولا وقد اخذ فى بيان ذلك فقال وانطق
بها كما كتبت ومر فى قراءتك واختار ابن الصلاح
وتبعه وقد راى الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله
الرهاوى نسبة للرها بالضم الحنبلى بان اى ان لا تقرأ
اى لا ينطق بها وانها ليست من الرواية بل هى حائل
من حائل يحول بين السامعين لانها حالت بين الاسنادين
وقد راى بعض علمائنا اولى الغرب بان اى ان يقولا من
اسقاطها الحديث فقط اى فقط وقيل انها

الجائل ولا من الحديث بل هى ما تحول بين اسناد ... بل عن
واختاره النووى وقال ابن الصلاح قد كتب مكانها بعد لا
عنها صح صريحة فحا بالقصر منها الضب اى اختصر فى اختصارها
فى رمز لها قال ابن الصلاح وحسن ان يأتى صح بعدها لئلا
يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط وثلاثة يركب الاسناد
الثانى على الاول فيجعلا اسنادا واحدا

كتابة التسميع

بمعنى السماع المسمى بالطبقة وما مع ذلك مما ياتى ويكتب
الطالب الطالب اسم الشيخ الذى قرأ عليه او سمع عليه او
منه كتابا او جزءا او نحوه وما يلحق باسم الشيخ من نسبة
وكنية وغيرهما مما يعرف به مع سياق سنده بالمروى الى
مصنفه بعد البسملة كان يقول حدثنا فى هذا الكتاب
ابو فلان ابن فلان الفلانى حدثنا فلان ابن فلان الفلانى
الخ وان سمع معه غيره كتب اسما السامعين اما قبلها
اى البسملة فوق سطرها مكملة من غير اختصار لما لا يتم
التعريف بدونه قال ابن الصلاح والحذر من اسقاط
اسم احد منهم لغرض فاسد مؤثرة حاذ لك بوقت السماع
مع ذكر محله من البلد وعدد مجالسه او كتبها جنبها
اى البسملة فى الورقة الاولى من الكتاب بالطرة اى
فى الحاشية المتسعة او كتبها اخر الجزء مثلا والا اى وان لم
يكتبها فيما ذكر فليكتبها ظهره اى فى ظهر الجزء بان يكتبها
فيما هو تالية له وليكن المكتوب بخط موثوق
... بل بخط عرفا بين المحدثين ولو كان التسميع

بخطه بنفسه مع اتصافه بذلك كتبي كما فعله الثقات
وليتحر كاتب التسميع في بيان الافوات والسامع والمسمع
والمسموع بعبارة بينة وكتابة واضحة واتزال كل متوقف
وليعتمد في السامعين وتمييز افواتهم ضبط نفسه ان
حضروا الكل والا استملى ما غاب عنه من ثقة
ضابط ممن حضر ويكتفى بذلك سواء صح على التسميع
شيخ اى الشيخ المسمع ام لا اعتمادا على الكاتب الثقة
وليعلم من اثبت في كتابه الاسماء بخطه او خط عين كتابه
الطالب المسمى به باسكان السين اى الذى اسمه في الكتاب
ان يستعير ليكتب منه او يقابل به او يحدث منه ثم
ان كان التسميع بخط غير مالكه فالاعارة مسندة به
وان يكن بخط مالك له سطر فقد راى القاضيان
حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي من اصحاب الامام
ابى حنيفة واسماعيل بن اسحاق الازدى البصرى
من ائمة المالكية وكذا ابو عبد الله الزبير بن احمد الزبيرى
بالاسكان لما مر نسبة للزبير جد من اجداده من ائمة
الشافعية فرضها الاعارة اذ اى حين سئلوا بكسر السين
واسكان اليا لمناسبة اخر صدر البيت فلو امتنع مالكه
من الاعارة بعد طلبها منه الزم بها او خطه على الرضى
به اى باثبات الاسم له وكانه قد تحمل له امانة فيجب عليه
اداؤها كما يجب على الشاهد المتحمل ولو اتفاقا اذا تحمل
وان كان قد ذلك نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لاداءها
ولان هذا من المصالح العامة المحتاج اليها مع وجود

علقة

علقة بينهما تقتضى الالزام بذلك قال ابن الصلاح ويرجع
حاصل اقوالهم الى ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه بخطه
فيلزمه اعارته اياه وبه قطع النووى في تقريبه وليجز المعار
له تطويلا اى من التطويل بما استعان على مالكه الا
بقدر الحاجة ففي الخبر مرى انه قال اياك وغلول
الكتب قيل وما غلول الكتب قال حبسها عن اصحابها
وليجز ايضا اذا نسخ الكتاب المعار او شيا منه ان
يثبت سماعه فيما نسخه قبل عرضه ومقابلته بل لا ينبغي
اثبات سماع في كتاب مطلقا الا بعد مقابلته للا يغتر
احد به قبلها مالم يتبن بضم اوله وفتح ثانيه اى مالم يبين
في الاثبات والنقل ان النسخة غير مقابلة

صيغة رواية الحديث وادائه

غير مامر وليبر والراوى من كتابه المقابل المصون معتمدا
عليه وان يرى اى خلا من حفظه لاحاديثه عند
تحديثه فذلك جائز للاكثر من العلماء وصوبه ابن
الصلاح لبنا الرواية على غلبة الظن وروى عن الامام
ابى حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي المنع من ذلك
وانه لا حجة الا فيما رواه الراوى من حفظه وتذكر له
وكذا روى عن الامام مالك هو ابن انس عن احد ائمة
الشافعية ابى بكر الصيدلاني بالاسكان لما مر
المروزى واذا راى المحدث سماعه في كتابه بخطه او بخط
من يثق به ولم يذكر سماعه له ولا عدمه فعن ابى حنيفة
النعمان المنع من روايته يعني وان كان حافظا لما فيه

وقال ابن الحسن مع شيخه وفيقه القاضي
ابو يوسف ثم الامام الشافعي والاكثرين من اصحابه
بالجواز الواسع الذي لم يقل بمثله الشافعي واكثر اصحابه
في الشهادة لان باب الرواية اوسع وان يغب كتابه
عنه ولو غيبة طويلة باعارة او غيرها ثم حضر وغلبت
على ظنه سلامته من التغيير والتبديل جازت لدى اي عند
جمهور ائمة المحدثين روايته لانها مبنية على غلبة الظن
كما مر قال الخطيب وكذا الحكم فيمن يجد سماعه في كتاب
غيره وغير الجمهور منع ذلك لاحتمال التغيير في الغيبة
كذلك الضرير اي الاعمى والامي اي الذي لا يكتب
اللذان لا يحفظان حديثهما من ثم من حدثهما تقبح
روايتهما عند الجمهور حيث يضبط لهما المرضي الثقة
ماسمعاه ثم يحفظ كل منهما كتابه عن التغيير ولو
بثقة غيره بحيث يغلب على الظن سلامته الى ان ادائه
الا داء ومنع غير الجمهور ذلك لاحتمال ادخال ما ليس
من سماعهما عليهما والخلف في الضرير اقوى واولى
منه في البصير الامي لخفة المحذور فيه وخص الرافعي
وغيره الخلاف في الضرير بما سمعه بعد العمى اما ما سمعه
قبله فله ان يرويه بلا خلاف

الرواية من الاصل

او الفرع المقابل به وما فيهما ما يأتي ويجوز للراوي اذا
رام اداء شيء مما تحمله من اصل محدث او من الفرع المقابل
به [illegible] ويجوز الاداء بالشواهد [illegible] مما

١٠٦

اي من كتاب لم يكن سماعه منه ولو كان [illegible] باسم شيخه
يعني سماعه او كان فرعا اخذ اعنه اي عن شيخه من ثقة
ولو سكنت نفسه الى صحته لدى اي عند الجمهور من
المحدثين قال ابن الصلاح لانه لا بد من ان يكون في كل
منهما زائد ليست في نسخة سماعه ولكن اجاز ذا اي
الاداء من كل ايوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني
بضم الموحدة وحذف ياء النسبة لقبيلة من الازد
قد اجاز ايضا تدخصا منهما في ذلك ورخص فيه
ايضا الشيخ ابن الصلاح لكن مع الاجازة للراوي
من شيخه بذلك الكتاب او بسائر مروياته التي مر انه
لا غنى عنها في كل سماع احتياطا قال وليس فيه حينئذ
اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة بلفظ اخبرنا
او حدثنا من غير بيان للاجازة فيها والامر في ذلك قريب
يقع مثله في محل التسامح فان كان الذي في النسخة
سماع شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ
في روايته منها ان تكون له اجازة شاملة من شيخه ولشيخه
اجازة شاملة من شيخه قال وهذا تنبيه حسن هذا ما
الله سبحانه له ولله الحمد والحاجة اليه ماسة في زماننا
جدا وان يخالف حفظه كتابه فان كان حفظه موكتابه
رجع اليه وان اختلف المعنى وان كان ليس حفظه منه
بد من ثم المحدث او من القراءة عليه فقد رأوا اي المحدثون
صواب الحفظ اي اعتماد الحفظ ان كان مع يتيقن
وتثبت في حفظه فان كان مع شك او سوء حفظ فلا

منهما

او في مسموعه على شيخ شيخه ص

من التغيير ص

٢

والاحسن في التيقن الجمع بينهما فيقول حفظ كذا وفي كتبي كذا لا الخلاف امكان مخالفة له **من يتقن** من الحفاظ ولا انه يحسن منه بيان الامرين فيقول حفظي كذا وقال في فلان كذا او نحو ذلك

الرواية بالمعنى

وما معها مما يأتي **وليرو** وجوبا بلا خلاف **بالالفاظ** التي سمع بها لا بمعانيها **من تحملها** ولو **لا يعلم مدلولها** ومقاصدها اذ لو روى بالمعنى لم يؤمن من الخلل **واما عنيم** ولو من يعلم ذلك **فالمعظم** من اهل الحديث والفقه والاصول **اجاز** له **الرواية بالمعنى** ولو في الخبر او حفظ اللفظ او اتى بلفظ غير مرادف او كان المعنى غامضا قال ابن الصلاح وهو الذي يشهد به احوال الصحابة والسلف الاولين فكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في امر واحد بالفاظ مختلفة وذلك لان معولهم كان على المعنى دون اللفظ وقيل لا يجوز له ذلك مطلقا وان لم يتغير المعنى ولا خالف اللغة الفصحى خوفا من الدخول في الوعيد حيث عزى للنبي صلى الله عليه وسلم لفظا لم يقله ولانه قد يظن توقيفية لفظ بمعنى لفظ اخر ولا يكون كذلك في الواقع **وقيل** لا يجوز له ذلك في **الخبر** اي خبر النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز له في غيره وقيل غير ذلك هذا كله فيمن اخذ من غير مؤلف منضبط اما من اخذ منه فهو ما ذكره بقوله **والشيخ** [illegible] **في التصنيف قطعا قد حظر** وفي [illegible]

مطلقا حظر اي منع تغيير اللفظ الذي تضمنه بلفظ اخر بمعناه لان ما رخص ابسببه من المشقة في ضبط الالفاظ والجمود عليها منتف في المصنفات ولانه ان ملك تغيير اللفظ فلا يملك تغيير تصنيف غيره وقيده تخصيص المنع بما اذا روينا التصنيف وتسخناه اما اذا نقلنا منه الى اجزائنا وتخاريجنا فلا اذ التصنيف حينئذ لم يغير ذكره ابن دقيق العيد واقره شيخنا وعليه عمل جماعة قال ابن دقيق العيد لكنه ليس جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سواء روينا لما فيها ام نقلنا هامنها ووافقه الناظم على ذلك لكن مال شيخنا الى الجواز اذا قرن بما يدل عليه كقوله بمعنى **وليقل الراوي** ندبا عقب ايراده الحديث **بمعنى** اي بالمعنى **او كما قال و نحوه** كقوله او نحو هذا او مثله او شبهه وهذا **كشك** من المحدث او القارئ في لفظ فانه يحسن ان يقول او كما قال او نحوه قال ابن الصلاح والصواب في مثله لان قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا في رواية الصواب عنه اذا بان **ابهما** بالف الاطلاق صفة لشك وهو تكملة وايضاح

الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعض المتن

اي الحديث وان لم يتعلق بالمثبت تعلقا يخل حذفه بالمعنى **فامنع** مطلقا لان رواية الحديث ناقصا قطعة وتفويت بعضه وجمهور **اوا جزه** مطلقا ان انتفى التعلق

المذكور والا فلا يجوز بلا خلاف **او اجز ان اتم** بضم
اوله ايراد الحديث منه او من غيره مرة اخرى ليومن
بذلك من تفويت حكم او نحوه والا فلا وان جوز قائله
الرواية بالمعنى كما قاله ابن الصلاح وغيره **او اجز لعالم**
عارف وان لم يجز الرواية بالمعنى لا لغيره فهذه اربعة
اقوال **ومز** اى ميز **ذا** القول الرابع وهو ما عليه الجمهور
عن البقية بوصفه **بالصحيح ان يكن ما اختصروه**
بالحذف من الملتقط **منفصلا عن القدر الذى قد ذكروه**
منه اى غير متعلق به تعلقا يخل حذفه بالمعنى لان
ذلك بمنزلة خبرين منفصلين اما اذا تعلق به التعلق
المذكور كالاستثناء والغاية والحال كقوله صلى الله عليه
وسلم لا يباع الذهب بالذهب الا سواء بسواء فلا يجوز
حذفه بلا خلاف كما مر وقوله او لعالم الخ قال شيخنا
ينبغى ان لا يكون قولا برأسه بل يجعل شرطا لمن اجاز
فان منع غير العالم من ذلك لا يخالف فيه احد هذا
كله فى غير المتهم اما المتهم فيمنع منه كما قال **وما**
لذى اى لصاحب حوف نظر فى **تهمة** اليه بالحذف
ان يفعله سواء رواه ابتداء ناقصا ام تاما لانه ان
رواه تاما بعد ان رواه ناقصا اتهم بزيادة ما لم يسمعه
او بالعكس اتهم بنسيانه لقلة حفظه فيجب عليه
ان يرويه تاما لينفى هذه الظنة عن نفسه **فان ابى**
اى خالف ورواه ناقصا فقط **فجان** لهذا الغدر اعنى خوف
اتهامه الزيادة **ان لا يكمله** بعد ذلك ويكتم الزيادة

قال

قال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له ان يروى
الحديث ناقصا ان كان قد تعين عليه لانه اذا رواه
اولا ناقصا اخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به وبين
بين ان لا يرويه اصلا فيضيعه رأسا وبين ان يرويه
متمما فيه بالزيادة فتضييع بعضه لسقوط الحجة فيه هذا
كله اذا اقتصر على بعض الحديث فى الرواية **اما اذا قطع**
الحديث الواحد المشتمل على احكام **فى الابواب** بحسب
الاحتجاج به على مسئلة مسئلة **فهو الى الجواز ذو اقتراب**
اى اقرب ومن المنع ابعد وقد فعله من الائمة مالك واحمد
والبخارى وابو داود والنسائى وغيرهم وحكى الخلال
عن احمد انه ينبغى ان لا يفعل قال ابن الصلاح ولا يخلو
من كراهية **التسميع** اى لهذا احكم سماع
الشيخ **بقراءة اللحان والمصحف** والمحرف مع الحث
على تعلم النحو وعلى الاخذ من افواه الشيوخ واللحن الخطا
فى الاعراب والتصحيف الخطا فى الحروف بالنقط
كايدال الزاى فى البزاز رأ والتحريف الخطا فيها بالشكل
كقراءة حجر بحرف اوله ونائبه بتحريك اوله واسكان ثانيه
وليحذر الشيخ الطالب **اللحان** اى كثير اللحن فى الاحاديث
والمصحفا والمحرف فيها اى ليحذر منهم **على** بمعنى فى
حديثه وهذا انتازعه بحذر واللحان والمصحفا **ان يحرفا**
اى بسبب تحريفه مثلا **فيدخلا** اى الشيخ والطالب اى او
الشيخ المفهوم من الطالب بالاولى **فى** جملة **قوله** صلى
الله عليه وسلم **من كذبا** على متعمدا فليتبوأ مقعده

من الاثار لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فيما روى عنه ولحنت فيه كذبت عليه **فحق النحو** واللغة اى واجب تعلمهما **على من طلبها** الحديث بان يتعلم من كل منهما ما يتخلص به من شين اللحن واخويه ومعرتهما لان ذلك مقدمة لحفظ الشريعة وهو واجب ومقدمة الواجب واجبة وقال الشعبى النحو فى العلم كالملح فى الطعام لا يستغنى شىء عنه وعن حماد بن سلمة مثل الذى يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل حمار عليه مخلاة لا شعير فيها **والاخذ** للالفاظ **من افواههم** اى العلماء بها **لا من الكتب** من غير تدريب المشائخ **ادفع للتصحيف** واخويه **فاسمع** منى ذلك **واذا اب** اى جد واتعب فى اخذه من المتقنين المتقنين العارفين لا المدعين الخابطين الخاسرين

اصلاح اللحن والخطا الواقعين فى الرواية بنصبه تمييزا او حالا اى كيف جاء غلطه بلحن او غيره عملا بما سمع وقيل لا يرويه عن شيخه اصلا واختاره ابن عبد السلام لانه ان تبعه فيه فالنبى صلى الله عليه وسلم لم يقله وان اورده عنه على الصواب فلم يسمعه منه كذلك وشبه بما لو وكله فى بيع فاسد فانه لا يستفيد الفاسد لان الشرع لم يأذن فيه ولا الصحيح لان المالك لم يأذن له فيه **ومذهب المحصلين** من علماء الحديث انه **يصلح ويقرأ الصواب** من اول الامر وظاهره انه لا فرق بين المغير للمعنى وغيره **والمراد** بالاصلاح **الارجح** اى الاولى **فى اللحن** الذى **لا يختلف المعنى به** اما الذى يختلف المعنى

وان اتى فى الاصل لحن وخطا فقيل ائته وبى كيف جاء غلطا صح

به فينحتمل ان يصلح عند المحصلين جمعا وان لا يكون الاولى عندهم اصلاحه والثانى اوفق بكلامه فى شرحه **وقد صوبوا** اى اكثر الشيوخ **الا بقا** لذلك فى الكتاب من غير اصلاح **مع** بالاسكان **تضبيبه** اى التضبيب عليه من العارف بالعلامة المبينة على خلله **ويذكر مع** ذلك **الصواب** الذى ظهر **جانبا** اى بجانب اللفظ على هامش الكتاب **كذا عن اكثر الشيوخ نقلا** القاضى عياض عنهم **اخذا** مما استقر عليه عملهم فيكتب الراوى على الحاشية كذا قال ابن الصلاح فان ذلك اجمع للمصلحة وانفى للمفسدة اى لما فيه من الجمع بين الامرين ونفى التسويد عن الكتاب قال والاولى سد باب التغيير والاصلاح لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن ومواسلم مع التبيين فيذكر ذلك عند السماع كما وقع ثم يذكر وجه صوابه **والبعدا بالصواب** اى بقرائه ثم التنبيه على ما وقع فى الرواية **اولى واسد** بالمهملة اى اقوى واقوم من بدئه بالخطا المذكور ابقاء كيلا يتقول على النبى صلى الله عليه وسلم ما لم يقله **واصلح الاصلاح** اى احسن ما يعتمد عليه فى الاصلاح ان يكون ما اصلح به الخطا ما خوذا **من متن اخر ورد** من طريق اخرى لانه بذلك امن ان يكون متقولا على النبى صلى الله عليه وسلم ما لم يقله هذا كله فى الخطا باللحن او تصحيف اما الخطا بسقط يسير فهو ما ذكر بقوله **وبيات** الراوى **فى الاصل** او نحو رواية والحاقا **بما لا يكثر** مما هو معروف للمحدثين **كابن** وابى من ابن جريج وابى معمر عن ابى [illegible]

المختل صح

تحال الصواب كذا صح

انه من الكاتب لا من شيخه ومثل حرف حيث لا يغير
المعنى فلا باس برواية ذلك والحاقه من غير
تنبيه على سقوطه كما نص عليه الامامان مالك واحمد
وغيرهما والسقط اى الساقط من بعض المتاخرين من الرواة
مما يدرى ان من فوق اى من فوقه من الرواة اتى
به يزاد ايضا فى الاصل او نحوه لكن بعد لفظ يعنى حالة كونه
مثبتا كتابة كما فعله جمع منهم الخطيب فقد روى حديث
عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يدنى الى راسه
فارجله عن ابى عمر بن محمد بن الحاملى بسنده الى عروة
عن عمرة فقال يعنى عن عائشة وبه علة على ان ذكر
عائشة لم يكن فى اصل شيخه مع بنونه عند المحاملى وانه
لكونه لا بد منه الحقه ولكون شيخه لم يقله له زاد
يعنى وكذا اصححوا اى المحدثون استدراك اى جواز
استدراك الراوى ما درس فى كتابه بنحو تقطيع او بلل
من كتاب غير ان يعرف الراوى صحته اى ذلك
الكتاب بان وثق بصاحبه كان اخذ عن شيخه
وهو ثقة كما فعله نعيم بن حماد وغيره حيث كان
الساقط من بعض متن او سند فاستدراك ذلك
جائز على المشهور كما يجوز فيما اذا شك الراوى فى شىء
وثبته فيه من يعتمد عليه ثقة وضبطا من حفظه او
كتابه كما روى ذلك عن احمد بن حنبل وغيره وحسنوا
اى المحدثون فيهما للراوى البيان لذلك الكاتب
[illegible] كقوله [illegible]

عاصم

عاصم وثبتنى فيه شعبة وكقول البخارى سقط حديث
رواه عن احمد بن يونس قال احمد افهمنى رجل السند
وكقول ابى داود فى سننه عقب حديث ثبتنى فى
شىء منه بعض اصحابنا وهذا كالمستثنى كلمة من غريب
العربية او غيرها وجدها فى اصله غير مقيدة فليسال
اى فانه يسال عنها العالمين بها ويرويها على ما اخبروه بها
كما روى ذلك عن الامام احمد وغيره

اختلاف الفاظ الشيوخ

فى متن او كتاب والمعنى واحد وقد بدا بالقسم الاول فقال
وجيء من اكثر من شيخ اى اثنين فاكثر سمع اى الراوى
متنا اى حديثا بمعنى واحد اتفقوا عليه لا بلفظ واحد بل
اختلفوا فيه فقنع حين اورده بلفظ شيخ واحد منهم وسمع
معه الكل حملا الالفاظ غير على لفظه كان يقول فيما يكون
فيه اللفظ لابى بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو بكر بن ابى
شيبة ومحمد بن مثنى ومحمد بن بشار وقالوا حدثنا فلان
صح ذلك عند مجيزى النقل معنى اى بالمعنى وهم الجمهور
كما مر سواء بين ذلك ام لا ومن فعله حماد بن سلمة ولكن
رجح عندهم بيانه اى ما واحسن بان يعين صاحب اللفظ
الذى اتى به كان يقول فى المثال السابق و اللفظ
لابى بكر بن ابى شيبة للخروج من خلاف جواز الرواية
بالمعنى وبيان ذلك يكون مع افراد قالا او مع باسكان
العين فيهما قالا او اما للتخيير وجرى عليه الناظم كابن
الصلاح فيقول حدثنا فلان وفلان واللفظ

قال لو قال احدثنا فلان او للتنويع وهو الاولى لانه في
مقام بيان ما ذكر فيقول قال ان اخذ عن شيخ كما في العنعنة
المذكورة او قال ان اخذ عن شيخين او قالوا ان اخذ
عن اكثر كان يقول حدثنا فلان وفلان وفلان وفلان
واللفظ لفلان وفلان قالا حدثنا او واللفظ لفلان وفلان
وفلان قالوا حدثنا فلان واستحسن لمسلم قوله حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي
خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر قال ابن الصلاح
فاعادته ثانيا ذكر احدهما خاصة فيهما استعاريان
اللفظ المذكور له قال ويحتمل انه اراد باعادته بيان
التصريح فيه بالتحديث وان الاشج لم يصرح به وما اتى فيه
الراوي **ببعض** لفظ **ذا** اي احد الشيخين **وبعض** لفظه
ذا اي الاخر مما اتحد فيه المعنى **وقالا** اي وقال الراوي
اقتربا اي الشيخان او تقاربا **في اللفظ** او قال والمعنى
واحد او نحو ذلك **او لم يقل** شيأ من ذلك **صح** ايضا **لهم** اي
لمجيزي النقل بالمعنى والاحسن ايضا البيان فقد عيب
بتركه البخاري وغيره فيما قاله ابن الصلاح ثم ثنى بالقسم
الثاني فقال **والكتب** باسكان التاء المسموعة للراوي
من شيخين فاكثر **ان تقابل باصل شيخ** واحد **من شيوخه**
دون من سواه **فهل يسمى** باسكان السين عند رواية
لثلث الكتب **الجميع** اي جميع شيوخه **مع** بالاسكان **بيانه**
ان اللفظ لفلان الذي قابل باصله **احتمل** الجواز كالاول
وظاهر الظاهر ان مراده قد سمعه بعضه من ذكر لفظه

فلان
صح

واحتمل

واحتمل عدمه لانه لا علم عنده بكيفية رواية من سواه
حتى يخبر عنه بخلافه في الاول فانه اطلع على موافقة الباقي
المزيادة على الرواية **في نسب الشيخ**
حيث لم تقع فيهما اصلا او وقعت في اول المروي فعدها
بالقسم الاول فقال **والشيخ ان زاد** في حديثه **لك ببعض**
نسب من فوقه من شيخه او غيره **فلا تزد** انت على ما حدثك
به شيخك واكد ذلك بقوله **واجتنب** ادراجه فيه **الا**
بفصل يميز الزائد من كلام الشيخ **نحو هو** باسكان الواو
ابن فلان **او يعني** ابن فلان **او وجي** للفصل **بان** تشديد النون
وانشبن بنون تاكيد مشددة **المعنى** بالزيادة كما روى
الهروي باسناده الى علي بن المديني قال اذا حدثك
الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه واحببت ان تنسبه
فقل حدثنا فلان ان فلان بن فلان الفلاني حدثه
هذا ولكن ايراده كما قال ابن الصلاح بهو او يعني واولى
منه بان لانهما اقرب الى الاشعار بحقيقة الحال وهي
الاخبار بان الزيادة ليست من كلام شيخه ولان ان قد
استعملها قوم في الاجازة كما مر ثم ثنى بالثاني فقال **اما انا**
الشيخ الذي حدثك **اتم المنسبا** لشيخه او من فوقه
في اول الجزء او في الكتاب اي في الحديث الاول منه
فقط واقتصر في باقيه على اسمه او بعض نسبه **فذهبا**
الاكثرون من العلما **لجواز ان يتم ما بعد** اي بعض
الاصول سوا فصل بما مر في القسم الاول ام لا اعتمادا على
ما في الاول **و** ان **الفصل اولى** من تركه

فيهم

الإفصاح بصورة الحال وأتم لجمعه بين الأمرين والفصل بهما ويعني أولى وأتم منه بان لمام

الرواية من النسخ التي أسنادها واحد

والنسخ التي متونها بإسناد فقط اي واحد كنسخة همام ابن منبه عن ابي هريرة برواية عبد الرزاق عن معمر عنه بحديث اي الاسناد في كل متن منها احوط بل اوجبه بعضهم ولكن الاغلب من صنيعهم العدول به اي بالاسناد في اوله او في كل مجلس من سماعها ويذكر ما بعده منها مع قوله في اول كل متن منها وبه اي وبالاسناد السابق او نحوه والاكثر جوازان يزيد بعضا منها بالسند المعطوف عليه لاحد كذا اي جواز ذلك لمن سمعها كذلك لان للمعطوف حكم المعطوف عليه ولو بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله وقد قيل لوكيع المحدث يقول في اول الكتاب حدثنا سفيان عن منصور ثم يقول فيما بعد وعن منصور فهل يقال في كل من ذلك حدثنا فلان عن سفيان عن منصور فقال نعم لا باس به والاقل كالاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني منع من ذلك لانهما مع انه سمع كذلك ومع جواز الافصاح بصورة الحال بان يبين انه اخذه بالسند اسد بالمهملة اي اقوم واحسن كما يفعله كثير منهم مسلم كقوله حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر احاديث منها

وقال

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم في الجنة ان يقول له ثمن الحديث ومن يفيد سند الكتاب او الجزء مع بعض في اخره فقد احتاط لما فيه من التاكيد ولكن خلفا اي الخلاف في افراد كل حديث بالسند ما رفع لعدم اتصال السند لكل حديث منهما بل الخلاف فيه لم يزل بذلك

تقديم المتن على السند

كله او بعضه وسبق متن على سنده كان يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا او كذا احدثنا به فلان ويذكر سنده ولو كان سبقه ببعض سند كان يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا احدثنا به فلان ويسوق سنده الى عمرو لا يمنع اي سبقه في ذلك الوصل للاسناد بل يحكم بانه متصل ولا يمنع ان يبتدي راو نحو عن شيخه كذا اي مثل ذلك بسنده ويحمل المتن على العادة المعروفة فهو متجه كما جوزه بعض المتقدمين من المحدثين وقال ابن الصلاح خلف النقل معنى اي والخلاف بالنقل في المعنى يتجه بحثه في ذا النزع ببعض المتن اذا قدمته على بعض ففيه ذا الخلاف نقلا بناء على جواز الرواية بالمعنى فعدم جوازها لكن ضعف النووي مجيء الخلاف في فرعنا بان تقديم البعض قد يتغير به المعنى بخلاف تقديم الجميع وذكر مثله البلقيني كما في الشرقاوي

اذا قال الشيخ مثله او نحوه

قوله اى الشيخ الراوى مع حذف متن اورده بسند
مثله او نحو بريد به متنا سمعه او اورده قبله بسند اخر
هل يجوز لمن سمعه كذلك ايراد المتن المحال عليه بالسند
الثانى المحذوف متنه اختلف فيه فالاظهر المنع من أن
بالدرج يكمله بالسند الثانى اى بالسند الثانى لعدم تيقن
تماثلهما فى اللفظ وفى قدر ما تفاوتا فيه وقيل بل يجوز
ذلك له اى للسامع كذلك كما روى عن سفيان الثورى
وقيل يجوز له ذلك ان عرف الراوى بالتحفظ والضبط
والتمييز للتلفظ اى للفظ وعدد الحروف فان لم يعرفه
بذلك لم يجز وبعضهم روى هذا عن الثورى فلعل له
قولين والمنع من ذلك فى نحو بالتنوين اى نحو فقط
اى دون مثله قد حكما عملا بظاهر اللفظين اذ ظاهر مثله
يفيد التساوى فى اللفظ دون ظاهر نحو وذا القول
على عدم جواز النقل بمعنى اى بالمعنى بينا اما من اجازه
فيسوى بين اللفظين واختير من جمع من اعلامنهم
الخطيب فى رواية مثل ذلك ان يقول مثل او نحو او
معنى متن ذكر قبل ومتنه كذا وبينى المتن الاول على
السند الثانى لما فى ذلك من الاحتياط بالتعيين وازالة
الابهام بحكاية صورة الحال ثم ما تقرر محله اذا ساق المتن
بتمامه واما قوله اى الراوى اذ بمعنى حين او اذا بعض متن
لم يسق بل حذف وسيق بعضه الاخر وذكر الحديث
او نحو كقوله الحديث او وذكر الحديث بطوله او تمامه
فالمنع من سياق تمام المتن فى هذه الصورة احق بعدم فى

قبلها

قبلها الا ان تلك قد سيق فيها جميع المتن قبل اسناد اخر فى
هذه لم يسق الا بعضه فيقتصر هنا على القدر المثبت منه فقط
الا مع البيان الاتى بيانه وقيل يجوز ذلك مطلقا وقيل
يعنى وقال ابو بكر الاسماعيلى ان يعرف كلاهما اى المحدث
والقارى ذلك الخبر بتمامه بين حتى الجواز معه قال والبيان
مع ذلك بان يقتصر القارى على ما ذكر المحدث ثم يقول
قال وذكر الحديث ثم يقول وتمامه كذا وكذا والمعتبر
اى الاولى وقال ابن الصلاح بعد حكايته ذلك انه يجزه
فى روايته بالاجازة لما طوى اى لما لم يذكر من الخبر هو التحقيق
قال لكنها اجازة الكيدة قوية من جهات عديدة اى لانها
اجازة معين لمعين وفى المسموع ما يدل على المجاز مع
المعرفة به فادرج فيه واغتفروا اى فاعلموا افرازه اى عدم
افراز عن المسموع بصيغة تدل للاجازة فادرجوا ما لم
يسمع فيما سمع من غير افراز له بلفظ الاجازة

ابدال الرسول بالنبى وعكسه

وان رسول اى لفظ رسول الله الواقع فى الرواية بنبى اى
بالنبى ابدلا وقت التحمل او الكتابة او الاداء فالظاهر المنع
منه كعكس فعلا بان يبدل لفظ النبى بلفظ رسول الله
وان جازت الرواية بالمعنى لان معناهما مختلف كما مر
اول الكتاب وحمله الخطيب على الندب فى اتباع المحدث
فى لفظه وقد رجى جواز الامام احمد بن حنبل والامام
النووى صوبه اى الجواز ولمو جلى واضح والقول بان
بعضهما مختلف لا يمنعه اذ المقصود نسبة الحديث لقائله

وبه يحاصل لا يمنعه كل من الوصفين وليس الباب باب
تعبد باللفظ وما استدل به للمنع من حديث البراء بن عازب
في تعليم ما يقال عند النوم من رد النبي صلى الله عليه وسلم
عليه قوله برسولك الذي أرسلت بقوله لا وبنبيك
الذي أرسلت لا دليل فيه لان الفاظ الاذكار توقيفية
وربما كان في اللفظ ما لا يحصل بغيره ::

السماع على نوع من الوهن أو باسناد **وقعت فيه**
الرواية **عن رجلين فاكثر ثم** بعد العلم بما مر من التحري
في الاداء **على السامع** من حفظ الشيخ **بالمذاكرة** اي فيهما
بيانه بحكاية الواقع كان يقول حدثنا فلان مذاكرة او في
المذاكرة لانهم يتسامحون فيهما والحفظ فيهما خوان
ففيهما نوع ومن وظائر كلامه كما صله ان ذلك واجب
وليس كذلك بل هو مستحب كما صرح به الخطيب وفعله
بدون بيانه غير واحد من متقدمي العلماء **النوع** اي كبيانه فيما
اذا سمع على نوع **ومن** اي ضعف اخر **خامرة** اي خالطه
كان سمع من غير اصل او كان هو او شيخه يتحدث او بفرس
او يشيخ وقت السماع او كان سماعه او سماع شيخه بقراءة لحان
او مصحف او كتابة التسميع بخط من فيه نظر اذ في تركه
ايهام نوع تدليس **والمتن عن شخصين** وفي نسخة
شيخين شيوخه او ممن فوقهم **واحد منهما جرح** والاخر
وفي كحديث لا نشيد به عنه مثلا ثابت البناني
واما حديث ابي عياش **لا يحسن** من الراوي على وجه
له اي للمروي **جواب** والا فلا

ثابت لاحتماله ان يكون فيه شيء عن ابان وبحال وحمله
الشيخ لفظ احدهما على الاخر **لكن يصح** ذلك لان الظاهر
كما قال ابن الصلاح اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال
نادر بعيد فانه من الادراج الذي لا يجوز تعمده **ومسلم عنه**
اي المجروح ربما **كنى** حيث يسقط اسمه ويصرح بالثقة ثم
يقول واخر كناية عن المجروح **فلو يوف** مسلم بالخروج
عن عهدة المجروح وان اختص عن الثقة بزيادة ولهذا
الفعل فائدتان الاشعار بضعف المبهم وكثرة الطرق
التي يبحث بها عند المعارضة وان قال الخطيب انه لا فائدة
له **واما الحذف** لاحد الروايتين **وان يكن** مجموع
الحديث عن رواة متفقا بان كان **عن كل راو منهم قطعة**
منه **اجز بلا ميز** اي تمييز لما تحمله كل منهم منه **بخلط** اي اجز
جمعه مختلطا بلا تمييز لكن **مع البيان** لذلك ولو اجمالا
كحديث الافك فانه في الصحيح من رواية الزهري عن
عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة ابن وقاص
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة كلهم عن عائشة قال
الزهري وكل قد حدثني طائفة من حديثها وبعضهم
اوعى له من بعض **وجرح بعض** من المروي عنهم ان
اتفق في حديث من غير بيان **مقتض للترك** بجميع
الحديث اذ ما من قطعة منه الا وجائز ان تكون عن
ذلك الراوي المجروح **وحذف واحد من** الرواة المجتمعين
في **الاسناد في الصورتين** الثقات كلهم والمجروح
يقتضي اذ **لغو** حذف ما ذكر **للازدياد**

الزيادة على بقية الرواة لما ليس من حد يفهم ان لم يحذف
منه شيء ولجواز حذف ما اختص به بعض الباقين ان حذف
منه شيء **اداب المحدث**
مع ما يأتي **وصح** انت للرواية **النية في التحديث** بان
تقدمها عليه **وتخلص** فيه لله تعالى بحيث لا يشوبك
فيه غرض دنيوي اذ الاعمال بالنيات **واحرص** مع ذلك
على تشرك للحديث فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالتبليغ عنه بقوله بلغوا عني ولو اية وقال نضر الله امرأ
سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها ثم اذا اردت نشر
بالنية الصحيحة **توضأ** وضوءك للصلاة **واغتسل** اغتسالك
للجنابة وتسوك وقص اظفارك وشاربك **واستعمل**
طيبا وبخور ابي بدنك وثيابك **وتشريحا** لشعر لحيتك
ورأسك ان كان والبس احسن ثيابك ٥ **واستعمل** حال
تحديثك **زيرا** ي تهر **المعتلي صوتا** اي صوته **على** قراءة
الحديث اخذا من قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق
صوت النبي فقد قال الامام مالك من رفع صوته
عند حديثه صلى الله عليه وسلم فكأنما رفع صوته فوق
صوت النبي صلى الله عليه وسلم **واجلس** حينئذ متوجه
القبلة **بادب وهيبة** اي مهابة **واجلال** **بصدر مجلس**
تحدثك بل وعلى فراش بخصلت او تميز فكل ذلك على
سبيل الندب تعظيما لحديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم **وبث لم يخلص** ٥ **النية طالب فهم** اي واحسب
واعتقد ان الطالب لم يخلص النية بقر ائن دلت على
ذلك

ذلك فلا تمتنع من تحديثه بل عم كل طالب علم ندبا فقيه
الثوري انه قال ما كان في الناس افضل من طلبة الحديث
فقيل له يطلبونه بغير نية فقال طلبهم له نية وعن حبيب
ابن ابي ثابت ومعمر بن راشد انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا
فيه نية ثم رزق الله النية بعد **ولا تحدث** ندبا **عجلا** اي في
حالة كونك مستعجلا لقلة الفهم مع ذلك ولانه قد
يفضي الى العذر منه المنهي عنها **او ان نعم** اي وفي حال
قيامك **او في الطريق** ولو جالسا تعظيما للحديث ولان
ذلك يفرق القلب والفهم ثم بعد مام **حيث احتيج**
لك في شيء من الحديث **اروه** وجوبا كما قاله الخطيب
لخبر ابي داود وغيره من سئل عن علم نافع فكتمه جاء
يوم القيامة ملجما بلجام من نار وقال ابن الصلاح الذي
نقوله انه متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدي
لروايته ونشره في اي سن كان وقال ابن الناظم والذي
اقوله انه ان لم يكن ذلك الحديث في ذلك البلد الا
عنده واحتيج اليه وجب عليه ذلك وان كان ثم غيره
فرض كفاية هذا **وابن خلاد** الرامهرمزي **سلك** في
كتابه المحدث الفاصل التحديد بالسن فصرح **بانه** اي
التحديث **يحسن للخمسين عاما** اي بعدها وقال انه
اي الذي يحسن عندي من طريق الاثر والنظر لانها
انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال **ولا باس لاربعين**
عاما اي بعدها فليس ذلك بمستنكر لانها حد
الاستواء ومنتهى الكمال **ورد** اي رد عليه القاضي عياض

واما الوقت الذى ينتهى اليه فقد اختلف فيه ايضا وقد
اخذ فى بيانه فقال وينبغى له ندبا الامساك عن
التحديث اذا اى وقت كونه يخشى الهرم المفضى غالبا الى
التغيير وخوف الخرف والتخليط بحيث يروى ما ليس من
حديثه قال ابن الصلاح والناس فى السن الذى يحصل فيه
الهرم متفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وبالثمانين
اى يا حسنة الامساك عن التحديث عندها ابو محمد
ابن خلاد الرامهرمزى جزم فقال اذا انتهى العمر
بالمحدث فاعجب الى ان يمسك فى الثمانين فانه حد الهرم
والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن اولى بابناء الثمانين
قال فان يكن ثابت عقلى وراى يعرف حديثه ويقوم
به لم يبل اى لم يبال بذلك بل رجوت له خيرا كانس مواين
مالك ومالك مواين انس وابو اسحاق ابراهيم النجيم
نسبة للنجيم بن عمرو وفيه اى جماعة غيرهم كالقاضى
ابى الطيب الطبرى كلهم حدثوا بعد الثمانين قال ابن
الصلاح تبعا للقاضى عياض واذكر من ذكر لاصحاب
الثمانين التحديث لان الغالب على من بلغها ضعف
حاله وتغيير فهمه فلا يغتر له الا بعد ان يخبر
ويخلط وينبغى ندبا امساك الاعمى بالدرج عن التحديث
ان خف ان يدخل عليه فى حديثه ما ليس منه وان من
سيل بكسر السين وتخفيف الميم اى وينبغى لمن سيل
ان يحدث بجزء او نحوه وقد عرف رجحان راو من
معاصريه فيه لكونه اعلى سندا منه فيه او متصل السماع

ما قاله بان استبعد بانه هذا لا يقوم له حجة بما قاله قال وكم
من السلف المتقدمين فمن بعدهم من المحدثين من لم
يتفقه الى هذا السن وقد نشر من العلم ما لا يحصى هذا عمر
ابن عبد العزيز توفى ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير
لم يبلغ الخمسين وكذا ابراهيم النخعى وهذا مالك قد جلس
للناس ابن نيف وعشرين سنة وقيل انه ابن سبع عشرة
والناس متوافرون وشيوخه ربيعة وابن شهاب
وابن هرمز ونافع وابن المنكدر وغيرهم احياء وقد سمع
منه ابن شهاب حديث الفريعة اخت ابى سعيد الخدرى
ثم قال وكذلك الشافعى فقد اخذ عنه العلم فى سن
الحداثة وانتصب لذلك فى اخرين من الائمة المتقدمين
والمتاخرين ولكن الشيخ ابن الصلاح حمل كلام ابن خلاد
على محمل صحيح حيث بغير البارع اى الفائق لاصحابه
فى العلم وغيره خصص كلامه فانه قال وما ذكره ابن خلاد
محمول على انه قال فيمن تصدى للتحديث ابتداء من
نفسه من غير براعة فى العلم تهلت له قبل السن الذى ذكره
فهذا انما ينبغى له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فانه
مظنة للاحتياج الى ما عندك لا كمالك والشافعى وسائر
من ذكرهم القاضى عياض ممن حدث قبل ذلك لان
الظاهر ان ذلك لبراعة منهم فى العلم تقدمت ظهر
لهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك او لانهم
سئلوا ذلك اما بصريح السؤال واما بقرينة الحال انتهى
وفى التحديث دائر بين وقت الحاجة وسن مخصوص

من البلوغ الى الاربعين

واما

بالنسبة اليه اى لغيره ذلك من المرجحات **ذلك** اى بدله
السائل له عليه ليأخذ عنه **فلو** اى ارشاده بالدلالة
على ذلك **حق** ونصيحة فى العلم لان الراجح عليه احق
بذلك منه وقد فعله غير واحد من الصحابة وغيرهم قال
شريح بن هانى سألت عائشة رضى الله عنها عن المسح على
الخفين فقالت ائت عليا فانه اعلم بذلك منى **وينبغى** ندبا
للمحدث ايضا **ترك تحديث بحضرة الاحق** اى من هو
احق منه بالتحديث فقد كان ابراهيم النخعى اذا اجتمع مع
الشعبى لم يتكلم ابراهيم بشىء **وبعضهم كره الاخذ** بالدرج
عنه ببلد وفيه من هو **اولى** فيه **منه** لسنه او علمه او غيرهم
فقد قال يحيى بن معين الذى يحدث ببلد وفيها
اولى بالتحديث منه احمق وانا اذا حدثت ببلد فيه مثل
ابى مسهر فيجب للحيى ان تحلق **ولا تقم** ندبا اذا كنت
بمجلس التحديث ولا القارى ايضا **لاحد** اكراما للحديث
وعن الفقيه ابى زيد محمد بن احمد بن عبد الله المروزى
قال القارى لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قام لاحد كتبت عليه خطيئة **ولا تخص** احدا من تحدثه
باقبالك عليه بل **اقبل عليهم** بكسر الميم جميعا ندبا لقول
حبيب بن ابى ثابت انه من السنة **وللحديث ترتيل**
ندبا ولا تسرده سردا يمنع السامع من ادراك بعضه فقد
الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها لم يكن النبى
صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسردكم زاد الترمذى
كان يتكلم بكلام بين فصله حفظه من جلس اليه

وقال

وقال انه حسن صحيح **ولا تطل المجلس** بل اجعله
حذرا من سآمة السامع وملله الا ان علمت ان الحاضرين
لا يتبرمون بطوله فقد قال الزهرى وغيره اذا اطال
المجلس كان للشيطان فيه نصيب **واحمد** ربك تعالى
وصل مع سلام على النبى صلى الله عليه وسلم **ومع دعا** يليق
بالحال **فى بدء كل مجلس وفى ختمه معا** فكل ذلك مندوب
كان يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب
ربنا ويرضى اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك
حميد مجيد كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك
الغافلون اللهم صل وسلم على سائر النبيين والمرسلين
وسائر الصالحين نهاية ما ينبغى ان يسأله السائلون
اللهم انا نسئلك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى
الله عليه وسلم ونعوذ بك من كل شر استعاذ منه نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم **واعقد** ندبا ان كنت محدثا عارفا
للاملا بالدرج والقصر للوزن فى الحديث **مجلسا** من حفظك
او كتابك والحفظ اشرف **فذا** اى الاملا **من ارفع** وجوه
الاسماع بالدرج من المحدث **والاخذ** بالدرج للطالب
بما وارفعهما كما مر بيانه فى اقسام التحمل ومن فوائد اعتقاد
الراوى بطرق الحديث وشواهده ومتابعاته **ثم ان تكثر**
جموع من الحاضرين **فاتخذ** وجوبا **مستملیا** يتلقى منك
ان اليسير [illegible] **مخصصا** اذ القطعة

الثاقب للوزن اى متيقظا بارعا فى الفن اقتداء بائمة الحديث
كمالك وشعبة ووكيع وابى عاصم وروى ابو داود وعين
من حديث رافع بن عمرو قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على
بغلة شهباء وعلى رضى الله عنه يعبر عنه فان نكاثر الجمع
بحيث لا يكفى واحد فزد بحسب الحاجة فقد املى ابو مسلم
الكجى فى رحبة غسان وكان فى مجلسه سبعة مستملين يبلغ
كل منهم صاحبه الذى يليه وخرج بالمتيقظ المغفل كما
كمستملى يزيد بن هارون حيث قال له زيد بن يزيد عدة
عدة فقال عدة بن من فقال له زيد بن يزيد عدة اين فقدتك
ويندب ان يكون جهورى الصوت **مستويا** اى جالسا
بمكان عال كدكة **او** بالدرج **قائما** على قدميه كابن
عُلَيَّة بمجلس مالك وادم بن ابى اياس بمجلس شعبة
تعظيما للحديث ولان ذلك ابلغ للسامعين **يتبع** المستملى
ما يسمعه منك ويورده على وجهه من غير تغيير **مُبلغا**
بذلك من لم يبلغه لفظ المملى **او مفهما** به من بلغه على بعد
ولم يفهم فيتوصل بصوت المستملى الى تفهمه وتحققه
وقد تقدم بيان حكم من لم يسمع الا من المستملى **واستحسنوا**
اى المحدثون ممن يقتدى لاملاء او للتحديث **البداءة**
اى الابتداء فى مجلسه **بقارئ تلى** اى بقراءة قارئ من المستملى
او المملى او غيرهما من الحاضرين شيأ من القرآن فقد
كانت الصحابة رضى الله تعالى عنهم اذا قعدوا يتذاكرون
فى العلم يامرون رجلا ان يقرأ سورة واختار شيخنا تبعا

للناظم

للناظم ان تكون سورة الاعلى لمناسبة سبح رب فلان تعالى
وبعده اى الفراغ من التلاوة **استنصت** اى المستملى والمملى
او غيرهما ان احتيج للاستنصات اقتداء بما فى الصحيحين
من قوله صلى الله عليه وسلم لجرير فى حجة الوداع استنصت
الناس **ثم** بعد انصاتهم **بسملا** اى المستملى اى قال بسم الله
الرحمن الرحيم اولا **فالحمد لله فالصلاة** والسلام على
رسول الله صلى الله عليه وسلم لخبر كل امر ذى بال
لا يبدأ فيه ببسم الله وفى رواية بحمد الله وفى رواية
والصلاة على فلا قطع فى الجمع بين الثلاثة استعمال
الروايات الثلاث **ثم** بعد ذلك **اقبلا** اى المستملى على
المملى **يقول** اى قائلا له **من** ذكرت او من حدثك من
الشيوخ **او ما ذكرت** من الاحاديث **وابتهل** اى دعا
له مع ذلك بقوله رحمك الله او اصلحك الله او غفر
الله لك او نحو **واذا انتهى** تبعا للمملى الى ذكر النبى صلى
الله عليه وسلم من الاسناد **صلى** وسلم عليه ندبا وان
تكرر ذلك **وكذا اذا انتهى** الى ذكر احد من الصحابة رضى
الله تعالى عنهم **ترضى عنه رافعا** صوته بذلك كله فان
كان ذلك الصحابى ابوه صحابى او ابوه وجده صحابيان
وذكرهم قال رضى الله تعالى عنهما او عنهم **ويندب**
ايضا الترضى والترحم على الائمة فقد قال القارئ
للربيع بن سليمان يوما حدثكم الشافعى ولم يقل رضى
الله تعالى عنه فقال الربيع ولا حرف حتى يقال رضى
الله تعالى عنه **والشيخ** الى **ترحم الشيوخ** الذين

ترضى

روى عنهم يذكر بعد اوصافهم الجميلة **ودعا** لهم بالمغفرة
والرحمة ونحوهما لانهم اباؤه في الدين وملوماموره بالدعا
لهم وبرهم وذكر مآثرهم والثنا عليهم كان يقول حدثني
الثقة او الامين او الحبيب الامين او الحافظ فلان او حدثني
فلان وكان من معادن الصدق ثم يسوق سنده **واما**
ذكر راو **معروف بشيء من لقب اشتهر به كغندر** لمحمد بن
جعفر وغيره ممن ياتي في باب الالقاب **او من وصف**
نقص كالحول لعاصم والشلل لمنصور والعرج لعبد الرحمن
ابن هرمز **او من نسب لامه** كابن ام مكتوم وابن بحينة
فجائز لقوله صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين من صلاة
الظهر كما يقول ذو اليدين ولان ذلك انما يذكر للبيان
والتمييز هذا **اما لم يكن** من يوصف به **يكرهه** اما اذا
كان يكرهه **كابن عُلَيَّة** والاصم **فضُنَّ** نفسك عن
ارتكابه لانه منهي عنه لقوله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب
ولان الامام احمد نهى ابن معين ان يقول حدثنا
اسماعيل بن علية حيث قال له قل اسماعيل بن ابراهيم
فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الى امه ولم يخالفه
ابن معين فيه بل قال قد قلناه منك يا معلم الخير
قال الناظم معناه والظاهر ان ما قاله احمد على طريق الادب
لا اللزوم لكنه اقر ابن الصلاح في النظم في بحث الالقاب
على التحريم وهذا فيمن عرف بغير ذلك والا فلا تحريم ولا
كراهة كما صرح به الامام احمد نفسه **وارو ندبا في الاملا**
بالعرج والقصر **عن شيوخ** رويت عنهم ولا تقتصر على شيخ

واحد

واحد منهم لان التعدد اكثر فائدة **وقدم منهم أولاهم**
سنا او علو اسنادا او نحوهم **وانتقه** اى المروى بالاملا ايضا
اى اثبت بخيارهم بحيث يكون النفع واعم فائدة وانفعه كما
قال الخطيب الاحاديث الفقهية **وأفهم** اى بين ندبا
للسامعين **ما فيه من فائدة** من بيان بحث او غريب او
علة فيما تمليه ويندب ان ينبه على فضل ما بين يديه وعلى
علو سنده وثقة راويه وما انفرد عن شيخه به وكون
الحديث لا يوجد الا عنده **ولا تزد** في املائك **عن كل شيخ**
من شيوخك **فوق متن** واحد فانه اعم منفعة **واعتمد**
فيما ترويه **عالي اسناد قصير متن** لمزيد الفائدة فيه **واجتنب**
في املائك **المشكل** من الاحاديث التي لا تحتملها عقول
العوام كاحاديث الصفات التي ظاهرها تقتضي التشبيه
والتجسيم واثبات الجوارح والاعضاء للازلي القديم
خوف الفتن بفتح الفا من فتن اى خوف الافتتان
والضلال فان سامعها بجهله معانيها يحملها على ظاهرها
وينكرها فيرد ها ويكذب رواتها وقد صح قوله صلى
الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع
وقول ابن مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث فيسمعه
من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة
وقول الامام مالك شر العلم الغريب وخير العلم المعروف
المستقيم واما خبر حدثوا بني اسرائيل ولا حرج في التحديث
عنهم فقال بعض العلماء ان قوله ولا حرج في محل الحال
اى حدثوا عنهم حالة كونه لا حرج **واستحسن للملي الاسناد**

عن صح

علما مما يتقرب به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من
الدنيا لم يجد عرف الجنة اى ريحها يوم القيامة وقال
ابراهيم بن النخعى من تعلم علما يريد به وجه الله والدار
الاخرة اتاه الله عز وجل من العلم ما يحتاج اليه وجد
بكسر اوله وضمه اى اجتهد فى طلبك له واحرص عليه من
غير توقف ولا تؤخر فمن جد وجد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا
تعجز وقال ايضا التؤدة فى كل شئ خير الا فى عمل الاخرة
وقال يحيى بن ابى كثير لا ينال العلم براحة الجسد وعن
الشافعى رضى الله تعالى عنه لا يطلب هذا العلم من يطلبه
بالتملل وفى رواية بالملل وعنى النفس فيفلح ولكن من
طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم افلح وابذ
بعوالى شيوخ مصرك اى باخذها عنهم والزم الكوف
عليهم حتى تستوفيها وابدأ منها ما اى مما يهم بضم اليا
من ذلك وعين كما روى الفرد به بعضهم قال ابو عبيدة من
شغل نفسه بغير المهم اضر بالمهم وان استوى جماعة فى السند
واردت الاقتصار على احدهم فاختر المشهور منهم فى طلب
الحديث والمشار اليه بالاتقان فيه والمعرفة له فان تساووا
فى ذلك فالاشراف وذوو الانساب منهم فان تساووا فى
ذلك فالاسن ثم بعد استيفائك لاخذ ما بمصرك من مروى
شيوخها شد الرحلة اوامش واركب البحر حيث استطعت
وغلبت السلامة لغير مصرك اى لغير من البلدان وغيرها
فتجمع بين علو الاسناد وعلم الطائفتين ولتحبب موسى الى

[illegible] فى الاواخر من مجالس الاملا بعد
الحكايات اللطيفة مع النوادر الحسنة فان كانت مناسبة
لما املاه فهو احسن كل ذلك باسناده على عادة الائمة
من المحدثين وعن على رضى الله عنه روحوا القلوب
وابتغوا لها طرف الحكمة وعن ابن مسعود انه كان يقول
لاصحابه هاتوا من اشعاركم هاتوا من حديثكم فان الاذن
مجاجة والقلب حمض اى مستنه للحمض قال الجوهرى وانما
اخذ من شهوة الابل للحمض وهو ملح وامر من النبات
ما كان حلوا اشتهت الحمض فتحول اليه ثم ما مر بحلة فى
الراوى العارف غير العاجز وان يخرج للرواة الذين
ليسوا اهلا للمعرفة بالحديث وعلله واختلاف طرقه
او اهلا لذلك لكنهم عجزوا عن التخريج والتفتيش لكبر
سن اوضعف بدن متفقن من حفاظ وفقهم مجالس
الاملا التى يريد ون املاها قبل يوم مجالسهم اما
بسوال منهم له او ابتدا فهو حسن وقد كان جماعة يستعينون
بمن يخرج لهم وليس الاملا حين يكمل اى ينقضى عنى
عن العرض والمقابلة لزيغ اى لاصلاح ما يحصل
من فساد زيغ القلم وطغيانه والمقابلة للاملا تكون مع
الشيخ من حفظه لاعلى اصوله كذا حصر الناظم وفيه نظر
اد — وفى نسخة اداب طالب الحديث غير ماهر
واخلص النية فى طلبك للحديث اذ النفع به بدل وسائر
العلوم متوقف على الاخلاص فيه والاعراض عن الاعراض
الدنيوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم

علما

طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وقد رحل
جابر بن عبد الله الى عبد الله بن انيس رضى الله عنهما
مسيرة شهر فى حديث واحد واذا دخلت فاسلك ما سلكته
فى مصرك من الابتدا بالامم فالامم **ولا تساهل** بفتح التا
حلا اى ولا تتساهل فى التحمل والسماع بحيث تحمل مما عليك
ولا تشتغل فى الغربة بتحمل الا ما تستحق لاجله الرحلة
فشهوة السماع كما قال الخطيب لا تنتهى والهمة من الطلب
لا تنقضى والعلم كالبحار المتعذر كيلها والمعادن التى لا
ينقطع نيلها **واعمل بما تسمع** بمصرك وغيرها من الاحاديث
التى يعمل بها فى **الفضائل** والترغيبات فقد روى ان
رجلا قال يا رسول الله ما ينفى عنى حجة الجهل قال العلم قال
فما ينفى عنى حجة العلم قال العمل وقال ابراهيم بن اسماعيل بن
مجمع كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به وقال الامام
احمد ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بى فى الحديث
ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم واعطا ابا طيبة دينارا
فاعطيت الحجام دينارا حين احتجمت وعن عمرو بن قيس الملائى
قال اذا بلغك شىء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله
والشيخ بجله اى عظمه واحترمه ليس منا من لم يوقر كبيرنا
ولا تثاقل اى ولا تتثاقل **عليه تطويلا** اى بالتطويل **بحيث**
يضجر اى يقلق منك ويمل من الجلوس فان الاضجار كما قال
الخطيب يغير الافهام ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع ويحشى
كما قاله ابن الصلاح على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع
ولا تكن انت **متكبرا** ولا مستحييا بحيث **يمنعك التكبر**

او

او الحيا بالقصر **عن طلب** لما تحتاجه من حديث وعلم ففى
البخارى قال مجاهد لا يتعلم العلم مستحى ولا مستكبر وعن عمر
وابنه رضى الله تعالى عنهما من رق وجهه رق علمه وهذا لا
ينافى كون الحيا من الايمان لان ذلك شرعى يقع على وجه
الاجلال والاحترام للاكابر وهو محمود والذى هنا ليس
بشرعى بل سببه تركه وهو مذموم **واجتنب** انت **كتم السماع**
الذى ظفرت به لشيخ وكتم شيئ انفردت بمعرفته عن اخوانك
رجا الانفراد بعلمهم **فهو** اى الكتم **لوم** من فاعله ويخشى عليه
عدم الانتفاع به وفى الحديث الصحيح الدين النصيحة وعن
يحيى بن معين من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم
يفلح وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا يا اخوانى
تناصحوا فى العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل فى علمه
اشد من خيانته فى ماله نعم له الكتم عمن لم ير اهلا او يكون ممن
لا يقبل الصواب اذا ارشده اليه او نحو ذلك وعن الخليل
ابن احمد انه قال لابى عبيدة معمر بن المثنى لا تردن على
معجب خطا فيستفيد منك علما ويتخذك عدوا **واكتب**
بالسند ممن لقيته ولو دونك **ما تستفيده** من حديث
ونحوه **عاليا** اى سندا **ونازلا** فالفائدة ضالة المومن حيث
ما وجدها التقطها وهكذا كانت سيرة السلف الصالح
فكم من كبير روى عن صغير مما سيأتى فى بابه والاصل فيه
قراءة النبى صلى الله عليه وسلم مع عظم منزلته على ابى بن
كعب فعله ليتاسى به غيره ولا يستنكف الكبير ان ياخذ العلم
ممن دونه مع ما فيه من ترغيب الصغير فى الازدياد اذا راى

الكبير تاخذ عنه وقاد وكيع لايكون الرجل عالما حتى ياخذ عمن
هو فوقه وعمن هو دونه وعمن هو مثله ولتكن همة الطالب
تحصيل الفائدة لاكثر الشيوخ صيتا عاطلا اى لمجرد الصيت
العاطل عن الفائدة اما تكثيرهم لتكثير طرق الحديث فلا باس
به ومن يقل كابى حاتم الرازى اذا كتبت قشر اذا جمع من
همذان ومن همذان اى اكثر ولو ممن لا قدر له ثم اذا اردت
فقشر فليس هو من ذا اى من الاستكثار العاطل نقله عنه
ابن الصلاح قال القاضى ولم يبين مراده بذلك ولعله اراد اكتب
الفائدة ممن سمعها ولا تؤخر ذلك حتى تنظر فيمن حدثك
هو اهل لان يؤخذ عنه ام لا فربما فات ذلك بموت الشيخ
او سفر او سفرك فاذا كان وقت الرواية عنه او وقت
العمل بالمروى فقشر ح قال ويحتمل انه اراد استيعاب الكتاب
المسموع وترك انتخابه او استيعاب ما عند الشيخ وقت
التحمل فاذا كان وقت الرواية او العمل نظر فيه وتامله والكتابة
او الجزء ثم انت سماعه وكتابته ولا تنتخبه بان تختار منه ما
تريد تقدم لانك قد تحتاج بعد ذلك الى رواية شيء منه
فلا تجد فيما انتخبته منه وقد قال ابن المبارك ما انتخبت
على عالم قط الا ندمت وفى رواية عنه ما جاءنى منتق خير
قط وعن ابن معين سيندم المنتخب فى الحديث حيث لا
ينفعه الندم وفى رواية عنه صاحب الانتخاب يندم
وصاحب النسخ لا يندم ولكن ان يضق كما افاده الخطيب
حال اى الوقت عن استيعابه اى الكتاب او الجزء لعسر
النسخ او لكون الشيخ او الطالب [illegible]

نحوها ووقع ذلك لعارف بجودة الانتخاب
واجاد فى انتخابه بنفسه او وقع ذلك لمن قصر عن
معرفة الانتخاب استعان فى انتخاب ما يريد ذا اى صاحب
حفظ ومعرفة فقد كان من الحفاظ من له اى للانتخاب
يعد منهى له بحيث يتصدى لفعله كابى زرعة الرازى
والنساى وابراهيم بن اورمة الاصبهانى وهبة الله
ابن الحسن الاجرى فانهم كانوا ينتخبون على الشيوخ
والطلبة تسمع وتكتب بانتخابهم وعلموا اى المنتخبون فى
الاصل المنتخب منه ما انتخبوه لاجل تيسر معارضة ما
انتخبوه او لامساك الشيخ اصله او للتحديث منه او
لكتابة فرع اخر منه بتقديم فقد الفرع الاول واختيارهم
فى كيفية العلامة مختلفة ولا حجر فقد علموا اما خطا اى
بخط بالحمرة منهم من يجعله عريضا فى الحاشية اليسرى
كالدارقطنى ومنهم من يجعله صغيرا فى اول اسناد الحديث
كالاجرى وعلى هذا استقر عمل اكثر المتاخرين او علموا
بصورة همزتين بجير فى الحاشية اليمنى كابى الفضل
على الفلكى او بصاد ممدودة يجبر فى الحاشية اليمنى ايضا
كعلى بن احمد النعيمى او بطا ممدلة ممدودة كذلك كابى
محمد الخلال او بحاءين احداهما بجنب الاخرى كذلك كمحمد
ابن طلحة النعالى او بغير ذلك ولا تكن انت مقتصرا ان
تسمعا الحديث وكتبه بفتح الكاف وبالنصب عطفا على
سماعا اى تسمع المنصوب بنزع الخافض اى لا تقتصر على
[illegible] وكتبه من دون فهم ومعرفة لما فيه

بيد صح

من صحة وحسن وغيرهما وابدا بما [illegible] الحافظ
البيهقي بالاسكان للامر لاستيعابه اكثر احاديث الاحكام
ضبطا لمشكلها وفهما لخفي معانيها ثم ثن بما اى بسماع ما اقتضته
حاجة اليه من كتب المسانيد مثل مسند الامام احمد وابي يعلى الموصلي
وابي داود الطيالسي وكذا بما اقتضته حاجة من الكتب
المصنفة على الابواب وان كثر فيها غير المسند كمصنف
ابن ابي شيبة والموطا الممهدي للامام مالك قال الخطيب
وهو المقدم في هذا النوع ويجب الابتداء به على عين وابدا
بعد ما ذكر بما اقتضته حاجة من كتب علل كالعلل للامام
احمد وابن المديني وابن ابي حاتم والبخاري ومسلم وخيرها
العلل لاحمد ولابن ابي حاتم ولابي الحسن الدارقطني
بالاسكان للامام وهو على المسانيد وكذا ما اقتضته حاجة من
كتب التواريخ للمحدثين المشتملة على الاحكام في احوال
الرواة كابن معين وابن حسان الذيادي التي
عند اعلى الناس من خيرها التاريخ الكبير بالنسبة
للاوسط والصغير للجعفي اى البخاري فائد كما قال الخطيب
بين اى يزيد على هذه الكتب كلها ومن خيرها ايضا
الجرح والتعديل للرازي ابي الفرج عبد الرحمن بن ابي
حاتم وكذا بما اقتضته حاجة من كتب الموتلف والمختلف
النوع المشهورين المحدثين الاتي مع عين في محله والاكمال
سما الاكمال للامير ابي نصر علي بن هبة الله بن علي بن
ماكولا الامير لقبه واحفظه اى الحديث بالتدريج قليلا
[illegible]

[illegible] الاحكام نفعا اى نافع والا لكنت كما قال ابن الصلاح
ان اثبت فضلت من غير ان تظفر بطائل ولا تحصل بذلك
في عداد اهل الحديث الامائل وعن ابي عاصم النبيل قال
الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة بذلة قال الخطيب
هي اجتماع الطلبة على الراوي للسماع عند علو سنه فائدة
تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته تحمل بركة ذلك في
شبيبته قاله ولم يكن في الاقتصار على سماع الحديث وتحليه
الصحف دون التمهر بمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف
على اختلاف وجوهه والتصرف في انواع علومه الا تلقيب
المعتزلة القدرية من سلك تلك الطريقة بالحشوية
لوجب على الطالب الانفة لنفسه ودفع ذلك عنه
وعن ابنا جنسه واقرا ولو تفهما عند ثر وعك في طلبك
الحديث كتابا في علوم الاثر اى الحديث لتعرف مصطلح
اهله كابن اى ككتاب علوم الحديث لابي عمرو بن الصلاح
او كذا النظم المختصر فيه مقاصده مع زيادة كما مر فان كلا
منهما جدير بان تحصل به العناية وعليك بشدة الحرص
على السماع وملازمة الشيوخ وبالابتدا بسماع الامهات
من كتب اهل الحديث وبالصحيحين للبخاري ومسلم
منهما ابدا ان بنون التاكيد الخفيفة وابدا بهما لشدة
اعتنائه باستنباط الاحكام ثم بعد ما يكتب السنن
المراعى فيها الاتصال غالبا وابدا منها بسنن ابي داود لكثرة
احاديث الاحكام فيها ثم بسنن النسائي لتقدمه وكونه
[illegible]

الفقهية او غيرها **او جمعه مسندا** اى جمع [illegible] **فرده**
صحابيا اى للصحابة واحدا فواحدا وان اختلفت ابوابه
كمسند الامام احمد وعنوم مامر كمسند عبد الله بن وهب
العنسى وابى بكر بن ابى شيبة وهذه هى الطريقة الثانية
واهلها منهم من يرتب اسما الصحابة على حروف المعجم كالطبرانى
فى معجمه الكبير ومنهم من يرتب على القبائل فيقدم بنى هاشم
ثم الاقرب فالاقرب الى النبى صلى الله عليه وسلم ومنهم
من يرتب على السابقة فى الاسلام فيقدم العشرة ثم اهل
بدر ثم اهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح
ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر سنا كالسائب بن يزيد
وابى الطفيل ثم النساء ويفرد منهن بامهات المومنين
قال الخطيب وهو احب الينا وقال ابن الصلاح انهما احسن
والاولى اسهل ثم الثانية **وجمعه** اى الحديث فى الطريقتين
معللا اى على العلل بان يجمع فى كل حديث طرقه واختلاف
الرواة فيه بحيث يتضح ارسال مايكون متصلا ووقف ما
يكون مرفوعا او غير ذلك كما مر فى بابه فى الابواب كما
فعل ابن ابى حاتم وفى المسانيد **كما فعل** الحافظ ابو يوسف
يعقوب بن شيبة السدوسى **اعلى** اى جمعه على العلل
فى الطريقتين اعلى **رتبة** منه فيهما بدونه اذ معرفة العلل
اجل انواع الحديث حتى قال ابن مهدى لان اعرف علة حديث
هو عندى احب الى من ان اكتب عشرين حديثا ليس
عندى **ولكن** مسند يعقوب **ماكمل** كما زاده القائم قال
الخطيب وابو [illegible] من مسند يعقوب مسند العشرة

[illegible] **وعن** الثورى
قال ما كتبت انا عن منصور واسمعيل واربعة احاديث او
خمسة ثم انصرف كراهية ان تكثر وتغلب وعن الزهرى قال
من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديثا وحديثان
وعنه ايضا قال ان هذا العلم ان اخذته بالمكاثرة له غلبك
ولكن خذ منه الايام والليالى اخذا رفيقا تظفر به **ثم** بعد
حفظه **ذاكره به** الطلبة ثم مع نفسك وكرره على قلبك اذ
المذاكرة تعين على ثبوت المحفوظ وعن على رضى الله تعالى
عنه قال تذاكروا هذا الحديث لا تفعلوا يدرس وعن ابن
مسعود قال تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته وعن
الخليل بن احمد قال ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفد
ما ليس عندك **والاتقان** بالدرج وبالنصب بقوله
اصحبه مع المذاكرة فعن عبد الرحمن بن مهدى قال الحفظ
الاتقان **وبادر اذا تاهلت** لمعرفة التاليف **الى التاليف**
ولو لكونه مطلق الضم اعم من التصنيف ولو جعل كل صنف
على حدة ولو من الانتقاء ولو التقاط ما يحتاجه من الكتب
واعم من التخريج ولو اخراج المحدث الاحاديث من بطون
الكتب وسياقها من مرويات او مرويات شيخه او اقرانه
كما سيأتى وكثيرا ما يطلق كل منهما على البقية وباعتنائك
بالتاليف **تمهر** فى الحديث وتقف على غوامضه **وتذكر**
بذلك بين العلماء الى اخر الدهور **وهو** اى التاليف الواقع
فى التصنيف فى الحديث **طريقتان** معروفتان بين العلماء
الاولى **جمعه** اى التصنيف **ابوابا** [illegible]

المدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء
مثل الذى يطلب امر دينه بلا اسناد كمثل الذى يريد ان يترقى الى
بلا سلم وعن الثورى قال الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فبأى شيء يقاتل **وطلب العلو** فى السند او
سماع الراوى او وفاته **سنة** عن من سلف وعن محمد بن اسلم
الطوسى قال قرب الاسناد قرب او قال قربة الى الله عز
وجل وقال الحاكم ان طلب العلو سنة صحيحة يحتج فى ذلك
بحديث انس فى مجئ ضمام بن ثعلبة الى النبى صلى الله عليه وسلم
ليسمع منه مشافهة ما سمعه من رسوله اليه اذ لو كان طلب العلو
غير مستحب لانكر عليه صلى الله عليه وسلم سؤاله عما اخبر به
رسوله عنه ولامره بالاقتصار على خبر رسوله عنه لكن فيه نظر
لجواز ان يكون انما جاءه وساله لانه لم يصدق رسوله عما اخبر
به او لانه اراد الاستثبات لا العلو **وقد فصل بعض** من اهل
النظر **النزول** اى طلبه اذ على الراوى ان يجتهد فى معرفة
جرح من يروى عنه وتعديله والاجتهاد فى احوال رواة
النازل اكثر فكان الثواب فيه اكثر **ولهو** اى هذا القول **رد**
اى مردود لضعفه وضعف حجته قال ابن دقيق العيد لان
كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها قال ومراعاة المعنى
المقصود من الرواية وهو الصحة اولى وايد الناظم بانه بمثابة
من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقة بعيدة لتكثير
الخطاوان اداه سلوكها الى فوات الجماعة التى هى المقصودة
وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد
[illegible] الاسناد وفرق اليه احتمال الخطأ

والصبا [illegible] منصور وحماد وعتبة بن غزوان وبعض
الحى الى قال الازهرى وسمعت الشيوخ يقولون انه لم يتم
[illegible] قط ومن طرق التصنيف ايضا جمعه على
الحروف فيذكر طرق الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده
اما مستوعبا او مقيدا بكتب مخصوصة **وجمعوا** ايضا **ابوابا**
مخصوصة كل منها منفردا بالتاليف ككتاب رفع اليدين
وكتاب القراة خلف الامام للبخارى وكتاب التصديق
بالنظر لله للاجرى **او** بالدرج جمعوا **شيوخا** مخصوصين
كل منهم على انفراده كالاسماعيلى من حديث الاعمش
والنسائى من حديث الفضل بن عياض **او** بالدرج جمعوا
تراجما مخصوصة كمالك عن نافع عن ابن عمر وسهيل بن ابى صالح
عن ابيه عن ابى هريرة **او** جمعوا **طرقا** لحديث واحد كطرق
حديث نضر الله العلم للطوسى وغيره وطرق حديث من كذب
على متعمدا للطبرانى وغيره **وقد راوا** اى العلماء **كراهة الجمع**
اى التاليف **لذى** اى لصاحب **تتصير** عن مرتبته فعن
ابن المدينى اذا رايت المحدث اول ما يكتب يجمع حديث
الغسل وحديث من كذب على فاكتب على قفاه لا يفلح ابدا
وكذلك الاخراج بالدرج لما صنف اى راوا كراهة
اخراجه للناس **بلا تحرير** وتهذيب وتكرير للنظر فيه لانه
يورث غالبا ندما وتغييرا وذما

العالى والنازل

من السند وما معهما مما ياتى الاسناد خصوصية فاضلة
من خصائص هذه الامة قال ابن المبارك الاسناد من

الدين

[illegible] ان اسم الامام الا ان يكون ربما [illegible]
[illegible] احفظ او افقه او نحو ذلك كما سياتى
اخو الباب وقسم اى قسم طائفة من المحدثين كابى الفضل
ابن طاهر وابن الصلاح العلو اقساما خمسة وان اختلف
كلام هذين فى مماهية بعضها وترجع الثلاثة الاول منها الى
علو مسافة وهو قلة العدد والاخيران الى علو صفة
فى الراوى او شيخه فالاول منها علو مطلق وهو ما فيه
قرب من الرسول صلى الله عليه وسلم بالنظر لسائر
الاسانيد او لاسناد اخر فاكثر لذلك الحديث بعينه وهو اى
هذا القسم الافضل والاجل ان صح الاسناد بالدرج لان
القرب مع ضعف الاسناد لا اعتبار به والثانى منها علو
نسبى وهو قسم القرب الى امام من ائمة الحديث وان
كثر العدد الى النبى صلى الله عليه وسلم او لم يكن الامام
من ارباب الكتب الستة كالاعمش وابن جريج والاوزاعى
وشعبة والثورى مع صحة الاسناد اليه ايضا والثالث
منها علو نسبى ايضا لكن مقيد بنسبة الكتب الستة
مثلا الصحيحين والسنن الاربعة اذ ينزل متن من طرقها
اخذ اى نقل اى اذ لو روينا الحديث من طريق كتاب
من الكتب الستة يقع انزل مما لو رويناه من غير طريقها
وقد يكون عاليا مطلقا ايضا كحديث ابن مسعود مرفوعا
يوم كلم الله موسى عليه السلام كان عليه جبة صوف الحديث
فانا لو رويناه من جزء ابن عرفة عن خلف بن خليفة
يكون اعلى مما رويناه من ط[illegible] عن [illegible] عن

جزء من خلف فهذا مع كونه علوا نسبيا [illegible]
الحديث اليوم اعلى من رواية من هذا الطريق وسمى ابن
دقيق العيد هذا القسم علو التنزيل وفيه تقع المرافقات
والابدال والمساواة والمصافحات كما سلمه قوله فان لم يكن اى
المخرج فى شيخه اى شيخ احد الائمة الستة قد وافقه كحديث
يرويه البخارى عن محمد بن عبد الله الانصارى عن حميد
عن انس مرفوعا اذا رويناه من جزء الانصارى يقع موافقة
للبخارى فى شيخه مع علو بدرجة كما فى هذا وقد يكون باكثر
فهو بضم الهما الموافقة لانهما قد التقيا فى الانصارى او ان
يكن قد وافقه فى شيخ شيخه كذا اى مع علو بدرجة
فاكثر كحديث ابن مسعود السابق فهو البدل لوقوعه من
طريق راو بدل الراوى الذى روى عنه احد الستة وقد
يسمونه موافقة معقدة فيقال هو موافقة فى شيخ شيخ الترمذى
مثلا وما ذكر من تقييد الموافقة والبدل بالعلو ذكر ابن
الصلاح لكن خالفه غير فاطلقوهما بدونه فاذ علا قيل
موافقة عالية او بدل عال بنسبى ذلك الفاظم وان يكن اى
المخرج ساواه اى احد الستة عدا قد حصل اى من جهة العدد
الحاصل له فى السند بان يكون بين المخرج وبين النبى صلى
الله عليه وسلم فى المرفوع او الصحابى او من قبله فى غير الى
شيخ احد الستة كما بين احد الستة واحد من ذكر من العدد
فهو المساواة لكنه مفقود الان وحيث راجعة الاصل اى عدا
سند احد الستة بالواحد اى راو واحد على سند المخرج فهو
المصافحة اى يعنى ان المخرج كان فى احد الستة و[illegible]

ولهذا قد يقع التداخل بين هذا والقسم الذي قبله بحيث
جعلها ابن طاهر ثم ابن دقيق العيد قسما واحدا ثم زاد ابن
السافط العلو الى البخاري ومسلم ومصنفي الكتب المشهورة
وجعل ابن طاهر هذا قسمين احدهما علو الى البخاري ومسلم
وابي داود وابي حاتم وابي زرعة وثانيهما علو الى كتب
مصنفة لاقوام كابن ابي الدنيا والخطابي قال وكل حديث
عز على المحدث ولم يجد عاليا ولا بد له من ايراده في تصنيف
او احتجاج به فمن اي وجه اورده فهو عال لعزته **وضده** اي العلو
النزول فتتنوع اقسامه **كالانواع** السابقة للعلو كاقسامه خمسة
وتفصيلها يدرك من تفصيل اقسام العلو **وحيث ذم**
النزول كقول ابن المديني وعنيد انه شوم وقول ابن معين
انه قرحة في الوجه **فهو ما لم يجبر** بصفة مرجحة فان اجبر بها
كزيادة الثقة في رجاله او كونهم احفظ او اضبط او افقه
او كونه متصلا بالسماع وفي العالي محتملا او اجازة او مناولة
او نحو ذلك من بعض رواية في المحمل فالنزول حينئذ ليس بمذموم
ولا مفضول بل فاضل كما صرح به السلفي وعنيد قالوا
والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظير والتحقيق
وقد نبه عليه بقوله **والصحة** مع النزول هي **العلو المعنوي**
عند النظر والعالي عدد اعند فقد الضبط والاتقان علو
صوري فكيف عند فقد التوثيق

الغريب والعزيز والمشهور

وما به اي برواية **مطلقا** عن امام يجمع حديثه **الراوي انفرد**
به ذلك الحديث ومع كونه مصافحة له هو مساواه لشيخه فان
كانت المساواة لشيخ شيخه كانت المصافحة لشيخه او لشيخ
شيخ شيخه كانت لشيخ شيخه وسمي ذلك مصافحة لجريان
العادة غالبا بها بين المتلاقيين **ثم** الرابع من الانسام **علو**
الاسناد لاجل قدم الوفاة لاحد رواته بالنسبة لراو
متاخر الوفاة عنه شاركه في الرواية عن شيخه فمن سمع سنن
ابي داود على الزكي عبد العظيم اعلى ممن سمعه على النجيب
الحراني ومن سمعه على النجيب اعلى ممن سمعه على ابن خطيب
المزة والفخر بن البخاري ولو اشترك الاربعة في رواية عن
شيخ وحده ولو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكي على النجيب
ووفاة النجيب على من بعده وقضية ذلك انه يكون اعلى
اسنادا سواء تقدم سماعه ام اقترن ام تاخر لان متقدم
الوفاة يعز وجود الرواة عنه بالنظر لمتاخرها فيرغب
في تحصيل مرويه لكن الاخذ بالقضية المذكورة محله في
غير تاخر السماع لما اخذا مما ياتي في القسم الخامس **ثم** هذا
في العلو المفاد من تقدم الوفاة مع الالتقاء لنسبة شيخ
الى شيخ **اما العلو** المفاد من مجرد تقدم وفاة الشيخ **لا مع**
التقاء لاخر فلا يصرف للوزن اي الى شيخ اخر فقد اختلف
في وقته **فقيل يكون للخمسينا** من السنين مضت بعد
وفاته **او الثلاثين مضت** بعد وفاته **سنينا** اي من السنين
ثم خامس الانسام **علو الاسناد لاجل قدم السماع** لاحد
رواته بالنسبة لراو اخر شاركه في السماع من شيخه او لراو
سمع من فوق شيخه فالاول اعلا وان تقدمت وفاة الثاني

ولهذا

[illegible] الاسن حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر وبعضه
[illegible] شكاة الفطر حيث قيل ان مالكا انفرد عن سائر رواته
بقوله من المسلمين او ببعض السند لحديث ام زرع اذ المحفوظ
فيه رواية عيسى بن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن
اخيه عبد الله عن ابيهما عن عائشة ورواه الطبراني من
حديث الدارودردي وغيره عن هشام بدون واسطة اخيه
فهو ابه ما حصل به الانفراد بوجه مما ذكر **الغريب** سمي به لانفراد
راويه عن غيره كالغريب الذي شأنه الانفراد عن وطنه **واما**
عبد الله بن مندة فخذ بالانفراد عن كل احد برواية شيء مما ذكر
عن امام يجمع حديثه اي من شأنه لجلالته ان يجمع حديثه
وان لم يجمع كالزهري وقتادة وكان ابن مندة يسمي الغريب
فردا فان **عليه** اي المروي من طريق امام يجمع حديثه **يتبع**
راويه **من** راو اخر **واحد** وهذا من **اثنين** ولو في طبقة
واحدة **فهو العزيز** سمي به لقلة وجوده من عز يعز بكسر
عين مضارعه او لكونه قوي بمجيئه من طريق اخر من عز
يعز بفتحها ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث قال شيخنا وقد
ادعى ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين لا توجد اصلا
فان اراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط فمسلم واما صور
العزيز التي حوزوها فموجودة بان لا يروه اقل من اثنين عن
اقل من اثنين عن اقل من اثنين **او** يتبع راويه عن ذلك
الامام من رواه **فوق** اي فوق الاثنين كثلاثة ما لم يبلغ
حد التواتر **فمشهور** سمي به لشهرته ووصف به من يشتهر
[illegible]

بينهما

بينهما بان المستفيض يكون من ابتدائه الى انتهائه سواء
والمشهور اعم من ذلك بحيث شمل ما اوله مستفيض عزيز
الواحد فعلم من كلام الناظم ان ما وقع في سنده راو واحد
فغريب او اثنان او ثلاثة فعزيز او فوق ذلك فمشهور
وقد يكون الحديث عزيزا مشهورا كحديث نحن الاخرون
السابقون يوم القيامة فهو عزيز عن النبي صلى الله عليه
وسلم رواه عنه حذيفة وابو هريرة ومشهور عن ابي سلمة
رواه عنه سبعة ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم وطاوس
والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى ام بن بن
وكل من الانواع الثلاثة لاينافي الصحيح والضعيف
بل **قد** يراد اي المحدثون **منه الصحيح** الشامل للحسن
والضعيف وان لم يصرح ابن الصلاح بذلك في العزيز
لكن الضعيف في الغريب اكثر فلهذا كون جمع من الائمة
تتبع الغريب **ثم** ان الحديث **قد يغرب مطلقا** اي متنا
واسنادا او شيخا كحديث انفرد برواية راو واحد **او اسنادا**
بالادراج اي او يغرب اسنادا **فقط** اي فقط كان يكون
متنه معروفا برواية جماعة من الصحابة فينفرد برواية من
حديث صحابي اخر فهو من جملة غريب مع ان متنه غير
غريب قال ابن الصلاح ومن ذلك غرائب الشيوخ
[illegible] ما يفيد المعنى الصحيحة قال وهذا الذي يقول
فيه الترمذي غريب من هذا الوجه قال ولا اراه
[illegible] يعني غريب الاسناد فقط بعكس لا اذا
[illegible]

اشتهر بين المحدثين اما غيرهم فقد يستغربونه لكون الذاهب
على رواية التيمي عن انس كونها بلا واسطة وهذا الحديث
بواسطة ابي مجلز وينقسم ايضا باعتبار اخر الى متواتر
وغيره كما اشار اليه بقوله ومنه اى من المشهور ذو تواتر
فكل متواتر مشهور ولا ينعكس وان غلب المشهور في غير
المتواتر والمتواتر ما يكون مستقرا اى متتبعا في جميع طبقاته
بان يرويه جمع عن جمع غير محصورين في عدد معين ولا
صفة مخصوصة بل بحيث يبلغون حدا تحيل العادة معه
تواطئهم على الكذب كمتن اى كحديث من كذب على متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار فقد اعتبر بجمع طرقه جمع من
الحفاظ فوق ستين صحابيا باثنين رووه بل وفوق
تسعين بل والعجب بان اى من ان من رواته للعشرة
بفتح اللام المشهود لهم بالجنة وانه خص بالامرين باجتماع
ازيد من ستين صحابيا على روايته وكون العشرة منهم
فيما ذكره الشيخ ابن الصلاح عن بعضهم فلم يخص
بالامرين معه غيرهم قلت بل قد خص بهما مع مسح الخفاف
اى حديثه فقد رواه جمع فوق ستين صحابيا منهم العشرة
بل روى من طريق الحسن البصري انه قال حدثني
سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين وجعله ابن
عبد البر متواترا وايضا فابو القاسم ابن منده والحاكم
وغيرهما الى عشر ثم باسكان الشين اى الصحابة
رفع اليدين اى حديثه نسبا بل خصه الحاكم بذلك
ايضا وجعله ابن الجوزي متواترا وبالجملة فحديث من

فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا ممتنا لاسناد الكل بالنظر
الى احد طرقي الاسناد فان اسناده غريب في طرفه الاول
مشهور في طرفه الاخير كحديث انما الاعمال بالنيات لان
الشهرة انما طرات له من عند يحيى بن سعيد وقد علم من
كلام الناظم ان الغريب عند عين ابن منده قسمان مطلق
ونسبي وملوعلي وزن الافراد السابق بيانه في بابه
حتى قيل انه لا فرق بين البابين لكن قال ابن الصلاح وليس
كل ما يعد من انواع الافراد معدودا من انواع الغريب
كما في الافراد المضافة الى البلاد اى كاهل البصرة وما
ذكر من ان غريب الاسناد لا ينعكس ملوبا نظر الى
الوجود والا فالقسمة العقلية تقتضي العكس ومن ثم
قال ابو الفتح اليعمري فيما استدركه من الترمذي الغريب
اقسام غريب سندا ومتنا ومتنا لا سندا وسندا لا متنا
وغريب بعض السند وغريب بعض المتن ولم يمثل للثاني
لعدم وجوده كذلك المشهور ايضا قسموا اى كما قسموا
الغريب الى مطلق ونسبي قسموا المشهور ايضا لذي
شهرة مطلقة بين المحدثين وغيرهم كحديث المسلم
من سلم الحديث اى من سلم المسلمون من لسانه
ويده وللمشهور المقصور شهرته على المحدثين من
مشهور قنوته اى من نحو حديث انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قنت بعد الركوع شهرا يدعو على رعل
وذكوان فقد رواه عن انس جمع ثم عن اثنا بعين جمع
ثم سليمان التيمي عن ابي مجلز ثم عن التيمي جمع يحيب

مجلز بوزن منبر اشتهر

الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي عن حديث
الجار احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب الذريق
ولا تقله غير اهل الفن اى الغريب فى النقل عنه وحتم
ما فسرته اى الغريب به ما كان بالمعنى الوارد فى بعض
الروايات مفسر الذلك الغريب كالدخ بضم الدال
اشهر من فتحها وبالمعجمة فانه جاء فى رواية اخرى ما يقتضى
تفسيره بالدخان مع انه لغة فيه حكاها الجوهرى وغيره
فى القصة المشهورة لابن صياد ابى عمار عبد الله
ويقال له ابن صياد ايضا اخرجها الشيخان عن ابن عمر
انه صلى الله عليه وسلم لما قال له خبأت لك خبيا قال
هو الدخ قال الدخ كذا ان اى كون معناه الدخان ثبت
عند الترمذى بالاسكان لما مر وصححه وكذا عند ابى
داود قال وخبأ يعنى النبى صلى الله عليه وسلم له يوم
تأتى السماء بدخان مبين وحكى ابو موسى المدينى ان السر
فى امتحانه له بهذه الاية الاشارة الى ان عيسى عليه الصلاة
والسلام يقتل الدجال بجبل الدخان كما جاء فى رواية
الامام احمد فاراد التعريض له بذلك لانه كان يظن
انه الدجال والحاكم فسر اجماع اى به ولهو كما قال الائمة
وهم فى ذلك ولفظه سألت الادباء عن تفسير الدخ
فقال بدخمان ويدخمان اى يجامعهما ووهم فيه ايضا الخطابى
ففسره بانه نبت تكون بين النخيل وقال لا مستند
للدخ [illegible]

كذا بخ الكفوى رواه عن الصحابة كما بنه عليه ابن الصلاح
حيث قال ابو موسى المدينى انهم نحو الخمسة بل وينبغوا اى
زادوا عن مائة منهم باثنين فى حديث من كذب بالف
الاطلاق غريب الفاظ الحديث
هو ما يقع فيه من الفاظه الغامضة والمشتبهة ويتاكد
العناية به لمن يروى بالعنعنة لمعنى والنضر بن شميل
المازنى او ابو عبيدة معمر بمنع صرفه للوزن ابن المثنى
وقع خلف ايهما اول من صنف فى الاسلام الغريب فيما
نقلوا اى رواة الاخبار لجزم الحاكم باولهما وعين بناء بينهما
ثم صنف فيه عبد الملك بن قريب الاصمعى عصرى معمر
ثم تلى الجميع ابو عبيد القاسم بن سلام بعد المائتين واقتفى
اثرهم وحذا حذوهم ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة
الدينورى بفتح الدال الغتبى نسبة لجده فزاد عليه
وتتبعه فى مواضع وصنف فيه ايضا جماعة منهم قاسم كابى
اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربى ثم بعدهم ابو سليمان
حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابى صنفا كتابه فزاد على
القتبى وتبعه على اغاليط له وصنف فيه ايضا جماعة
منهم قاسم بن ثابت بن حزم السوفسطى وعبد الساكر
الفارسى وابو الفرج بن الجوزى وابو عبيد احمد بن محمد
الهروى خاعن به اى بعلم الغريب اى اجعله فى عنايتك
جدا ونظرا وتدبيرا ولا تخض فيه رجما بالظن فقد قال
الامام احمد حين سئل عن حرف من غريب الحديث
[illegible] اصحاب الغريب انى اكره ان اتكلم فى [illegible]

المسلسل

من الاحاديث باعتبار الرواة والاسانيد **مسلسل الحديث** **ما تواردا** اى تشارك **فيه الرواة له واحد فواحدا** **حالا** اى على حال **لهم** قوليا كان الحال كقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ انى احبك فقل فى دبر كل صلاة اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل بقوله كل من رواته انى احبك فقل او فعليا كقوله اى مدينة شبك بيدى ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فانه مسلسل بتشبيك كل منهم بيد من رواه عنه وقد يجتمعان كما فى حديث انس لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر الى اخره فانه مسلسل بقبض كل منهم على لحيته مع قوله امنت الخ **او وصفا** اى وما تواردت فيه رواته على وصف لهم قوليا كان الوصف وهو مقارب لحالهم القولى بل ممائل له فالمسلسل بقراءة سورة الصف او فعليا كالمسلسل بالقراءة بالحفاظ وبالفقهاء وبالمحدثين وبرواية الابناء عن الاباء **او وصف سند** بالدرج اى وما تواردت فيه رواته على وصف سند بما يرجع الى التحمل اما فى صيغ الاداء **كقوله كلهم** اى الرواة **سمعت** فلانا او نحو **حدثنا واخبرنا** فلان **فاتحد** ما وقع منهم لهم فصار الحديث بذلك مسلسلا بل جعل الحاكم منه ان تكون الفاظ الاداء من

جميع

جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وقال بعضهم اخبرنا وقال بعضهم حدثنا لكن الاكثر اختصاصه بالتواتر فى صيغة واحدة واما فيما يتعلق بزمن الرواية كالمسلسل بقصد الاظهار يوم الخميس او بمكانهما كالمسلسل باجابة الدعا فى الملتزم او بتاريخهما ككون الراوى اخر من يروى عن شيخه الى غير ذلك من انواع المسلسل التى لا يحصرها كما قال ابن الصلاح **وقسمه** اى وتقسيم المسلسل **الى انواع ثمان** كما فعله الحاكم انما هى **مثل** له ولم يرد الحصر فيها كما فهمه ابن الصلاح عنه وكلامه مؤذن بانه انما ذكر من انواعه ما يدل على الاتصال قال ابن الصلاح ومن فضيلته اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال وخير المسلسلات وعدم التدليس **ولكن قل ما يسلم** المسلسل **ضعفا** اى من ضعف **يحصل** فى وصفه لا فى اصل المتن **ومنه ذو نقص** للتسلسل **بقطع السلسلة** فى اوله او وسطه او اخره **كاولية** اى كحديث عبد الله بن عمرو بن العاصى الراحمون يرحمهم الرحمن المسلسل بالاولية فانه انما صح تسلسله الى سفيان ابن عيينة والقطع فيمن فوقه **وبعض** من الرواة **وصله** اى تسلسله ولم يصح قال شيخنا من اصح مسلسل يروى فى الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف

الناسخ والمنسوخ من الحديث

والنسخ لغة الازالة والتحويل واصطلاحا **رفع الشارع الحكم السابق من احكامه بحكم منها لاحق** والمراد

بيان فعله قطع تعلقه بالمكلفين لانه قديم لا يرفع وخرج به
بيان المجمل والشروط ونحوهما وبالشارع قول الصحابي
مثلا اخبر كذا ناسخ لكذا فليس بنسخ وان لم يحصل التكليف
بالخبر المشار اليه الا باحتمال لمن لم يكن بلغه قبل وبالسابق
من احكامه رفع الاباحة الاصلية وبحكم منها الرفع بالموت
والنوم والغفلة والجنون وبلاحق انتهاء الحكم بانتهاء وقته
كاخباركم لاقوا العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطر وافاد بصوم
بعد ذلك اليوم ليس بنسخ وانما المامور به مؤقت وقد
انقضى وقته بعد مضي اليوم المامور بالفطر فيه ولو اى
النسخ قمن بكسر بكسر الميم وفتحها والكسر منا انسب اى
حقيق ان يعتنى به لجلالته وغموضه وكان الامام الشافعي
رحمه الله ذا اى صاحب عليه اتقانا واستنباطا وترتيبا
وقد قال الامام احمد ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا
الشافعي ثم بنص الشارع صلى الله عليه وسلم على نسخ
احد الخبرين بالاخر كقوله هذا ناسخ لهذا وقوله كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او بنص صاحب
من اصحابه عليه كقول جابر كان اخر الامرين من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
او بان عرف التاريخ بان عرف تاخر تاريخ احد
عن الاخر وتعذر الجمع بينهما كخبر شداد بن اوس مرفوعا
افطر الحاجم والمحجوم ذكر الشافعي انه منسوخ بخبر ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم

فان

فان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر
وفي بعض طرق شداد ان ذلك كان زمن الفتح سنة
ثمان او بان اجمع تركا اى على ترك العمل بمضمون الخبر
بانه اى ظهر بكل من هذه المذكورات نسخ للحكم كما
الثاني منها عند الاصوليين اذا اخبر الصحابي بان هذا
متاخر او ذكر مستندهم فان قال هذا ناسخ لم يثبت به
النسخ لجواز ان يقوله عن اجتهاد بناء على ان قوله ليس
بحجة قال الفاظم وما قاله المحدثون اوضح واشهر اذ النسخ
لا يصار اليه بالاجتهاد والرأي وانما يصار اليه عند معرفة
التاريخ والصحابة اورع من ان يحكم احدهم على حكم شرعي
بنسخ من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي ما
يوافق المحدثين انتهى والرابع ليس على اطلاقه في ان الاجماع
ناسخ بل راوا اى جمهور المحدثين والاصوليين دلالة الاجماع
على وجود ناسخ غير بمعنى انه يستدل بالاجماع على وجود
خبر يقع به النسخ لانهم راوا النسخ بهذا لانه لا ينسخ بمجرده
اذ لا ينعقد الاجماع بعد وفاة الرسول وبعدها ارتفع النسخ
ولذلك امثلة كحديث معاوية وجابر والبي هريرة وغيرهم
في القتل لشارب الخمر في المرة الرابعة فسبب نسخ به فقد
حكى الترمذي في اخر جامعه الاجماع على ترك العمل به وان
خالف فيه ابن حزم بناء على ان خلاف الظاهرية لا يقدح
في الاجماع وممن حكى الاجماع ايضا النووي وقال القول
بالقتل قول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم
والحديث الوارد فيه منسوخ اما بحديث لا يحل دم

امرى مسلم الا باحدى ثلاث واما بان الاجماع دله على
نسخه انتهى ومع ذلك ورد ناسخ كما قاله الترمذى
من حديث جابر وقبيصة بن ذؤيب انه صلى الله عليه وسلم
بعد امر بقتل من شرب فى الرابعة اتى برجل قد شرب
فيها فضربه ولم يقتله **التصحيف**
الواقع فى المشتبه وما يقاربه ولم وقف عليهم وابو احمد العسكرى
المزيد على ابن الصلاح وابو الحسن **الدارقطنى** باسكان
يائهما المهمل **صنفا فيما له بعض الرواة صحفا** والتصحيف
يقع اما فى **المتن** كما وقع لابى بكر **الصولى** فانه لما املى
حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال **غير** ذلك
شيبا بجمة ومثناة تحتية وكقول ابى موسى محمد بن المثنى
فى حديث اوشاة تيم بالنون وانما هو بالياء التحتية **او فى**
الاسناد كابن اى كعتبة بن **النذر** بنون ومهملة مشددة
حيث **صحف فيه** محمد بن جرير **وفقط** ذالا اى وبالذال المعجمة
وكقول يحيى بن معين العوام بن مزاحم بزاى ومهملة
وانما هو براء وجيم **وكذا اطلقوا** اى الذى صنفوا فى هذا
الفن **التصحيف فيما ظهرا** اى على ما ظهرت حروفه
فى الخط من غير اشتباه بغيرها وانما غلط فيه الناسخ
او الراوى بابدال او نقص اوزياده **كقوله** يعنى ابن
لهيعة فى حديث زيد بن ثابت **احتجم** النبى صلى الله
عليه وسلم فى المسجد **مكان احتجر** بابدال الراء ميما وكما
روى يحيى بن سلام المفسر عن سعيد بن ابى عروبة
عن قتادة فى قوله تعالى سارعوا كم دار الفاسقين قال

مصر

مصر وقد استغلظه ابو زرعة الرازى واستقبحه وذكر انه
فى تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم وكحديث ابى سعيد
فى خطبة العيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج
يوم العيد فيصلى بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على
رجليه فيستقبل الناس وهم جلوس حيث ابدل بعضهم
رجليه برحلته والصواب رجليه فاطلقوا على مثل ذلك
تصحيفا وان لم يشتبه وكذا **واصل** حيث ابدل اسمه **بعاصم**
وابدل الاحدب لقبه ايضا **بالحول** بصرفه للوزن لقب
عاصم وذلك بان يكون الحديث لواصل الاحدب
فيبدل بعاصم الاحول كما فى حديث شعبة عن واصل الاحدب
عن ابى وائل عن ابن مسعود اى الذنب اعظم حيث ابدل
بعاصم الاحول او عكسه بان يكون الحديث لعاصم الاحول
فيبدل بواصل الاحدب وضابط ذلك ان يكون
الاسم واللقب او الاسم واسم الاب بوزن اسم آخر ولقبه
او اسم آخر واسم ابيه والحروف مختلفة شكلا ونقطا او
احدهما فيشتبه ذلك على السمع **تصحيف** بالنصب
بلقبوا **سمع** فى المتن والاسناد **لقبوا** اى وكل ما اطلقوا عليه
مما لا يشتبه بغيرهم فى الخط تصحيفا لقبولا تصحيف
السمع ثم ما هو تصحيف فى اللفظ وقد **صحف المعنى**
فقط ابو موسى محمد بن المثنى **امام عنزة** احد شيوخ الائمة
الستة حيث **ظن القتيل** مرخم القبيلة **بحديث العنزة**
التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى اليها فقال
يوما نخرج قوم لنا شرف نحن من عنزة فنصلى الذن

نسخة الناشر وكسر الموحدة ثم مهملة
الصحيح الاول بالمثناة الاولى

ونحو مما تقدم بطبعها ولهذا قال في الحديث فمن اعدى
الاول اى ان الله هو الذى ابتداه في الثانى كما ابتداه في الاول
والنهى والامر في حديث لا وفر عدوا اى سريعا كما يأتى
عن فرارك من الاسد للخوف من المخالطة التى جعلها
الله سببا عاديا للاعداء وقد يتخلف عن سببه كما ان
النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا المار يرى
بطبعه وانما هى اسباب عادية وقد وجدنا من خالط
المصاب بشيء مما ذكر ولم يتأثر به ووجدنا من احترز
عن ذلك الاحتراز الممكن واخذ به ومرض في الحديث
من امرض الرجل اذا اصاب ما يشتبه مرض ومصح من
اصح اذا اصاب ما يشتبه مرض ثم صحت منه اولا اى
وان لم يمكن الجمع بينهما فان نسخ بدا اى ظهر فاعمل به
اى بمقتضاه اولا اى اولم يبد نسخ فرجح احد المتنين بوجه
من وجوه الترجيحات المتعلقة بالمتن او باسناده
ككون احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة او
مناولة وكثرة الرواة او صفاتهم واعمل بعد النظر
في المرجحات بالاشبه اى بالارجح منهما فان لم يجد مرجحا
فتوقف عن العمل بشيء منهما حتى يظهر الارجح وقد ذكرت
في كتب الاصول كالاصل مع زيادة ما هو فقد مما ذكر
هنا في هذه المسئلة

حكم الارسال والمزيد في متصل الاسناد

هو من اهم الانواع وليس المراد هنا بالارسال اسقاط
الصحابي من السند كما هو المشهور وفي حد المرسل

لم أعرفه في الأصل

صلى الله عليه وسلم اليها ذكر الدارقطني في صحيف ابن
المثنى معنى لفظ العنزة وبعضهم صحف معناه ولفظه معا
حيث ظن سكون نونه ثم رواه بالمعنى فقال شاة فاخطأ
وخاب في ظنونه اذ الصواب عنزة بفتح النون وهى الحربة
تنصب بين يديه ومن امثلة تصحيف المعنى فقط ما
رواه الخطابى عن بعض شيوخه بالحديث انه لما روى
حديث النهى عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة قال
منذ اربعين سنة ما حلقت راسى قبل الصلاة فهم منه حلق
الراس وانما المراد تحليق الناس حلقا

مختلف الحديث

اى معرفته وهو من اهم الانواع وقد تكلم فيه الائمة الجامعون
بين الفقه والحديث واول من تكلم فيه الشافعى رضى الله
عنه في كتابه اختلاف الحديث من كتاب الام ثم صنف
فيه ابو محمد بن قتيبة ومحمد بن جرير الطبرى وغيرهما والمتن
اى متن الحديث الصالح للحجية ان ناقاه ظاهرا متن اخر
مثله وامكن الجمع بينهما بما يدفع المنافاة فلا تنافر اى منافاة
بينهما بل يصار اليه ويعمل بهما فهو اولى من اهمال احدهما
كمتن لا يورد بكسر الراء مرض على مصح المساوى للمتن في
من المجذوم فرارك من الاسد المشار اليه بعد مع متن
لا عدوى ولا طيرة اذ الثالث مناف للاولين فزعم
جماعة نسخهما به والحق الجمع بينهما كما ذكر بقوله فالنفى
للعدوى في الثالث انما هو للطبع اى لما كان يعتقده
اهل الجاهلية وبعض الحكماء من ان الجذام والبرص

ونحوهما

بل سطلق الانقطاع وهو نوعان ظاهر وهو ان يروى الشخص
عن من لم يعاصره بحيث لا يشتبه ارساله باتصاله وخفى
وهو الانقطاع بين راويين متعاصرين لم يلتقيا او التقيا
ولم يقع بينهما سماع اصلا او لذلك الحديث ويعرف بما
ذكر بقوله وعدم السماع للراوى عن المروى عنه وان
تلاقيا وعدم اللقاء بينهما وقد تعاصرا كان اخبر الراوى
عن نفسه بذلك او جزم امام بانهما لم يتلاقيا بيد وابه
اى يظهر بكل من عدم السماع وعدم اللقاء الارسال
ذو الخفا وكذا يظهر زيادة اسم راو فى السند بين
راويين يظن الاتصال بينهما على رواية اخرى حذف
منها ذلك الاسم ان كان حذفه منها بعن او قال او نحوها
مما لا يقتضى الاتصال فيه اى فى السند الناقص وروه
فتكون هذه الرواية معلة بالاسناد الزائد لان الزيادة
من الثقة مقبولة وسمى هذا النوع بالخفى لخفائه على
كثير لاجتماع الراويين فى عصر واحد ولما شبه بروايات
المدلسين وان كان حذف الزائد من السند الناقص
بتحديث او اخبار او اسماع او نحوها مما يقتضى الاتصال
الخ وراويه اتقن فالحكم له اى للسند الناقص لان
مع راويه حينئذ زيادة وهى اثبات سماعه منه مع كونه
اتقن وهذا هو النوع المسمى بالمزيد فى متصل الاسانيد
والزيادة حينئذ غلط من راويها او سهو او المدار
فى ذلك على غلبة الظن هذا كله مع احتمال كونه
اى الراوى قد حمل اى الحديث عن كل من الراويين

اذ لا مانع من ان يسمعه من واحد عن اخر ثم يسمعه من
الاخر الا بالدرج حيث ما زيد هذا الراوى اى الا ان
يوجد قرينة تدل على ان من زيد فى هذه الرواية وقع
ومما من زاده فيزول بذلك الاحتمال فيكون الحكم
للناقص قطعا وان لم يات بتحديث او نحوه وفى ذين
النوعين اى الارسال الخفى والمزيد فى متصل الاسناد
الخطيب قد جمع تصنيفين مفردين سمى الاول بالتفصيل
لمبهم المراسيل والثانى بتمييز المزيد فى متصل الاسانيد
قال الناظم وفى كليهما مما ذكر فيه نظر والصواب ما ذكره
ابن الصلاح واقتصرت عليه من التفصيل بين ان
يوجد فى المسند الناقص مما لا يقتضى الاتصال وان
يوجد فيه مما يقتضيه

معرفة الصحابة

هى فن مهم وفائدته تمييز المرسل والحكم له بالعدالة
وغيرها وفيه تصانيف كثيرة والصحابى لغة من صحب
غيره ما ينطلق عليه اسم الصحبة وان قلت واصطلاحا
ما ذكره بقوله راى النبى صلى الله عليه وسلم فتدخل رؤيته
حالة كونه مسلما مميزا وان لم يجالسه ومكالمته انسيا او جنيا
ذو صحبة اكتفاء بمجرد الرؤية لشرف منزلة النبى صلى
الله عليه وسلم فيظهر اثر نوره فى قلب الراى وعلى
جوارحه وجرى اتباعا لابن الصلاح فى التعبير بالرؤية
على الغالب والا فالاولى كما قال التعبير بلقى النبى اى
ليدخل العزاب مكتوم ثم قال فالملازمة الساذجة من

الاعتراض ان قال الصحابي من لقي النبي مسلما ثم مات
على الاسلام ليخرج من ارتد ومات كافرا كابن خطل وربيعة
ابن امية قال وفي دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم
بعد وفاة النبي في الصحابة نظر كبير كقرة بن هبيرة والاشعث
ابن قيس قال شيخنا والصحيح دخوله فيهم لاطباق
المحدثين على عد الاشعث بن قيس ونحوه منهم اما من رجع
الى الاسلام في حياته كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله
فيهم بدخوله الثاني في الاسلام قال الناظم وقولهم من
راى النبي هل المراد انه راه في حال النبوة او اعم ذكر ما يدل
على ان المراد الاول وخرج بقيل وفاته من راه بعدها
وبالمسلم الكافر ولو اسلم بعد وبالمميز غيره وان راه كعبد الله
ابن عدي بن الخيار الذي احضر اليه غير مميز وقيل انما
يكون من ذكر صحابيا ان طالت عرفا صحبته للنبي
صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق التبع
والاخذ عنه وبه جزم ابن الصباغ في العدة وهذا القول
لم يثبت بضم التحتية وتشديد الموحدة المفتوحة ان لم يقو
عند المحدثين والاصوليين وقيل انما يكون صحابيا من اقام
مع النبي صلى الله عليه وسلم عاما او اكثر وغزا معه
غزوة او اكثر وذا القول لابن المسيب سعيد بكسر الباء
وفتحها وهو الاشهر والاول اولى لما نقل عنه انه كان يكره التوسع
ويقول سبب الله من سبيني عزى اي ابن الصلاح
من ثقة في صحبته عنه قال الشارح ولا يصح عنه
فقد اسنده اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث

وقيل

وقيل الصحابي من راه مسلما بالغا واقلا وقيل من ادرك
زمنه وهو مسلم ولم ير ثم بين ما تعرف به الصحبة فقال
وتعرف الصحبة اما باشتهار بها فاقصر عن التواتر ويكفي
استفاضة على راي كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة
او بالدرج تواتر بها كابي بكر وعمر وعثمان وعلي او قول
اي اخبار صاحب اخبر بها صريحا كقوله فلان له صحبة او
ضمنا كنت انا وفلان عند النبي صلى الله عليه وسلم
وقد علم اسلام فلان في تلك الحالة وكذا تعرف بقول
احاد ثقات التابعين ولو قد ادعاها اي الصحبة
بنفسه ولو قد دعواه اياها عدل قبلا قوله لان
مقامه يمنعه الكذب قال الناظم ولا بد من ان يكون ما
ادعاه مما يقتضيه الظاهر اما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة
من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان
ثبتت عدالته قيد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
في الخبر الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة
لا يبقى على وجه الارض ممن هو اليوم عليها احد قاله
في سنة وفاته قال وقد اشترط الاصوليون في قبول ذلك
منه معرفة معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا يقبل
قوله بذلك لكونه متهما بدعوى رتبة يثبتها لنفسه
ثم بين مرتبتهم فقال وهم كلهم باتفاق اهل السنة على
ما حكاه ابن عبد البر عدول وان دخلوا في الفتنة
نظرا الى ما اشتهر عنهم من الملازمة الجميلة ولقوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله وكذلك جعلناكم

امتي لا تكونوا شهداء على الناس ولقوله صلى الله عليه
وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم
مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه رواه الشيخان
وقوله الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا فمن احبهم فبحبي
احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد
اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك
ان ياخذه رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه وقيل
لا يحكم بعدالة من دخلا منهم في فتنة وقعت من
حين قتل عثمان كالجمل وصفين الا بعد البحث عنها لان
احد الفريقين فاسق وقيل يقبل الداخل فيها اذ الفرد ان
الاصل العدالة وشككنا في ضدها ولا يقبل مع مخالفته
لتحقق ابطاله احد هما من غير تعيين وقيل القول بالعدالة
مختص بمن اشتهر منهم ومن عداهم كسائر الناس والصحيح
الاول تحسينا للظن بهم وحملا لمن دخل في الفتنة
على الاجتهاد ولا التفات الى ما يذكره اهل السير
فان اكثره لم يصح وما صح فله تاويل صحيح وما احسن قول
عمر بن عبد العزيز رحمه الله تلك دماء طهر الله منها سيوفنا
فلا نخضب بها السنتنا قال ابن الانباري وليس المراد
بعدالتهم ثبوت عصمتهم واستحالة المعصية منهم بل
قبول رواياتهم من غير بحث عن عدالتهم وطلب تزكيتهم
ثم بين المكثرين منهم رواية وفتوى والمكثرون
منهم رواية وهم من زاد حديثهم على الف ستة وهم انس
ابن مالك وابن عمر عبد الله وعائشة الصديقة

الصديق

الصديق والبحر عبد الله بن عباس سمي بحر السعة
وجابر هو ابن عبد الله وابو هريرة وهو اكثرهم اي
الستة رواية لانه روى خمسة الاف حديث وثلاثمائة
واربعة وسبعين حديثا ثم ابن عمر لانه روى الفين وستمائة
وثلاثين ثم انس لانه روى الفين ومائتين وستة
وثمانين ثم عائشة لانها روت الفين ومائتين وعشرة
ثم ابن عباس لانه روى الفا وستمائة وستين ثم جابر
لانه روى الفا وخمسمائة واربعين وراد الناظم سابعا
وهو ابو سعيد الخدري لانه روى الفا ومائة وسبعين
وانما كان ابو هريرة اكثرهم لقوله كما في الصحيحين قلت
يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه قال
ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فما
نسيت شيئا بعد والمكثرون منهم فتوى سبعة عمر
وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن
ثابت وعائشة والبحر ابن عباس في الحقيقة اكثر الصحابة
فتوى لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا له بقوله
اللهم علمه الكتاب وفي لفظ اللهم فقهه في الدين
وعلمه التاويل وفي اخر اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب
ثم بين العبادلة منهم فقال وهو اي البحر عبد الله بن
عباس وابن عمر عبد الله وابن الزبير عبد الله وابن عمرو
ابن العاص عبد الله قد جرى عليهم بالشهر العبادلة
وليس من جرى عليه ذلك معهم ابن مسعود
عبد الله لتقدم صوبه عليهم ولا من شاكله في الفضيلة

بحيث انه قد اجتمعت الاربعة على شيء قيل هذا
قول العبادلة وبعضهم زاد عليهم وبعض نقص منهم ثم
بين من كان له من الصحابة اتباع واصحاب يقولون
برايه فقال وهو اى ابن مسعود وزيد بن ثابت
وابن عباس لهم دون غيرهم من الصحابة في الفتيا
اتباع يدورون في علمهم وفتياهم قولهم ثم بين الذين
انتهى اليهم العلم من اكابر الصحابة فقال وقال مسروق
ابن الاجدع الكوفي انتهى العلم اى وصل علم الصحابة
الى ستة انفس اصحاب للنبي صلى الله عليه
وسلم ايضا كبار نبلاء اى فضلاء زيد هو ابن ثابت وابي
الدرداء عويمر مع ابي بن كعب وعمر بن الخطاب وعبد
الله بن مسعود مع علي بن ابي طالب ثم انتهى علم الستة
الذين اى لعلي وابن مسعود كذا رواه بعضهم عن
مسروق ولكن البعض ممن رواه عنه ايضا هو
الشعبي جعل ابا موسى الاشعري عن ابي الدرداء
بالقصر للوزن بدل بالوقف بلغة ربيعة ولا يقدح في
انتهاء علم الستة الى علي وابن مسعود تاخر وفاة
كل من زيد وابي موسى عنهما اذ لا مانع من انتهاء علم
شخص الى اخر مع بقاء الاول كما افاده الناظم قال شيخنا
ولان عليا وابن مسعود كانا مع مسروق بالكوفة
فانتهى العلم اليهما بمعنى ان عمدة اهل الكوفة
في معرفة علم الصحابة عليهما ثم بين عدم انحصارهم
فقال والعدد لا يحصرهم لتفرقهم بالبلدان والنواحي

فقد

١٣٨

فقد صح قول كعب بن مالك في قصة تبوك واصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب
حافظ اى ديوان وظهر يعني شهد مع النبي صلى الله
عليه وسلم على ما روى عن ابي زرعة الرازي سبعون
الفا بتبوك قال وحضر معه الحج اربعون الفا
وقبض صلى الله عليه وسلم عن ذين اى الفريقين
المذكورين في قصة تبوك وحجة الوداع اى مقدارهما
وهو مائة الف وعشرة الاف مع زيادة اربع الاف
فذلك مائة الف واربعة عشر الفا تنتض بكسر النون
وتشديد الضاد المعجمة اى تتيسر يقال خذ ما نتض
لك من دين اى تيسر حكاه الجوهري والنتض والنامن
حقيقة في النقدين واستعير للصحابة لرواجهم
في النقد وسلامتهم من التزييف بعد انتهم قال
الناظم واسقطت الهاء من اربع للضرورة وان كان
الالف مذكرا انتهى ويصح اسقاطها تشبيها للرجال
بالدراهم قال صاحب القاموس الالف من العدد
مذكر ولو انث باعتبار الدراهم جاز ونقله الجوهري
فقال وقال ابن السكيت لو قلت هذه الف بمعنى
هذه الدراهم الف لجاز ثم بين تفاوتهم في الفضيلة
اجمالا ثم تفصيلا فقال وهم باعتبار رسوخهم الى
الاسلام او التحق او شهود المشاهد الفاضلة طباق
ان يزد تعديد اى عدها قيل اى قال الحاكم في علوم الحديث
هي اثنا عشر نوعا بل ظاهر الاولى من تقدم اسلامه

بمكة كما تخلفا الاربعة الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة
من هاجر الى الحبشة الرابعة اصحاب العقبة الاولى
الخامسة اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار
السادسة المهاجرون الذين وصلوا الى النبي صلى
الله عليه وسلم بقبا قبل ان يدخل المدينة السابعة
اهل بدر الثامنة من هاجر بين بدر والحديبية التاسعة
اهل بيعة الرضوان العاشرة من هاجر بين الحديبية
وفتح مكة الحادية عشرة مسلمة الفتح الثانية عشرة
صبيان واطفال رآهم النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الفتح وحجة الوداع وغيرهما او تزيد اي قال ابن
الصلاح ومنهم من زاد على اثنتي عشرة وقال ابن سعد
انهم خمس طباق فقط الاولى البدريون الثانية من
اسلم قديما من هاجر عامتهم الى الحبشة وشهد واحدا
فما بعدها الثالثة من شهد الخندق فما بعدها
الرابعة مسلمة الفتح فما بعدها الخامسة الصبيان
والاطفال ممن لم يغز والافضل منهم مطلقا باجماع اهل
السنة ابو بكر الصديق سمي به لمبادرته الى تصديق
النبي صلى الله عليه وسلم قبل غيره ثم يليه عمر بن الخطاب
باجماع اهل السنة ايضا وبعده اي عمر اما عثمان بن عفان
وهو الاكثر اي قول الاكثر من اهل السنة فترتيبهم في
الافضلية كترتيبهم في الخلافة او فعلي هو ابن ابي طالب
قتله ايضا حينئذ اي قتل عثمان خلف اي خلاف حكي
والى قول الاكثر ذهب الشافعي واحمد بن حنبل كما

وكسر اللام جمع مسلم

رواه

رواه البيهقي عنهما وهو المشهور عن مالك والثوري
وكافة ائمة الحديث والفقه وكثير من المتكلمين كما قاله
القاضي عياض والبيهقي ذهب ابو الحسن الاشعري والقاضي
ابو بكر الباقلاني لكنهما اختلفا في التفضيل بين الصحابة
اهو قطعي الدليل او ظني فالذي مال اليه الاشعري الاول
والباقلاني الثاني قلت وقول الوقف عن تفضيل
احد الاحتمالين على الاخر جا بالقصر للوزن عن مالك
لكن حكى عنه القاضي عياض قولا بالرجوع عن الوقف
الى تفضيل عثمان قال القرطبي وهو الاصح ان شاء الله
وتقدم انه المشهور عنه فعلى الخلفا الاربعة الستة
الباقون من العشرة الذين بشرهم النبي صلى الله عليه
وسلم بالجنة وهم طلحة والزبير وسعيد وسعد وعبد الرحمن
ابن عوف وابو عبيدة بن الجراح فعليهم الطائفة البدرية
اي الذين شهد والبدر اوهم ثلاثمائة وبضعة عشر فعليهم
احد اي اهل احد الذين شهدوها وكانوا الفا فعليهم
السبعة المرضية اي اهل بيعة الرضوان بالحديبية
التي نزل فيها قوله تعالى لقد رضي الله عن
المؤمنين الاية وكانوا الفا واربعمائة قال ابن الصلاح
وفضل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار
قد ورد في القرآن بقوله تعالى والسابقون الاولون
من المهاجرين والانصار الاية وقوله لا يستوي منكم
من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية وقوله والسابقون
السابقون الاية وقد اختلف فيهم فقيل اي فقال

ثم علي وملوا ابن عشر ثم زيد ثم ابو بكر فاظهر اسلامه ودعى
الى الله فاسلم بدعائه عثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص وطلحة فكان ملولا النفر الثمانية
اسبق الناس بالاسلام وقيل اولهم اسلاما بلال لخبر مسلم
السابق قال ابن الصلاح لجمع بين الاقوال والاورع ان يقال
اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان
علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال
انتهى وحكى هذا عن ابي حنيفة رحمه الله وفي المسئلة
اقوال اخر ثم بين من اخرهم موتا فقال **ومات منهم اخرا**
مطلقا **بغير مرية** بكسر الميم اشهر من ضمها اي شك **ابو الطفيل**
عامر بن واثلة الليثي **مات عام مائة** من الهجرة لقوله
كما في مسلم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على
وجه الارض رجل رآه غيري وقيل مات سنة اثنتين او
سبع او عشر ومائة وكان مولده بمكة وقيل بالكوفة فهو اخر
من مات بمكة او بالكوفة ايضا **واخرهم موتا مقيدا بالنواحي**
قتله اي قتل ابي الطفيل اما **السائب** بن يزيد **بالمدينة**
النبوية **او سهل** بها وهو ابن سعد الساعدي **او بالدرج جابر**
وهو ابن عبد الله اي فهو اخرهم موتا بها او بقيا **او بالدرج**
بالدرج بمكة بالصرف للوزن والجمهور على الاول قال
الناظم كذا اقتصر ابن الصلاح على ان اخرهم موتا بالمدينة
احد الثلاثة وقد تاخر عن الثلاثة موتا بها محمود بن
الربيع وتوفي سنة تسع وتسعين بتقديم التاء فيهما
ومحمود بن لبيد الاشهلي وتوفي سنة ضع او سبع وتسعين

اجمعين **هم** اي الذين شهدوا بيعة الرضوان
وقيل اي وقال محمد بن كعب القرظي وغيره **بدري**
اي اهل بدر **وقد قتل** اي وقال ابو موسى الاشعري وغيره
بل اهل الدرج **القبلتين** الذين صلوا اليهما مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم بين من اولهم اسلاما فقال
واختلف ايهم بضم الميم **اسلم قتل** اي قبل الباقين **من سلف**
فاعل اختلف اي واختلف السلف من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم في اي الصحابة اول اسلاما **قتل** اي فقال
ابن عباس وغيره اولهم اسلاما **ابو بكر الصديق** لقوله
كما في الترمذي انت اول من اسلم ولقوله صلى الله
عليه وسلم لعمرو بن عبسة لما سأله من معك على هذا
الامر حر وعبد يعني ابا بكر وبلالا رواه مسلم **وقيل**
اي وقال جابر بن عبد الله وغيره **بل** اولهم اسلاما **علي**
ابن ابي طالب لقوله على المنبر لقد صليت قبل ان يصلي
الناس سبعا **ومد على اجماعه** اي الاجماع على هذا القول
وملوا الحاكم **لم يقبل** منه بل استنكر منه كما قاله ابن الصلاح
وقيل اي وقال معمر عن الزهري اولهم اسلاما **زيد** ملوا ابن
حارثة **وادعى** حالة كونه **وفاقا** اي موافقا لغيره لقتادة
وابن اسحاق **بعض** كالشعبي **على ام المومنين خديجة**
في انها اول الناس اسلاما **اتفاقا** مفعول ادعى قال
الشعبي والخلاف انما هو فيمن اسلم بعدها وهذا
القول قال النووي انه الصواب عند جماعة من
المحققين وقال ابن اسحاق اول من امن بعد خديجة

وقيل الاخر بالدرج موتا بها اى بمكة ابن عمر اعبد الله وكل
منه ومن جابر على القول بانه مات بمكة انما يكون اخرهم
موتا بمكة الا لا اى ان لم يكن ابو الطفيل فيها قبرا لكن
المعتمد انه قبر بها والمراد مات وتوفى بها السائب سنة
ثمانين او اثنتين اوست او ثمان وثمانين او احدى
وتسعين اقوال وسهل سنة ثمان وثمانين وقيل احدى
وتسعين وجابر سنة اثنتين او ثلاث او اربع او سبع او
ثمان او تسع وسبعين والمشهور خامسها وابن عمر سنة
اثنتين او ثلاث او اربع وسبعين والمشهور ثانيها
وانس بن مالك اخرهم موتا بالبصرة بفتح الموحدة
اشهر من ضمها وكسرها وتوفى سنة تسعين او احدى او
اثنتين او ثلاث وتسعين وبرك الغوري وعين الزها
وابن ابى اوفى عبد الله الاسلمى قضى اى مات اخرا بالكوفة
سنة ست او سبع او ثمان وثمانين واما اخرهم موتا فى الشام
فهو ابا بن بسر بضم الموحدة ثم بسين مهملة عبد الله المازنى
او بالدرج ابو امامة صدى بن عجلان ذو الباهلة
اى الباهلى حلف اى خلاف والصحيح الاول وتوفى
الاول سنة ثمان وثمانين وهو المشهور اوست وتسعين
او سنة مائة والثانى سنة احدى اوست وثمانين
ثم اشار الناظم الى طريقة سلكها ابو زكريا بن مندة فى اخرهم
موتا بنواحى من الشام وهى دمشق وحمص والجزيرة
وفلسطين فقال وقيل ان اخرهم موتا بدمشق
وقيل بالقدس وقيل بحمص وللة بن الاسقع وتوفى

سنة

سنة ثلاث او خمس اوست وثمانين وان فى حمص ابن بسر
السابق قبضا اخرهم وان بالجزيرة التى بين دجلة والفرات
العرس بضم العين ابن عميرة بفتحها الكندى قضى اخرهم وقيل
اخرهم موتا وابصة بن معبد وان اخرهم موتا بفلسطين
بكسر الفاء وفتح اللام وسكون المهملة ناحية كبيرة وراء الاردن
من ارض الشام فيها عدة مدن كالقدس والرملة وعسقلان
والمراد هنا القدس ابو ابى بالتصغير عبد الله ويقال له
ابن ام حرام واختلف فى اسم ابيه فقيل عمرو بن قيس وقيل
اى وقيل كعب وقيل انما مات بدمشق واما اخرهم موتا
فى مصر فابن الحارث عبد الله بن جزئى بابدال همزته
يائم اشباعها للوزن فانه جزء وهو الزبيدى بالتصغير
وقيل انما مات بسفط القدور وتعرف اليوم بسفط ابى
تراب بالعربية وقيل مات باليمامة وتوفى سنة خمس
اوست اوسبع او ثمان او تسع وثمانين والمشهور ثانيها
وقبض الهرماس بكسر الهما ابن زياد الباهلى اخرهم باليمامة
وعن عكرمة بن عمار انه لقيه سنة اثنتين ومائة فوته
اما فيها او فيما بعدها فان صح ذلك اشكل بما مر من ان
اخرهم موتا مطلقا ابو الطفيل وانه مات سنة مائة
وقبض قتلة سنة ثلاث اوست وخمسين رويفع هو
ابن ثابت الانصارى ببرقة بالصرف للوزن من بلاد
المغرب وقيل قبض فى افريقية بكسر الهمزة وبالصرف
للوزن من بلاد المغرب ايضا وقيل قبض بانطابلس
وقيل بالشام وقبض سلمة بن عمرو بن الاكوع الا

سنة اربع وسبعين **بادیا** ای بالبادیة فهو اخرهم موتا بها
او بالدرج **بطیبة** ای المدینة **المکرمة** بالنبی صلی الله علیه
وسلم وهو الصحیح قال الناظم واخرهم موتا بخراسان بریدة
ابن الحصیب وبابرج ای بدال مضمومة ثم خا معجمة مشددة
مفتوحة وقیل ساکنة ثم جیم من اعمال سجستان
العدائین خالد بن هوذة وباصبهان النابغة الجعدی
وبالطائف عبد الله بن عباس

معرفة التابعین

والتابع الاکثر استعمالا التابعی **هو اللاقی** ولو غیر ممیز
لمن قد صحبا ای للصحابی ولو کانا اعمیین واحدا کان
الصحابی او اکثر سمع منه اللاقی ام لا **و للخطیب حده**
ای التابعی **ان یصحبا** الصحابی ولا یکفی اللقی والاول
اصح ممن صرح بتصحیحه ابن الصلاح والنووی ثم بین
ثقاة وتم فقال **وهم طباق** ثلاث کما فی الطبقات لمسلم
وکما فیها لابن سعد وربما بلغ بهما اربعا **وقیل** ای قال
الحاکم **خمس عشرة** طبقة اخرهم من لقی انس بن مالک من
اهل البصرة ومن لقی عبد الله بن ابی اوفی من اهل
الکوفة ومن لقی السائب بن یزید من اهل المدینة
واولهم رواة کل العشرة المشهود لهم بالجنة ای الذین
سمعوا منهم **وقیس** هو ابن ابی حازم **الفرد** ای الفرد منهم
بهذا الوصف ای بروایته عن کلهم کما نص علیه عبد
الرحمن بن یوسف بن خراش وابن حبان **ولکن قیل**
ای قال ابو داود وغیرهم انه **لم یسمع من ابن عوف**

عبد الرحمن

عبد الرحمن احدهم **واما قول من عد** مع قیس فیهم صح ان
العشرة **سعیدا** هو ابن المسیب وهو الحاکم **فغلط** لان
سعیدا انما ولد فی خلافة عمر فکیف یسمع من ابی بکر مع انه لم
یسمع من بعض بقیتهم ایضا **بل قیل** انه **لم یسمع** من جمیعهم **سوی**
سعد هو ابن ابی وقاص **فقط** تکملة وتاکید ثم بین الخلاف
فی افضل التابعین فقال **لکنه** ای سعید بن المسیب **الافضل**
من سائر التابعین **عند الامام احمد** وابن المدینی وغیرهما
وعنه ای وعن احمد **قول اخر ان افضلهم قیس** السابق
وسواه ای وعنه ایضا قول ثالث انه هو عثمان النهدی ومسروق بن
الاجدع **ورد** بالف الاطلاق **وفضل الحسن** البصری
اهل البصرة وفضل القرنی بفتح القاف والراء وسکون
الیاء **اویسا اهل الکوفة** بالدرج وفضل سعید بن
المسیب اهل المدینة وهذا التفصیل حکاه ابن الصلاح
عن ابی عبد الله بن خفیف واستحسنه لکن قال الناظم
الصحیح بل الصواب ما ذهب الیه اهل الکوفة لحدیث
مسلم عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلی
الله علیه وسلم یقول ان خیر التابعین رجل یقال له
اویس الحدیث قال فهذا الحدیث قاطع للنزاع واما
تفضیل احمد لابن المسیب وغیره فلعله لم یبلغه الحدیث
او لم یصح عنده او اراد بالافضلیة الافضلیة فی العلم
لا الخیریة ای عند الله هذا حکم ذکور التابعین **واما**
الحکم فی نسا التابعین فیقال فیه **الابدا** باسکان
الباء یعنی او لعن فی الفضل عنه ایاس بن معاویة **حفصة**

بنا سيرين وحفصة هاو عند ابى بكر بن ابى داود حفصة
مع عمرة بنت عبد الرحمن ومع ثالثة ليست كهما ام الأزرق
يعنى الصغرى واسمها بجيمة ويقال جميعة لا الكبرى
فقالت صحابية واسمها حبيرة وفى الكبار اى كبار
التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة النبوية
الذين كان ينتهى الى قولهم وافتائهم الاول خارجة بن
زيد الانصارى فالثانى القاسم بن محمد بن ابى بكر
الصديق ثم الثالث عروة بن الزبير بن العوام الاسدى
ثم الرابع سليمان بن يسار الهلالى والخامس عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والسادس سعيد
ابن المسيب والسابع ذو اشتباه فقوا اما ابو سلمة
بالصرف للوزن ابن عبد الرحمن بن عوف وعليه الاكثر
او سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب او فابو بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشى خلاف
فيه قائم بمعنى قويم اى قوى وبلغ بهم يحيى بن سعيد
الثنى عشر فنقص وزاد فقال فقهاء المدينة اثنى عشر سعيد
ابن المسيب وابو سلمة والقاسم بن محمد وسالم وعمرة وزيد
وعبيد الله وبلال مولى بنى عبد الله بن عمر وابان بن عثمان
ابن عفان وقبيصة بن ذويب وخارجة واسماعيل
ابنا زيد بن ثابت واما المدركون جاهلية اى ما
قبل البعثة مع زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولا صحبة
لهم فسموا مع كونهم تابعين مخضرمين بالمجتمعين
وبفتح الراء افصح من كسرها وما حكاه الحاكم عن بعضهم

مناخة

١٤٣

مشاخة من ان اشتقاقه من ان اهل الجاهلية من اسمهم
ولم بهاجر كانوا يخضرمون اذان الابل ليقطعوها لتكون
علامة لاسلامهم ان اغير عليهم او حوربوا يحتمل لما فالفتح
من اجل انهم خضرموا اى قطعوا عن نظائرهم بما ذكر فهم
مفعولون والكسر من اجل انهم خضرموا اذان الابل فهم
فاعلون وقال صاحب المحكم رجل مخضرم اذا كان نصف
عمره فى الجاهلية ونصفه فى الاسلام وشاعر مخضرم ادرك
الجاهلية والاسلام وقال ابن حبان الرجل اذا كان له
فى الكفر ستون سنة وفى الاسلام ستون سنة يسمى مخضرما
ومقتضى عدم اشتراطهما بقى الصحبة ان حكيم بن حزام او
شبهه مخضرم وليس كذلك فى الاصطلاح لان المخضرم لهو
المتردد بين الطبقتين لا يدرى من اينهما لهو وهذا لهو
مدلول المخضرمة لغة فقد قال صاحب المحكم مخضرم
ناقص الحسب وقيل الدعى وقيل من لا يعرف ابواه وقيل
من ابواه ابيض ولهو اسود وقيل من ولدته السرارى وقال
لهو ايضا والجومدرى لم مخضرم لا يدرى من ذكر لهو او انثى
فكذلك المخضرمون متردد ون بين الصحابة للعاصرة
وبين التابعين لعدم اللقى وهم كثير كسويد لهو ابن غفلة
فى آخرين اى جماعات كابى عمرو وسعد بن اياس الشيبانى
وشريح بن هانى وبسر او اسير بن عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون
الازدى والاسود بن يزيد النخعى والاسود بن هلال
المحاربى وقد بلغ بهم مسلم بن الحجاج عشرين ومنهم اطاى
ازيد من مائة وقد يعد فى الطباق التابع فى تابعيهم

[illegible] بعين اذ يكون السامع اى الغالب
عليه سماع عنه الحمل عنهم اى عن التابعين كابى الزناد
عبد الله بن ذكوان وكهشام بن عروة وموسى بن عقبة
فانهم تابعون مع انهم معدودون عند اكثر الناس فى
اتباع التابعين والعكس جايضا وملوعد بعض اصحاب
الطبقات فى التابعين بعض تابعى التابعين كابراهيم
ابن سويد النخعى وسعيد وواصل بنى عبد الرحمن البصرى
وزاد قوله وملو اى العكس ذو فساد يعنى اسند فسادا
من الذى قبله ويمكن تقرير كلامه مما يشمل القسمين بان
يقال وملو اى ما ذكر من القسمين ذو فساد وقد يعد
فى الطبقات ايضا تابعيا صاحب بان يعد فى التابعين
بعض الصحابة غلطا او تكون الصحابى من صغار الصحابة
يقارب التابعين فى ان روايته اوجلها عن الصحابة والاول
كالنعمان وسويد ابنى مقرن المزنى فانهما صحابيان
معروفان من جملة المهاجرين كما سيأتى فى نوع الاخوة
والاخوات مع ان الحاكم عد مما غلطا فى الاخوة من التابعين
والثانى وملو من زيادته كمن يقارب التابعين
فى طبقتهم لاجل ان روايته اوجلها عن الصحابة كما تقرر
فقد عد مسلم وابن سعد فى التابعين يوسف بن عبد الله
ابن سلام ومحمود بن لبيد وجا عكسه ايضا وملو عد
بعض التابعين فى الصحابة كعبد الرحمن بن غنم الاشعرى
فقد عد محمد بن الربيع الجيزى فى الصحابة مع انه تابعى
فائدة [illegible] بلقيه اول التابعين موتا ابو عمرو يزيد مولى زيد

قيل

قيل بخراسان وقيل بأذربيجان سنة [illegible]
موتا خلف بن خليفة سنة ثمانين وما

الاكابر اى روايتهم عن الاصاغر

وهى نوع لطيف ومن فوائد معرفته الامن من سوء ظن
الانقلاب وتنزيل اهل العلم منازلهم عملا بخبر ابى داود
من حديث عائشة انزلوا الناس منازلهم والاصل فيه
رواية النبى صلى الله عليه وسلم فى خطبته خبر الجساسة
عن تميم الدارى كما فى مسلم وذلك على اضرب ذكر منها
ثلاثة فقال وقد روى الكبير عن ذى الصغر بفتح
الصاد واسكان الغين اى عن الصغير طبقة وسنا
وهما متلازمان غالبا اى اما ان يكون الكبير روى عن
اصغر منه فى الطبقة والسن كرواية كل من الزهرى ويحيى
ابن سعيد الانصارى عن تلميذ هما الامام مالك بن انس
وكرواية ابى القاسم عبيد الله بن احمد الازهرى عن تلميذه
الحافظ ابى بكر الخطيب وكان اذ ذاك شابا او بالدرج روى
عن اصغر منه فى القدر دون السن كرواية مالك وابن
ابى ذئب عن شيخهما عبد الله بن دينار واشباهه
او روى عن اصغر منه فيهما اى فى القدر والسن الملازم
للطبقة غالبا كما مر كرواية كثير من الحفاظ والعلماء عن تلامذتهم
كعبد الغنى بن سعيد عن محمد بن على الصورى ومنه اى من
الضرب الثالث من رواية الاكابر عن الاصاغر اخذ الصحب
اى الصحابة عن تابع لهم كرواية عدة منهم فيهم العبادلة الاربعة
وعمر وعلى وانس ومعاوية وابو هريرة عن كعب الاحبار

رواية الاقران

باب يروى الشيخ عن قرينه وهى نوع لطيف ومن
فوائد معرفة الامن من ظن الزيادة فى السند والقرنا
بالقصر للوزن من استووا ولو تقريبا فى السند يعنى فى الاخذ
عن الشيوخ وفى السن لكن غالبا اذ قد يكتفى بالتساوى
فى السند وان تفاوتا فى السن وقسمين اعدد اى
واعدد رواية الاقران قسمين وابدل منهما مدبجا بضم الميم
وفتح المهملة وتشديد الموحدة واخره جيم ولواذ الكل من
القرينين اخذ عن آخر بصرفه للوزن اى عن الاخر سمى
بذلك اخذا من دبيا جتى لوجه ومما الخدان لتساويهما
وتقابلهما وغيره بالنصب عطفا على مدبجا اى مدبجا وغير
مدبج ولوا نفرادفذ بفاء ودال معجمة اى القرد احد القرينين
بالرواية عن الاخر سواء كان المدبج بواسطة ام بدونها
ممثلا لهما كما افاده شيخنا ان يروى الليث عن يزيد
ابن الهاد عن مالك ويروى مالك عن يزيد عن
الليث وممثلا لبدونها رواية كل من ابى هريرة وعائشة
عن الاخر ومثال غير المدبج رواية الاعمش التيمى ومما
قرينان وقد يجتمع جماعة من الاقران فى سلسلة كرواية
احمد عن ابى خيثمة زهير بن حرب عن ابن معين عن
على بن المدينى عن عبيد الله بن معاذ لحديث ابى سلمة
عن عائشة كن ازواج النبى صلى الله عليه وسلم يا خذن
من شعورهن حتى تكون كالوفرة فالخمسة كما قال الخطيب

اقران

الاخوة

الاخوة والاخوات

من الرواة والعلماء ومعرفتهم نوع لطيف ومن فوا
الامن من ظن الغلط او ظن من ليس باخ اخا للاشتراك
فى اسم الاب كاحمد بن اشكاب وعلى بن اشكاب ومحمد
ابن اشكاب وافردوا ائمة الحديث كابن المدينى ومسلم
وابى داود والنسائى الاخوة من الرواة والعلماء بالتصنيف
ولهم امثلة فى الاثنين فالكثير فقد والقلة من الصحابة سهل
وعباد وعثمان بنو حنيف بالتصغير وذو اربعة من
التابعين سهيل ومحمد وصالح وعبد الله الملقب عبادا
ابو سهم ذكوان ابو صالح السمان ويقال له الزيات وذو
خمسة سفيان وادم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة
واجلهم علما سفيان قال الناظم واقتصر ابن الصلاح على
كونهم خمسة لكونهم هم الذين رووا والا فقد عدهم غير واحد
عشرة وذو ستة نحو محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة
وكريمة بنى سيرينا على المشهور ومنهم من زاد فى عدهم على
ستة واجتمعوا ثلاثة بالنصب بالحالية اى واجتمع الاخوة
فى حالة كونهم ثلاثة من اولاد الستة فى اسناد حديث واحد
يروونا اى بان روى بعضهم عن بعض وذلك فيما رواه الدار قطنى
فى كتاب العلل من رواية مسلم بن حسان عن محمد بن
سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه انس عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا
ورقا قال ابن الصلاح وهذه غريبة بل افاد ابن طاهر
الحافظ رواية محمد بن سيرين بهذا الحديث عن اخيه

اى فيما اخذ الاب عن ابنه اى او ابنه كرواية عباس عن
النبى صلى الله عليه وسلم عن ابنه الفضل لحديث الجمع بين
الصلاتين بمزدلفة وكرواية ايضا عن ابنه عبد الله
فقد قال ابن الجوزى انه روى عنه حديثا وكذا روى وائل
بغير تنوين ابن داود عن بكر بغير تنوين ايضا ابنه ثمانية
احاديث منها فى السنن الاربعة وصحيح ابن حبان ما
رواه بكر ابنه عن انس ان النبى صلى الله عليه
وسلم اولم على صفية بسويق وتمر وكذا روى سليمان بن
طرخان التيمى عن ابنه معتمر حديثين وقد روى الخطيب
من رواية معتمر قال حدثنى ابى قال حدثنى انت عنى عن
ايوب عن الحسن انه قال ويح كلمة رحمة قال ابن الصلاح
وهذا طريف يجمع انواعا اى رواية الاباء عن الابناء وعكسه
والاكابر عن الاصاغر والمدبج والتحديث بعد النسيان
وغيرها فى قوم اخوين رووا عن ابنائهم كانس بن مالك
روى عن ابنه غير مسمى حديثا وزكريا بن ابى زائدة
روى عن ابنه يحيى حديثا ويونس بن ابى اسحاق روى عن
ابنه اسرائيل حديثا قال ابن الصلاح واكثر ما رويناه لاب
عن ابنه مارويناه فى كتاب الخطيب عن ابى عمر حفص بن
عمر الدورى المقرى عن ابنه ابى جعفر محمد بن حفص سبعة
عشر حديثا او نحو ذلك اما ابو بكر الذى روى عن الحمراء
المعبر عنها فى روايات بالحميراء بالتصغير لام المومنين عائشة
بالصرف للوزن حديث فى الحبة السوداء شفاء من كل داء
فانه لابن بلام الابتداء الى عتيق محمد بن عبد الرحمن

يحيى بن اخيه سعيد عن اخيه انس فقد اجتمع اخوة اربعة
فى اسناد واحد وهذا اغرب وذو سبعة النعمان ومعقل
وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبد الله بنو مقرن
المزنى وهم صحابيون مهاجرون ليس فيهم اى فى الصحابة
من حاز هذه المكرمة من الاخوة عدهم اى سبعة وعدهم
سبعة هو المشهور وحكى الطبرى وغيره انهم عشرة والاخوان
من الصحابة وغيرهم جملة كثيرة كعقبة بالصرف لمناسبة
القافية اخى عبد الله بن مسعود وحماد وصحبة للنبى
صلى الله عليه وسلم وكموسى وعبد الله بنى عبيد الربذى
وبينهما فى العمر ثمانون سنة وهو غريب قال ابن الصلاح ولا
نطول بما زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليه فى غرضنا
منا قال الناظم واكثر ما رايت من الاخوة الذاكور المشهورين
عشرة ومنهم بنو العباس عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله
وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحارث
وكثير وتمام وكان اصغرهم ومنهم بنو عبد الله بن ابى طلحة
وقد سماهم ابن عبد البر وغيره عشرة وسماهم ابن الجوزى
اثنى عشر القاسم وعمير وزيد واسماعيل ويعقوب واسحاق
ومحمد وعبد الله وابراهيم وعمرو ويعمر وعمارة قال ابو نعيم
وكلهم حمل عنه العلم

رواية الاباء عن الابناء وعكسه

فهما نوعان مهمان ومن فوائد معرفة اولهما الامن من
ظن تحريف نشأ عنه كون الابن اباو بدأ بالاول فقال
وصنفوا اى ائمة الحديث كالخطيب فيما عن ابن اخذ الاب

بالدرج ابا اخر يكون ... الى ... جده ... كما قال الناظم لف ونشر وتقديم وتأخير ... ابيه ... يزيد بعد الاب ابا كبشة بن حكيم او جد اكمرو بن شعيب بن
محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي وعمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده نسختان كبيرة وصغيرة وقد اختلف في الاحتجاج
بكل منهما والاكثر من المحدثين احتجوا بحديث عمرو جملة له
اي لجده في الاطلاق على الجد الكبير الاعلى علوا نسبيا وهو
عبد الله دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه
ذلك فقد قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن
المديني واسحاق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا
يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه
احد من المسلمين قال البخاري حتى الناس بعدهم وقال مرة
اجتمع علي وابن معين واحمد وابو خيثمة وشيوخ من اهل
العلم يتذاكرون حديث عمرو بن شعيب فتبسموا وذكروا
انه حجة وخالف احرون فضعفه بعضهم مطلقا وبعضهم
في رواية عن ابيه عن جده دون ما اذا افصح بجده فقال
عن جده عن جد عبد الله وبعضهم فصل بين ان يستوعب
ذكر ابائه كان يقول الراوي عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه فهو حجة وان يقتصر
على قوله عن ابيه عن جده فلا وعمرو ثقة في نفسه وانما
ضعف من قبل ان حديثه منقطع لان شعيبا لم يسمع من
عبد الله او مرسل لان جده محمد الاصحبة له قال الناظم قد وقع سماعه
من عبد الله ثم هذا النوع قد نقل فيه الاباء وقد تكون كما

مرتب ٢

ابن ابي بكر الصديق واسمه عبد الله وعائشة عمة ابيه وغلط
من وصفه بالصديق ابي عائشة مع ان ابن الجوزي
ذكر ان ابا بكر الصديق اباها روى عنها حديثين وان
ابنها روى عنها حديثين ثم بين الناظم النوع
الثاني فقال وعكسه وهو رواية الابناء عن الاباء صنف
فيه الحافظ ابو نصر عبيد الله الوائلي نسبة لبكر بن وائل كتابا
وسماه اي هذا النوع معال اي مفاخر للجد اي ولد الابن الناقل
رواية عن ابيه عن جده كما قال ابن الصلاح حدثني ابو
المظفر ابن السمعاني عن ابي نصر عبد الرحمن بن عبد الجبار
الفامي سمعت ابا القسم منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد
بعضه عوالي وبعضه معال وقول الرجل حدثني ابي عن
جدي من المعالي ومن امثلته اي هذا النوع اذا ما ابهما الاب
فلم يسم او سميا وابهم جد وذاك النوع بحسب هذا قسمان قسمين
احدهما ما تكون الرواية فيه عن اب فقط اي دون جد
نحو رواية ابي العشراء بالقصر للوزن الدارمي عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فابو ابي العشراء لم يسم في طرق
الحديث واسمها اي ابي العشراء وابيه على الشهير من الاقوال
فاعلم انه اسامة بن مالك بن قهطم بهما وقيل بحاء مهملة بدلها
وهو بكسر القاف والطاء بفتحهما وبفتح الاول وكسر الثاني
وعكسه وقيل في اسمها عطارد بن برزة براء ساكنة او مفتوحة
وقيل بلام بدلها ثم زاي وقيل يسار بن بلز بن مسعود
وقيل غير ذلك والقسم الثاني بحذف الياء ان يزيد
الراوي فيه اي في السند بعد اي بعد الاب كبشة او عمرو

بالدرج

عليه وسلم ليس له [illegible] فائدة [illegible]
الرجل عن ابيه عن جده ومرة برواية المرأة عن ابيها عن [illegible]
ومنها ما رواه ابو داود وعن بندار عن عبد الحميد بن [illegible]
الواحد عن ام حبيب بنت عقيلة عن امها سودة بنت جابر
عن امها عقيلة بنت اسمر بن مضرس عن ابيها اسمر قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى
ما لم يسبق اليه مسلم فهو له

السابق واللاحق

معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر
بحيث يكون بين وفاتيهما امد بعيد نوع لطيف ومن فوائد
الامن من ظن سقوطا ما من اسناد المتاخر وتقرير حلاوة علو
الاسناد في القلوب وصنفوا اي ائمة الحديث كالخطيب
والذهبي في سابق ولاحق ونحوه اي هذا النوع اشتراك
راويين سابق موتا كزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولاحق
ذي تدازل للسابق كابن دوید بدالين مهملتين نسبة يا
الكندي فانهما رويا عن مالك بن انس وسبع وثلاثون
سنة وقرن اي مائة سنة وافى اي تام ملوتا كيد اخر اي ابن
دوید اي اخرت وفاته عن وفاة الزهري بمائة وسبع وثلاثين
سنة او اكثر فانه توفي سنة تيف وستين ومائتين وتوفي
الزهري سنة اربع وعشرين ومائة قال الحافظ كذا مثل
ابن الصلاح تبعا للخطيب البغدادي بابن دوید وهو وان
روى عن مالك كذاب كان يضع الحديث والصواب
ان اخر الرواية عن مالك كما قاله المزي احمد بن اسما

وسلسل الاباء القصر [illegible] عبد الوهاب
ابن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث بن سليمان
ابن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكينة بن عبد الله
التميمي الحنبلي فعد من جملة ما رواه برواية عن تسعة كل
منهم روى عن ابيه فيما رواه الخطيب قال حدثنا عبد الوهاب
من لفظه سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابي
ابا بكر الحدث يقول سمعت ابي اسد يقول سمعت ابي الليث
يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود يقول
سمعت ابي سفيان يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي
اكينة يقول سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد
سئل عن الخفان المنان فقال الخفان هو الذي يقبل على من
اعرض عنه والمنان الذي يبدا بالسؤال قبل السؤال قلت كذا
اقتصر ابن الصلاح على هذا العدد ولكن فوق ذا العدد
وبعد فقد ورد باثنى عشر اباو باربعة عشر ومثل للاول بما
رواه رزق الله بن عبد الوهاب التميمي عن ابيه عبد العزيز
بسنده السابق الى اكينة عن ابيه الهيثم عن ابيه عبد الله قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على
ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ومثل للثاني بما رواه
الحسين بن علي بن ابي طالب سبط عن ابيه علي عن ابيه
ابي طالب الحسن عن ابيه عبد الله عن ابيه محمد عن ابيه
عبيد الله عن ابيه علي عن ابيه الحسن عن ابيه الحسين عن
ابيه جعفر عن ابيه عبيد الله عن ابيه علي عن ابيه الحسين
عن ابيه الحسين عن ابيه علي قال قال رسول الله صلى الله

صوابه عبد الوهاب

عليه

مع انه لم يرو عنه غير ابنه سعيد فيما قاله مسلم والحاكم وغيرهما
من اى معرفة من **ذكر** من الرواة **بنعوت متعددة**
ومن فوائدها الامن من توهم الواحد اثنين فاكثر واشتباه
الضعيف بالثقة وعكسه **واعن** ايجاب اجعل من عنايتك
اهتمامك **بان تعرف ما يلتبس** فيه الامر كنير الاسماء على
غير ذى المعرفة والحفظ **من خلة** بفتح المعجمة اى خصلة **يعنى**
بضم اليا وقد تفتح اى يهتم **بها المدلس** من الرواة اكثر ما يقع
ذلك منه والا فقد فعله البخارى وغير ممن ليس بمدلس
وبين الخلة بقوله **من نعت راو واحد بنعوت** من اسما
او كنى او القاب او انساب حيث يكون ذلك الراوى
ضعيفا او صغير السن او الفاعل له مقلا من الشيوخ كما
مر فى قسم تدليس الشيوخ ثم قد يكون ذلك من راو واحد
بان يعرفه بنعت مرة وباخر اخرى وقد يكون من جماعة بان
يعرفه كل منهم بغير ما عرفه الاخر به ومثاله فى الضعفا **نحو**
ما فعل من جمع **فى الكلبى** نسبة للكلب بطن من مذحج **حتى ايهما**
الامر فيه على كثير اى ما فعله الكلبى **محمد بن السائب** بن بشر
الكوفى **العلامة** فى الانساب احد الضعفا والكذابين
حيث **سماه حماد** ابدل محمدا **ابو اسامة** حماد بن اسامة فى روايته
عنه **وبانى النضر** بمعجمة **ابن اسحاق** محمد صاحب المغازى **ذكر**
الكلبى فى رواية عنه مرة وذكر فى رواية اخرى باسمه **وبانى**
سعيد ايضا عطية بن سعد بن جنادة **العوفى** بالاسكان
امام بنسبة لعوف بن سعد بن دبيان **شهر** الكلبى لانه
عنه التفسير مع انه ليست كنية له حتى ان الخطيب

السهمى وان بين الدية بينه وبين الزهرى ثلث المدة فان
السهمى توفى سنة تسع وخمسين ومائتين فيكون بينه
وبين الزهرى مائة وخمسة وثلاثون سنة والسهمى وان كان
طعن ايضا فقد سمعه له ابو مصعب انه كان يحضر
معهم العرض على مالك **وكالجعفى** محمد بن اسماعيل البخارى
امام الفن وابى الحسين احمد بن ابى بشر محمد **الخفاف**
نسبة لعمل الخفاف او بيعها فانهما رويا عن ابى العباس
محمد بن اسحاق السراج وبين وفاتيهما مائة سنة وسبعة
وثلاثون سنة او اكثر لان الجعفى توفى فى شوال سنة
ست وخمسين ومائتين والخفاف فى ثانى عشر شهر ربيع
الاول سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين وثلاثمائة
من اى معرفة من **لم يرو عنه** من الصحابة ممن بعدهم **الا**
راو واحد ومسلم صنف فى المنفردات والوحدان وما لو
من انفرد عنه بالرواية راو واحد لا ثانى له تاكيد **كعامر**
ابن شهر الهمدانى **او** ابدرج **كومب** لو **ابن حبتبش** بمعجمة
اولا وبمعجمة اخرى بوزن جعفر الطائى وهما صحابيان وعدادهما
فى اهل الكوفة **وعنه** اى عن كل منهما انفرد بالرواية عامر
ابن سراحيل **الشعبى** فيما ذكره مسلم وغيره **وغلط** ابو عبد الله
الحاكم من جمع **حيث زعما** جازما فى كتابه المدخل الى كتاب
الاكليل وتبعه صاحبه البيهقى **بان هذا النوع** اى نوع من لم
يرو عنه الا واحد **ليس فيهما** اى فى الصحيحين والتغليط
حق **فى الصحيح** للبخارى ومسلم **اخرج المسيبيا** ابن حزن
وهو صحابى كابيه اى ايضا بحديثه فى وفاة ابى طالب

من طريق سفيان الثوري انه سمع الكلبي يقول كنا في
عطية اباسعيد قال اعني الخطيب وانما قيل ذلك ليوهم
الناس انه يروي عن ابي سعيد الخدري قال الناظم
ومما ليس به الكلبي مما لم يذكره ابن الصلاح تكنيته بابي
هشام وكان له ابن يسمى بذلك فكناه بذلك القسم
ابن الوليد الهمداني في روايته عنه

افراد اي معرفة افراد **العلم**

بفتح العين واللام ما يجعل علامة على الراوي من اسم
وكنية ولقب **واعن** اي اجعل من عنايتك اهتمامك
بالافراد اي الاحاد التي لا تكون منها في الصحابة فمن
بعدهم غيرها **اسما** بتثليث السين لغات في الاسم وهو
ما وضع علما على معين **او لقبا** وهو ما دل على رفعة
المسمى او وصفته **او كنيته** وهو ما صدر باب او ام اي
اهتم بمعرفة الافراد من الاسماء والالقاب والكنى فمن
افراد الاسماء **نحو ابي** بلام وموحدة مصغرا ابن ابي بن
كعب **ابن لبا** بلام وموحدة ايضا بوزن فتى وهو صحابي
من بني اسد وهو ابو فردات ومن افراد الالقاب
ما ذكره بقوله **او نحو مندا** لقب لابن علي العنزي واسمه
عمر وكسر الضوا اي **البم** اي وبضمها على كرسيه قال ابن الصلاح
ويقولونه كنيا بفتحها زاد الناظم حكاية عن خط محمد
ابن ناصر الحافظ انه الصواب ومن افراد الكنى ما ذكره
بقوله **او نحو ابو معيد** بضم الميم وفتح العين وسكون
المثناة التحتية واخره دال مهملة واسمه **حفص** بن غيلان

الدمشقي

الدمشقي وبما تقرر علم ان الواو في كلامه بمعنى الواو
الاسما والكنى اي معرفتهما
واعن اي اجعل من عنايتك اهتمامك **بالاسما** بالادراج
وبالقصر للامر **والكنى** اي بمعرفة الاسما لذوي الكنى ومعرفة
الكنى لذوي الاسماء وذلك نوع مهم ومن فوائد الامن من
ظن تعدد الراوي الواحد المسمى في موضعين والمكنى في اخر
قال ابن الصلاح ولم يزل اهل العلم بالحديث يعتنون
به ويطارحونه فيما بينهم وينتقصون من جهله **وقد قسم**
بالتخفيف **الشيخ** ابن الصلاح **ذا النوع لتسع** من الاقسام
بضم من عرف باسمه دون كنيته الى من عرف بكنيته دون
اسمه **او** بالادراج **عشر قسم** اي اقسام بافراد كل من هذين
يقسم القسم الاول من العشرة قسمان احدهما **من اسمه**
كنيته انفرادا اي ليس له كنية غير كنيته التي هي اسمه
نحو ابي بلال الاشعري فقال اسمي وكنيتي واحد وكذا
قال ابو بكر بن عياش راوي قراءة عاصم وقد اختلف في
اسمه على احد عشر قولا فعلى ما قاله هو اسمه كنيته وهو
ما صححه ابن الصلاح وغيره وصحح ابو زرعة ان اسمه
شعبة وجرى عليه الشاطبي وغيره من القراء وبينهما
ما ذكر بقوله **او** بالادراج **قد نرادا** على الكنية التي هي اسمه
كنية اخرى **نحو ابي بكر بن** محمد بن عمرو بن **حزم** الانصاري
قد كنى ابا محمد بخلف في تكنيته فقيل اسمه ابو
بكر وكنيته ابو محمد وقيل بل اسمه كنيته وهو ابو بكر **فما**
قطن بضم اللام لهذه الخلاف **والقسم الثاني** من

فانه لا خلاف فى تكنيته بها واختلف فى اسمه واسم ابيه
على اكثر من عشرين قولا اصحها كما قال الرافعى والنووى محمد
الرحمن بن صخر وملحق من كنى بها روى عنه انما كنيت
بها لانى وجدت اولاد مرة وحشية فحملتها فى كمى فجيء
ما هذه فقلت هرة قيل فانت ابو هريرة قيل وكان يكنى
قبلها ابا الاسود والسابع من اختلف فيهما اى فى اسمائهم
وكناهم كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسفينة
لقبه وبه اشتهر واسمه عمير او صالح او مهران او طهمان او
غير ذلك اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن او ابو البختري
قولان والثامن عكسه وهو من لم يختلف فى اسمه ولا
كنيته كائمة المذاهب الاربعة ابى حنيفة النعمان
وابى عبد الله مالك ومحمد بن ادريس الشافعى واحمد
والتاسع ذو اشتهار بشيء بضم السين لغة فى الاسم غير
لغة القصر فيه فيعرب بالحركات الظاهرة اى من اشتهر
اسمه دون كنيته كطلحة بن عبيد الله كنيته ابو محمد
والعاشر عكسه وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه
مثاله ابو الضحى وفى نسخة والعكس كابى الضحى كنية
لمسلم بن صبيح بضم المهملة

الالقاب اى معرفتها

واعن اى اجعل من عنايتك اهتمامك بالالقاب
بالدرج اى بمعرفة القاب المحدثين والعلماء ومن ذكر
معهم فربما جعل الواحد اثنين حيث يجيء مرة باسمه
واخرى بلقبه الذى منها اى من معرفتها عطل انه

الـ ... من يكنى ولا اسما له نحو ابى بكر وابى عمر
... الاول له اسم ولم يقف عليه نحو ابى شيبة وهو
الخدرى بداله مهملة اخوا ابى سعيد المشهور صحابى
وابو زرعة وعين لا يعرف اسمه مات فى حصار
القسطنطينية ودفن هناك والقسم الثالث
من لقب بكنيته كما قال ثم كنى الالقاب بان
شبهت بها فى رفعة المسمى او صفته مع ان لصاحبها
كنية غيرها والقسم الرابع كنى التعدد بان تتعدد
كنيته فالثالث نحو ابى الشيخ فهو لقب للحافظ
عبد الله بن محمد بن جعفر الاصبهانى ابى محمد ونحو
ابى تراب لقب لعلى بن ابى طالب وكنيته ابو
الحسن والرابع نحو عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج بابى الوليد وابى خالد كنى بالتشديد كل
من مثاليه للتعديد الاول لتعدد الكنى الملقب
باحدها والثانى لتعدد ها فقط على ان ذلك تكملة
والخامس ذو واختلف كنى بالنصب على التمييز
اى من اختلف فى كناهم فاجتمع لكل منهم بالاختلاف
كنيتان فاكثر وعلما بالف الاطلاق بلا خلاف
اسما وهم كاسامة بن زيد بن حارثة الحب بن الحب
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف
فى اسمه واختلف فى كنيته ابى ابو خارجة او ابو زيد
او ابو عبد الله او ابو محمد والسادس عكسه وهو من
... فى اسمائهم دون كناهم كابى مديرة الدوسى

ابن عمرو البغدادي الملقب **جزرة** بجيم ثم زاي ثم راء مفتوحات
المشتهر بالحفظ والضبط والثقة لكونه حكى عن نفسه انه
صحف بذلك خزرة بمعجمة ثم راء ثم زاي في حديث عبد الله
ابن بسر انه كان يدفي بخزرة اذ سئل بعد الفراغ من السماع
على عمر بن زراة من اين سمعت فقال من حديث الجندع
وكان في حد الله قال فبقيت على

المؤتلف والمختلف

اي معرفتهما وهي فن مهم يحتاج اليه في دفع معرة التصحيف
واعن اي اجعل من عنايتك اهتمامك **بمعرفة ماصورته**
من الاسماء والالقاب والانساب ونحوها **مؤتلف** اي
متفق **خطا ولكن لفظه مختلف** وهذا الفن لا يدخله
القياس ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه والتصانيف
فيه كثيرة واكملها بالنسبة لما قبله كتاب الاكمال للامير
ابي نصر بن ماكولا وهذا الفن قسمان احدهما وهو
الاكثر ما لا ضابط له يرجع اليه لكثرته وانما يعرف بالنقل
والحفظ كاسيد واسيد وجبان وحيان وحيان ثانيهما ما
ينضبط لقلة احد المشتبهين ثلاثة يزاد فيه التخصيص
بالصحيحين والموطا بان يقال ليس في الكتب الثلاثة
فلان الا كذا فمن الاول من هذين **نحو سلام كله فثقل**
اي لامه **لا** اي الا عبد الله **بن سلام** الصحابي **الحبر** بكسر
المهملة افصح من فتحها الذي اقتص عليه المحدثون اي
العالم فهو بتخفيف اللام **والا المثقل** باعلى الجبال محمد بن
عبد الوهاب بن سلام فهو ايضا خفيف اما خفيف الحديث

هذا ان الالقاب اسامي وقد وقع ذلك لجماعة من الاكابر
الحسن بن علي المديني فرقوا بين عبد الله بن ابي صالح
اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح وجعلوهما اثنين وليس
عباد باخ لعبد الله بل مولاه وذلك **نحو الضعيف**
لقب لعبد الله بن محمد الطرسوسي **اي ضعيف بجسمه**
اي فيه لا في حديثه كما قاله الحافظ عبد الغني بن سعيد
المصري وقال النسائي لقب به لكثرة عبادته اي كان العبادة
اضعفته وقال ابن حبان لقب به لاتقانه وضبطه
اي من باب الاضداد كما قيل لمسلم بن خالد الزنجي مع انه
كان اشقر ونحو **من ضل الطريق** وهو معاوية بن عبد الكريم
لقب **بالضال اسم فاعل** من ضل في الطريق لانه ضل في
طريق مكة وعبد الله الضعيف وانما كان ضعيفا في
جسمه **ولن يجوز** من الالقاب **ما يكرهه الملقب** به الا اذا لم
يعرف الا به كما مر في اداب المحدث روى الحاكم وعين خبر
ما من رجل رمى رجلا بكلمة يشينه بها الا حبسه الله يوم
القيامة في طينة الخبال حتى يخرج منها **وربما كان**
لبعض من الالقاب **سبب** يعرف والا فكلها لها اسباب
كغندر بفتح الدال وضمها **محمد بن جعفر** البصري
لقب به لكونه كان يكثر الشغب على ابن جريج
حين قدم البصرة وحدث بحديث عن الحسن البصري
فانكره وشغب عليه فقال له ابن جريج اسكت يا غندر
ثم كان بعد جماعة يلقب كل منهم غندرا واهل الحجاز
يسمون المشغب غندرا وكان يحيى على **صالح** هو ابن محمد

ابن موسى بن سلام **السنسني** بفتح النون الثانية وبسكنت
بكسرها وفتحت للنسب كما تقدم كذا قال الناظم وغيره وسلام
القاضي يقتضي فتح نون نسف فلا تغيير في النسب
ذلك عمارة كما ذكره بقوله **عين ابى** بالتصغير **ابن عمارة**
الصحابي **اكسر** قال ابن الصلاح ومنهم من ضمها قال ومن
عداه بالضم قطعا قال الناظم وبه عليه **عمارة** بالفتح
والتشديد وهو اسم جماعة من النساء كعمارة بنت عبد
الوهاب الحمصية وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي ومن
الرجال كبريد وعبد الله وبجاث بني ثعلبة بن خزيمة
ابن أصرم بن عمرو بن عمارة معدودون في الصحابة وعد
جماعة من الفريقين ومن ذلك كبريز كله مصغر ولكن
في خزاعة **كبريز كبير** كطلحة بن عبد الله بن كبريز تابعي
ومن ذلك حزام كما قال **وفي قريش ابدا حزام** بكسر المهملة
وبالزاي **وافتح** خاء ابدا **في الانصار** بالدرج **بدا** بالقصر
للوزن فقط **حرام** والمراد كما قال الناظم ضبطا في
هاتين القبيلتين فقط والا فقد وقع حزام بالزاي في
خزاعة وبني عامر بن صعصعة وغيرهما ووقع حرام بالدا
في بلي وخثعم وجذام وغيرهم بد ولهم حزام بضم المعجمة
وتشديد الراء وحزام بفتح المعجمة وتشديد الزاي وذلك
كله مبين في المطولات ومن ذلك عنسي قال الذمي **في السلام**
عنسي بنون ثم مهملة نسبة لعنس حي من اليمن كعمير
ابن هانئ تابعي **وعبسي بتا** موحدة **القصر في كوفة**
المصرف للوزن نسبة في الاكثر لعبس غطفان كعبيد

اخته **وهو** اي التخفيف **الاصح في** سلام **ابي** اي والد محمد بن
سلام بن الزنج **البيكندي** بكسر الموحدة البخاري شيخ الامام
البخاري ومقابل الاصح انه بالتشديد والاول هو المنقول
عن محمد بن سلام نفسه **والا** ابا رافع اليهودي سلام **بن ابي**
الحقيق بالتصغير فهو بالتخفيف على خلاف فيه ذكره
والاسلام **ابن مشكم** بتثليث الميم وفتح الكاف كان
خمارا في الجاهلية فهو بالتخفيف على ما حكاه ابن
الصلاح عن جماعة ثم قال **والاشهر** المعروف **التشديد**
فيه فاعلم ذلك واعترضه شيخنا كغيره بانه ورد في
الشعر الذي هو ديوان العرب بحفظ وساق اشعارا
فان قلت تحقيقه في الاشعار للضرورة قلت خلاف
الاصل لا سيما مع تكرر واما سلام **بن محمد بن نامش**
المقدسي **فخف** اي فمخفف بلا خلاف ولا هاء فيه **او**
زده ها يبقى سلامة **فكذا فيه اختلف** بين الاخذين
عنه فقاله بالها الطبراني وبدونها ابو طالب احمد بن
نصر الحافظ فالخلاف انما هو في اثباتها وحذفها لا في
التخفيف والتشديد واقتصر ابن الصلاح على هذه
الستة وزاد عليه الناظم ثلاثة بقوله **قلت وللخبر**
وهو عبد الله بن سلام الصحابي **ابن اخت** اسمه
سلام **خفف** لامه ايضا **كذاك** اي ومثل سلام في
التخفيف سلام **جد** سعد بن جعفر بن سلام **السيدي**
نسبة لسيدة اخت المستجد لانه كان وكيلها كذا
يلزم جد ان يفرق بين سلام بن ابي الحقيق وسلام بن اسحاق جد شيخنا

اللوحة

ابن اوس الصحابي وحبيد بن عمار الكوفي فالتصغير للتأنيث
والاعجام للعين واجماع فيه ومن ولده فيه كما قال وتزوج
مسروق بن الاجدع اسمها قمير مكبر ابنت ع وصغروا
ايا لمحة لؤث سواه ضما اى بضم اوله او حائر كونه ضما
اى مضموما اوله كزميل بن محمد بن قمير الشاشي وقوله
ضما ايضاح لصغروا ومن ذلك مسور كما قال ولهم
مسوّر بضم الميم ثم مهملة مفتوحة ثم واو مشددة مفتوحة
اثنان احدهما ابن يزيد الكاهلي المالكي صحابي وثانيهما
ابن عبد الملك اليربوعي وماسوى ذين الرجلين
فمسور بكسر الميم ثم مهملة ساكنة فيما حكى عند ابن الصلاح
وغيره ومن ذلك الجمال كما قال ووصفوا الجمال بجا
مهملة ثم ميم مشددة اى به فى الرواة للحديث هارون
ابن عبد الله بن مروان البغدادى كان بزازا ثم تزهد
وصار يحمل السيف بالاجر ويأكل منها فسمى لذلك حمالا
والغير اى وغير هارون بجيم بدل الحا يائى كمحمد بن
مهوان ابى جعفر الرازى واسيد بن زيد بن نجيح
الهاشمى ومن ذلك الحناط كما قال ووصفوا حناطا مهملة
ثم نون او بالدرج حبّاط بجيمة ثم موحدة اى بكل منهما عيسى
ابن ابى عيسى ومسلما ابن ابى مسلم وكذا وصفوا كلا
منهما حيّاط بجيمة ثم تحتية اى به فوصف كل منهما بوصف
من هذه الثلاثة بصحيح لانه كان يبيع الحنطة والحنط
يحنط الثياب ومن ذلك السلمى كما قال والسُّلَمِى
افتح [illegible]

الهلالى وسمى بالشين المعجمة والتا المثناة
بالقصر للوزن نسبة لعائشة بنت طلحة احد العشرة
كعبيد الله بن محمد بن جعفر وبنى عائشة بنت يتيم الله
كعبيد الرحمن بن المبارك غلبا اى الغالب انها الثالث
الذى بالشين المعجمة فى بصرى بالصرف للوزن على
ان ما ذكر فى كل من الشام والكوفة غالب ايضا كما يفيده
كلام ابن الصلاح ومن ذلك ابو عبيدة وكله بالضم
مصغرا كما قال ومالهم اى وليس للرواة من اكتنى ابا
عبيدة بفتح لعيشة مكبرا ومن ذلك السفر بفاء ساكنة
فى غير الكنى ومفتوحة فى الكنى كما قال والكنى فى السفر
بالفتح للذا قال ابن الصلاح ومن المغاربة من سكنها
فى ابى السفر سعيد بن محمد قال وذلك خلاف
ما حكاه الدارقطنى عن اصحاب الحديث قال الناظم
ولهم فى الاسماء والكنى سفر بقاف ساكنة كسفر بن حبيب
الفقيه وكابى السفر يحيى بن يزداد ولهم ايضا شقر
بفتح المعجمة والقاف حى من تميم ينسب اليهم الشقريون
ومن ذلك عسل كما قال ومالهم اى وليس للرواة فسل
بفتح المهملتين الا ابن ذكوان الاخنازى البصرى واما
عِسْل بكسر اوله وسكون ثانيه فجل بضم الجيم وفتح الميم اى
فكثير ومن ذلك عثام كما قال والعامرى الكوفى
ابن على بالاسكان للامر واسمه عثام بمهملة ثم مثلثة مشددة
وكذا حفيد الشيخ المبارك له فى اسمه واسم ابيه عثام بن على
كما سمله كذا [illegible] واطغير اى [illegible] ذكر كنية

بالجيم الخ كجابر بن عبد الله نسبة لبني سلمة بفتح السين
وكسر اللام وفتحت في النسب كمزني وصدفي وبهما قال
السمعاني وهذه النسبة عند النحويين واصحاب الحديث
يكسرون اللام وعليه اقتصر ابن باطيش في مثلثه النسبة
وجعل المفتوح اللام نسبة الى سليمة من اعمال حماه ومر يكسر
لامه اى السلمي ومم اكثر المحدثين كاصله المنسوب
اليه فقد لحن وماذكره ضابطا لما في الانصار خاصة ولا
فلهم في غيرهم بالفتح ايضا جماعة ويشتبه ذلك كله
بالسلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى بني سليم كعباس
ابن مرداس وبالسلمي بفتح السين وسكون اللام نسبة
الى بعض اجداد المنتسب به على ذلك الناظم ومن
هنا اخذ في بيان القسم الثاني وملومما لمالك في موطاه
وبهما اى البخاري ومسلم في صحيحيهما من التراجم فقط
بشار كما قال بشار بموحدة ثم معجمة افرد بالدرج اى
افرد بهذا الضبط بشار اب اى والد بندار بهما اى
البخاري ومسلم فليس في صحيحيهما الا هذا الاسم وملومحمد
ابن بشار بن عثمان شيخهما وبندار لقب له قال الذهبي
وبشار نادر في التابعين معدوم في الصحابة وبهما اى
البخاري ومسلم ايضا سيار بمهملة ثم ياء تحتية مشددة
اثنان مما سيار ابن ابي سيار اى بالدرج ابو الحكم الواسطي
وسيار بن سلامة بالصرف للوزن ابو المنهال الرياحي
وما عدا الثلاثة سيار بالياء التحتية فقط اى قبل السين
المخففة وملوهم اى كتبهم في الكتب الثلاثة كسليمان بن وعبا

ابن يسار ومنها بشر كما قال وابن سعيد المنقري ابو
بشر بموحدة مضمومة ثم سين مهملة وبمنع الصرف للوزن
مثل بسر بن ابي بسر المازني نسبة لمازن بن منصور
ابن عكرمة فهو ايضا بموحدة ثم مهملة وملو والد عبيد الله
ولم يذكره ابن الصلاح لانه لا ذكر له في شيء من الكتب الثلاثة
وان رقم له المزي علامة مسلم بحيث قلد الناظم فهو سهو كما
نبه عليه شيخنا كالناظم نفسه في نكته ومثل بسر ابن عبيد
الله الحضرمي وبسر ابن محجن الديلمي وحديثه في الموطا
دون الصحيحين وفيه خلف فقال الجمهور انه بالمهملة
وقال غيرهم بالمعجمة وما عدا الاربعة او الثلاثة مما في الكتب
الثلاثة ملو بكسر الموحدة ثم شين معجمة قال الناظم وقد تشتبه
هذه الترجمة بابي البسر كعب بن عمرو وملو بتحتية ثم
مهملة مفتوحتين وحديثه في صحيح مسلم لكنه بلام لا
لاداة التعريف غالبا بخلاف القسمين الاولين ومنها
بشير كما قال وبشير الموحدة مضمومة ثم معجمة اعم في راويين
فقط بشير ابن يسار المدني حديثه في الصحيحين
والموطا وبشير بن كعب العدوي حديثه في الصحيحين
دون الموطا فاعجم شين هذين واصم للموحدة منهما
كما قررته واما مقاتل بن بشير فملو وان كان مثلهما لم يخرج
له اصحاب الكتب الثلاثة وان زعم صاحب الكمال ان
مسلما اخرج له فملو وهم من عبد الغني المقدسي وبسير
بتحتية مضمومة ثم مهملة مفتوحة ابن عمرو وهو الاكثر
او ابن جابر كما اختلف في اسمه وقيل بسير كذا ذكره

ابن قدامة كذا ك والد ين يد بن جارية الانصاري
وحديثه في الموطا والبخاري قلت وكذا ك اثنان الاسود
ابن العلا بن جارية الثقفي وحديثه في مسلم وابن ابي
سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي واسمه عمرو وحديثه
في الصحيحين فخذ اوذا اي الاثنين سمات تثنية سمى
اي مثلاث فاسم كل منهما جارية الا انه في الثاني الجد الاعلى
كما تقرر وماعدا المذكورين مما في الكتب الثلاثة فجارية
بمهملة ومثلثة كزيد بن جارثة الحب وحارثة بن وهب
الخزاعي ومنها خازم كما قال ومحمد بن خازم ابا معاوية
الضرير لا تهمل اي لا تهمل خاء بل اعجمها وماعداه مما في الكتب
الثلاثة فخازم بالاعجام كابي حازم الاعرج وجرير بن
حازم ومنها حداش كما قال منهما والد ربعي ومولى حداش
اهمل اي حاء وماعداه كما في الكتب الثلاثة فحداش باعجام
خاء كشداد بن حداش ولم حداش بمعجمة ثم دال مهملة
دخل ابن ماكولا في ذلك وحديثه في مسلم لكن قال الداجوني
انه لا يلبس قال الناظم فلهذا لم استدركه على ابن الصلاح
ومنها حرين كما قال كذا اي وكحداش في اهمال الحاء حرين
بفتحهما وبزاي اخره وبغير تنوين للوزن بن عثمان
الحمصي الرحبي بمهملتين مفتوحتين وبالاسكان للمام
نسبة الى رحبة بطن من حمير وحديثه في البخاري
وابو حرين كنية لعبد الله بن الحسين الازدي
البصري قد علقت روايته في البخاري وماعدا اسما
كما في الكتب الثلاثة فحرين بجيم مفتوحة وراء

او بالدرج الخير بمهملة بدل التحتية والنون بدل التحتية
في ابي اي والد فطن بادغام نونه في نون ما بعده فاسمه
نشير وحديث في صحيح مسلم وماعدا الاربعة مما في الكتب
الثلاثة فبشير بموحدة مفتوحة ثم معجمة مكسورة كبشير بن
ابي مسعود وبشير بن يمليل ومنها بريد كما قال وجد علي
بالاسكان للمام ابن هاشم بريد بفتح الموحدة وراء مكسورة
وحديثه في مسلم وابن عبد الله خفيد اي ولد ولد ابي
موسى الاشعري بالاسكان للمام واسمه بريد بالتصغير
وملوبريد بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى وحديثه
في الصحيحين ولهما اي البخاري ومسلم من ذلك
محمد بن عرعرة بن البريد السامي بمهملة نسبة لسامة
ابن لوى البصري فالامير ابو نصر بن ماكولا نكسر اي
كسر الموحدة وابدا منه وبعد مما نون ساكنة وحكى فتحهما
وماعدا الثلاثة مما في الكتب الثلاثة فبزيد بفتح التحتية
وزاي مكسورة كبزيد بن هارون ومنها ابن اكما قال
وذو كنية بمعشر والعالية اي كانوا معشر يوسف بن
يزيد وابو العالية زياد او كلثوم بن فيروز وحديثهما
في الصحيحين كل منهما بدا سد دا اي هما ومن عداهما
مما في الكتب الثلاثة فابرا بالتخفيف كابراهيم عازب
ومنها جارية كما قال بجيم وتحتية جارية بن قدامة
بالصرف للوزن ولا حديث له في الكتب الثلاثة
نعم وقع ذكره في القنفن من البخاري في اثناء قصة قال
فبينما هو كذلك يوم جرف بن الخضرمي حين فرقة جارية

بن

مهملة ثم جبير بن عبد الله البجلي وجرير بن حازم ولهم
من قد يشتبه بذلك وهو ابن حدير بحاء مهملتين
مصغرا عدة كعمران وحديثه في مسلم وزيد وزياد بني
حدير ولهما في المغازي من البخاري ذكر فقط ومنها حضين
كما قال وحضين بالتصغير اعجمه بالدرج اي اعجم صاده مع
اهمال حاءه وهو ابن المنذر بن الحارث بن وعلة البصري
كنيته ابو محمد ولقبه ابو ساسانا بمهملتين وحديثه
في مسلم وهو فرد لا يعرف عنين كما قاله المزي وعين وافتح
ابا اي حا ابى حصين باسمها مع الصاد اي بالدرج
عثمانا بن عاصم الاسدي وحديثه في الصحيحين وما
عدا اسمها في الكتب الثلاثة مخصين باهمال حاءه وصاد
مصغرا واما والد اسيد بن حضير بمهملة ثم معجمة وبالراء بدل
النون مصغر الاسلمي المخرج له في الكتب الثلاثة فلا يلتبس
غالبا قاله الناظم ومنها حبان كما قال كذا له حبان بن منقذ
بموحدة مشددة اي افتح حاءه له ذكر في الموطا وافتح ايضا
من ولده وسم ابنه واسع وحفيده حبان بن واسع وابن
عم حفيده محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ وحديث الثاني
في مسلم والاخيرين في الكتب الثلاثة وافتح من غير المذكورين
ايضا ابن هلال حبان الباهلي وحديثه في الصحيحين
واكسرن بالنون الخفيفة ابن عطية فهو حبان بكسر الحا
السلمي له ذكر في البخاري في قصة حاطب بن ابي بلتعة
مع حبان ابن موسى السلمي المروزي روى عنه
الشيخان في صحيحيهما وهو حبان غير منسوب عن

عبد الله بن المبارك وسم من رمى سعدا هو ابن معاذ
الانصاري فاسم الرامي حبان بن العرقة له ذكر في الصحيحين
في حديث عائشة ان سعد بن معاذ رماه رجل من قريش
يقال له حبان بن العرقة والعرقة بكسر الراء وقيل بفتحها لقب
امه لثبت بذلك لطيب ريحها واسمها قلابة بنت سعيد بضم
السين ابن سهم واما اسم ابيه ففيس او ابو قيس فقال بسبب
رميه سعدا بوسا اي عذابا شديدا او ماعدا المذكورين
مما في الكتب الثلاثة فحيان بفتح المهملة وتشديد التحتية
وقد يشتبه بذلك جبار بجيم مفتوحة وموحدة
مشددة وحيار بحاء معجمة مكسورة ثم تحتية واخر حمار
فالاول جبار بن صخر له ذكر في مسلم والثاني عبيد الله بن
عدي بن الخيار حديثه في الصحيحين ومنها خنيب كما
قال وخنيسا اعجم بالدرج اي اعجم خاءه مصغرا في ابن
عبد الرحمن الانصاري حديثه في الكتب الثلاثة ومثله
جد خنيب بن يساف الا انه لا رواية له في الثلاثة واعجم خاءه
ايضا في ابن عدي له ذكر في البخاري في حديث ابي سروعة
في سرية عاصم بن ثابت الانصاري وقتل رضي الله عنه
وهو القائل ولست ابالي حين اقتل مسلما على اي جنب
كان لله مصرعي وهو اي خنيب بالاعجام والتصغير كنيته
خبر قوله كان اي كان ابو خنيب كنيته لابن الزبير
عبد الله كنى باسم ولده خنيب ولا ذكر لولد في الكتب
الثلاثة فخنيب بفتح المهملة مكبرا ومنها رياح كما قال
ورياح بجمع صرفه للوزن وبنصبه بقي له اكرمنا

بالتصغير مع تحتية **ابا مرثد** الغنوي اي الكبير ابن رباح
والد مرثد حديثه في مسلم ويكنى ابا مرثد باسم ابيه والاكثر
على انه كنيته ابو قيس وبه صرح مسلم في صحيحه في المغازي
بخلاف في ضبط اسمه **حكيما** عند تاريخ البخاري حيث ذكره
فيه مع ما مر انه بفتح الراء وموحدة وما عداه في الكتب الثلاثة
فزباح بالفتح وموحدة كرباح بن ابي معروف وعطاء بن
ابي رباح وزيد بن ابي رباح حديث الاول في مسلم والثاني
في الثلاثة والثالث في الموطا والبخاري ومنهما حكيم كما قال
واضم حكيما اي جاء مصغرا **في ابن عبد الله** بن قيس
ابن مخرمة القرشي المصري حديثه في مسلم **قد** اي فيه الضم
فقط وسيمي الحكيم ايضا بالتعريف كما وقع في بعض طرق حديثه
كذا يضم **مرثد** بتقديم الراء **ابن حكيم** ابو حكيم بالضم ايضا
الايلي والي اثلة لعمر بن عبد العزيز وذكر ابن الخذاء انه
كان حاكما بالمدينة له ذكر في الحدود من الموطا في قصة وله
ذكر في البخاري في قصة باب الجمعة في القرى والمدن
وله ابن اسمه حكيم ايضا كحكم وما عداهما في الكتب الثلاثة
فحكيم بفتح الحاء مكبرا ومنها زيد كما قال **وانفرد** من بين
الاسماء على المعقد **زيد** بياءين تحتيتين **ابن الصلت**
ابن معدي كرب الكندي له ذكر في الموطا **واصم واكسر**
زايه ففيه وجهان وما عداه في الكتب الثلاثة فزيد
بضم الذال ثم موحدة ثم تحتية كزبيد اليامي وابن زبيد
عنبر بن القاسم ومنها سليم كما قال **وفي ابن حمان**
بفتح المهملة وتشديد التحتية المدني **سليم كبر** حديثه

في الصحيحين وما عداه مصغرا كسليم بن اسود المحاربي
وسليم ابن حنظر وسليم بن جبير ومنهما سريج كما قال **وابن**
ابي سريج واسمه **احمد** بالدرج ابن عمر بن ابي سريج الصباح
روى عنه البخاري في صحيحه **ابيضي** اي له اسوة في كونه مهملة
وجيم بسريج **ولد النعمان** بن مروان وسريج **ابن يونسا** بالف
الاطلاق ابن ابراهيم البغدادي حديث كل منهما في الصحيحين
وسمع من الثاني مسلم دون البخاري وما عدا الثلاثة كما
في الكتب الثلاثة فسريج بمهملة وجيم ومنها سلمة كما قال
عمرو الجرمي امام قومه واختلف في صحبته **مع القبيلة**
وهي الواحدة من قبائل العرب الذين هم بنو اب واحد
في الانصار وكل من عمرو والقبيلة **ابن سلمة** بكسر اللام **واختر**
كلا من كسرها وفتحها **بعيدا** اي في عبد الخالق **بن سلمة** الشيباني
حديثه في مسلم وما عداه ثلاث فبالفتح فقط ومنها عبيدة
كما قال **والد عامر** الباهلي له ذكر في البخاري في كتاب
الاحكام في قصة **وكذا** ابن عمرو وابن قيس بن عمرو **السلمانين**
بسكون اللام وهو المناسب منا او فتحها نسبة الى سلمان بطن
من مراد وهو ابن ناجية من مراد حديثه في الصحيحين
وكذا ابن حميد هو ابن مهيب الكوفي حديثه في البخاري
وكذا ولد بالاسكان بنية الوقف **سفيان** بن الحارث
الحضرمي حديثه في الموطا ومسلم **كلهم** بضم اليم اي كل من
الاربعة **عبيدة** بالفتح **مكبر** وما عداهم في الكتب الثلاثة
مصغر كعبيدة بن الحارث بن المطلب وعبيدة بن عتبة
وسعيد بن عبيدة ومنها عبيد وهو بالفتح مكبرا

لكن ليس بلو عند ارباب الكتب الثلاثة بنها بل عبيد عندهم
فيها مصغر فقط ومنها عبادة بتخفيف الموحدة كما قال
وافتح عبادة ابا اى والد محمد قيس عبادا الواسطى شيخ
البخارى وماعداه فى الكتب الثلاثة فبالضم كعبادة بن الصامت
وحفيد عبادة بن الوليد ومنها عباد كما قال واضمم مع
التخفيف ابا اى والد قيس عبادا القيسى الضبعى البصرى
حديثه فى الصحيحين وافرد اى وافرده بالضبط المذكور
عن سائر من فى الكتب الثلاثة اذ ماعداه فيها فبالفتح
والتشديد كعباد بن تميم المازنى وعباد بن عبد الله
ابن الزبير واما ما وقع عند ابى عبد الله محمد بن مطرف
ابن المرابط فى الموطا من عباد بن الوليد بن عبادة
فقال القاضى عياض انه خطا وانما هو عبادة ومنهما
عدة كما قال وعامر الكوفى البجلى نسبة الى بجيلة حى من
اليمن وبجالة بالفتح التميمى ثم العنبرى المصرى روى
مسلم فى مقدمته عن ابن مسعود قوله ان الشيطان
ليتمثل فى صورة الرجل فيأتى القوم فيحدثهم الحديث
وللثانى البخارى فى الجزية قوله كتب الى عمر بن معاوية بجالة
كتاب عمر قبل موته بسنة الحديث ابن عبدة كل اى كل منهما
اسم ابيه عبدة فصحفهم وبعض من المحدثين بالسكون
للباقى الاسمين قبله وقيل فى الثانى عبد ايضا وما
عدا هما فى الكتب الثلاثة فعبد بالسكون قطعا كعبدة
ابن سليمان الكلاعى وعبد بن ابى لبابة ومنهما عقيل
بضم العين وفتح القاف اى بنو عقيل القبيل مرجع القبيلة

الحروفة

المعروفة لما ذكر فى مسلم وعقيل ابن خالد الايلى حديثه
فى الصحيحين وكذا ابو اى والد يحيى الخزاعى البصرى مروى
له مسلم وماعدا الثلاثة فبفتح العين وكسر القاف كعقيل
ابن ابى طالب لم يذكر فى الصحيحين ومنهما واقد كما قال
وقاف واقدهم اى ولارباب الكتب الثلاثة واقد بالقاف
كواقد بن عبد الله بن عمر وابن اخيه واقد بن محمد بن زيد
وليس لهم واقد بالفا ومنها الايلى كما قال كذا لهم الايلى
بفتح الهمزة وسكون التحتية نسبة الى ايلة كما رون
ابن سعيد الايلى ويونس بن يزيد الايلى لا الأيلى بضم
الهمزة والموحدة وتشديد اللام نسبة الى ايلة بلدة بقرب
البصرة فليس للثلاثة احد منسوب اليها قال ابن
الصلاح سوى شيبان بن فروخ من شيوخ مسلم فهو
ايلى بالموحدة ومنها البزار كما قال والبزا الممدة اخرا
بالقصر للوزن فاجعل بزارا نسبة للبز يخرج دهنه
ويباع فهو اسم لمن يخرج دهن البز ويبيعه والنسبة
اليه ابن صباح حسن بالوقف بلغة ربيعة من شيوخ
البخارى وابن مسلم خلفا من شيوخ مسلم قال ابن
الصلاح ولا نعلم فى الصحيحين بابزا الممدة غير هما
يعنى ممن يقع منسوبا والا فيحيى بن محمد بن السكن
احد شيوخ البخارى وبشر بن ثابت الذى استشهد
به البخارى قد ينسبان لذلك لكن لم يقعا فى البخارى منسوبين
وماعدا ابن صباح وابن مسلم فى الصحيحين فبزاى
مكررة كمحمد بن الصباح البزاز ومحمد بن عبد الرحيم البزاز

وما الفهري كما قال [illegible] والصاد المهملة
عبد الواحد بن عبد الله وعبد الواحد بن عبد الله بن
كعب ومالك بن الاوس بن الحدثان اى انسب كلا منهم
شهيرا نسبة الى ابى الفضيلة نصر بن معاوية بن بكر حيث
ما يرد فى الرواية روى الاول مسلم وللثانى البخارى
وللثالث الثلاثة وما عداهم فى الكتب الثلاثة فبصرى
بالموحدة ومنها التوزى كما قال والتوزى بالاسكان لما مر
وبفتح الفوقية وتشديد الواو المفتوحة وبزاى نسبة
الى توز ويقال توج بجيم بلد بفارس هو محمد بن المثنى
ابو يعلى البصرى حديثه فى البخارى وما عداه فبمثلثة
وواو ساكنة وراء كابى يعلى منذر بن يعلى الثورى وحديثه
فى الصحيحين وهو شديد الالتباس بالاول لاشتراكهما
فى الكنية ومنها الجونى كما قال وفى الجريرى بالاسكان
لما مر بجيم نسبة لجرير بن عباد بضم العين وتخفيف
الموحدة يائى فى اثنين فقط عباس هو ابن فراس وسعيد
هو ابن اياس حديث كل منهما فى الصحيحين ويرد ثانيهما
مقتصرا فيه على النسبة فى مسلم من روايته عن ابى نضرة
وعن حيان بن عمير وغيرهما واما حيان هذا فابن
تغلب وان نسبا كذلك وروى لهما مسلم فلم يرد فى
صحيحه منسوبين بل باسميهما فقط وجا مهملة بالقصر
يحيى بن بشر هو ابن كثير ابو زكريا الحريرى بالاسكان لما مر
فتحاوى وتفرد مسلم بالرواية عنه والقول بانه شيخ
البخارى ايضا وهم كما قاله الحافظ فشيخ البخارى انما هو

يحيى بن بسر البلخى وهو يحيى بن ايوب المجاور بجيم مفتوحة
وراء مكسورة نسبة لجده جرير البجلى وهو وان استشهد به
البخارى فى كتاب الادب من صحيحه لم يذكر منسوبا بل
باسمه واسم ابيه فقط ومنها المخزامى كما قال وانسب فى الكتب
الثلاثة مخرامى بكسر المهملة وبزاى كابراهيم بن المنذر والضحاك
ابن عثمان مخيمى وقع ذلك فى الكتب الثلاثة فهو بالزاى
قاله ابن الصلاح وزاد عليه الناظم سوى من ابهما اسمه
فى حديث مسلم فاختلفوا فى ضبطه فضبطه الاكثر بفتح
المهملة وبالواو والطهوى بكسرها وبالزاى وابن ماهان بجيم
مضمومة وذال معجمة وذكر ابو على الجيانى فى ذلك من
ينسب الى بنى حرام من الانصار كجابر بن عبد الله ولم يذكر
الناظم كابن الصلاح قال لانه لم يذكر منسوبا بل باسمه فقط
قال ولم اذكر فيه الحذامى بضم الجيم وبالمعجمة كعروة بن غامة
الحذامى لانه قد لا يلتبس ومنها الحارثى كما قال والحارثى
بمهملة وراء مكسورة ثم مثلثة لهما اى للبخارى ومسلم وهو
جميع ما فيهما منهم ابو امامة الحارثى صحابى له رواية
عند مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة وسعد هو ابن
نوفل ابو عبد الله الجارى بجيم ثم ياء بعد الالف نسبة لجده
وقيل للجار مرفأ السفن بساحل المدينة من ارفأت
السفينة اى قربتها من الشط فذلك الموضع يسمى
مرفأ وجارا وسعد هذا مولى عمر بن الخطاب وعامله على
الجار مرفأ السفن فقط اى ليس لهم الجارى غير سعد
وحديثه فى الموطا وذكر ابو على الجيانى مع ذلك الثمالى فى

ذا المعجمة وبالغايدل البتا كعبد الله بن مرة الخارفي وقد
لا يلبس ومنها همدان كما قال وفي النسب الى قبيلة هم
باسكان الميم وامال الدال وهو جميع ما في الكتب الثلاثة
وقد كان فيهما من هو مدينة همدان بالفتح والاعجام ببلاد
الجيل الا انه غير منسوب وهو اي المنسوب الى همدان
جايز الاسكان والامالة موجود في الرواة مطلقا عن التقييد
بالكتب الثلاثة قديما اي قديما غلب على المضبوط بالفتح
والاعجام اي اكثر منه كما صرح به ابن ماكولا حيث قال
والهمداني في المتقدمين بسكون الميم اكثر وبفتحها في
المتاخرين اكثر ونحو قول الذهبي والصحابة والتابعون
وتابعوهم من القبيلة واكثر المتاخرين من المدينة قال
ولا يكون استيعاب هو لا ولا هو لا وممن خرج عن الغالب
وسكن من المتاخرين ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد
ابن عقدة وابو الفضل محمد بن محمد بن غطان وجعفر
ابن علي وعلي بن عبد الصمد السخاوي وعبد الحكم بن حاتم

المتفق والمفترق

اي معرفتهما وهي فن مهم ومن فوائده الامن من اللبس
فربما يظن المتعدد واحدا عكس ما مر في الالقاب وربما
يكون احد المتفقين ثقة والاخر ضعيفا فيضعف
ما هو صحيح او يعكس ولهم اي للمحدثين المتفق والمفترق
من الاسماء والانساب ونحوها وهو لفظة وخطه
متفق ولكن مسمياته لعدد اي متعدد فهو بهذا مفترق
وهو من قبيل المشترك اللفظي والمهم منه من يشتبه امر

لتقاصر واشتراف في شيوخ او رواة وهو ثمانية اقسام
اولها ان يتفق اسماؤهم واسماء اباءهم نحو ابن احمد الخليل
سبعة من الرجال على ما ذكر ابن الصلاح والافهم ازيد
كما قال الناظم وسيأتي بيانه الاول ابو عبد الرحمن الخليل
ابن احمد بن عمرو بن تميم الازدي البصري النحوي صاحب
العروض وهو اول من استخرجه وصاحب كتاب العين في
اللغة والثاني الخليل بن احمد بن بشر المزني ويقال السلمي وهو
بصري ايضا وهو متاخر عن الاول يروي عن المستنير
ابن احضر والثالث بصري ايضا قيل يروي عن عكرمة
وقيل عن بعض اصحاب عكرمة والرابع ابو سعيد الخليل
ابن احمد بن محمد بن الخليل السجزي الحنفي قاضي سمرقند يروي
عن ابن خزيمة وعنه والخامس ابو سعيد الخليل بن احمد
ابن محمد اليشتي المهلبي الشافعي القاضي ذكر ابن الصلاح
انه سمع من الذي قبله ومن ابن المظفر البكري ومن غيرهما
حدث عنه البيهقي والسادس ابو سعيد الخليل بن احمد بن
عبد الله بن احمد البستي الشافعي ذكر الحميدي في تاريخ
الاندلس روى عن ابن محمد بن النحاس بمصر وابي حامد
الاسفرايني وغيرهما ومن الزايد على السنة البغدادي
روى عن سيار بن حاتم وابو طاهر الخليل بن احمد على
الجوسقي البصري روى عنه الحافظ ابن النجار وعنه وابو
القسم المصري الشاعر روى عنه ابو القاسم بن الطحان
وثانيهما ان يتفق اسماؤهم واسماء اباءهم واجدادهم
ومنه احمد بن جعفر بن حمدان وهم اربعة منهم اثنان

في [illegible] واحد [illegible] اي المسمى بذلك فالاول ابو بكر احمد
ابن جعفر بن حمدان البغدادي يروى عن عبد الله بن
احمد بن حنبل والثاني ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن
عبيد يسقطي البصري يروى عن عبد الله بن احمد بن
ابراهيم الدورقي وعنه والثالث احمد بن جعفر بن
حمدان الدينوري روى عن جمع منهم عبد الله بن محمد
ابن سنان الروحي نسبة لشيخه روح لاكثاره عنه وروى
عنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي وعنه والرابع ابو
الحسن احمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسي يروى عن عبد الله
ابن جابر وعنه قال الناظم ومن غرائب الاتفاق في ذلك محمد
ابن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة
وكل منهم في عشر المائة وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد
ابن الهيثم الانباري وابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن
مطر النيسابوري وابو مكر محمد بن جعفر بن كنانة
البغدادي ماتوا في سنة ستين وثلاثمائة والثنتان
تتفق الكنية معا كما ذكر بقوله ولهم اي للمحمدين في امثلة
الجوني بالاسكان للراء وبفتح الجيم ابو عمرانا ولواثنان
مصريان فالاول عبد الملك بن حبيب تابعي مشهور
والاخر بكسر الخاء المعجمة وفتح المثناة من تحت في الطبقة
بغدانا بنون لغة في بغداد واسمه موسى بن سهل بن عبد
الحميد روى عن الربيع بن سليمان وطبقته ومن امثلته
ايضا ابو عمر الحفصي اثنان ورابعها ان يتفق الاسم واسم
الاب والنسبة كما ذكره بقوله كذا اي من المتفق والمفترق

[illegible] ابو قريب من اثنا [illegible] محمد بن [illegible] بن
في الطبقة ومما من الانصار فالاول اثنا ابو عبد [illegible]
محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس
الانصاري البصري ضعيف وقد اشتركا في الرواية عن
حميد الطويل سليمان التيمي ومالك بن دينار وقرة بن
خالد والى ذلك اشار بقوله ذو اشتباه ولاشتراكهما
واشتباه الامر بينهما في ذلك اقتصر ابن الصلاح تبعا
للخطيب عليهما والا فلهما مشاركون في الاسم واسم الاب
والنسبة لكن بعضهم متقدم عليهما وبعضهم متاخر عنهما
نبه على ذلك الناظم وخامسها ان تتفق كناهم واسم ابائهم
كما ذكر بقوله ثم ابو بكر بن عياش بباء تحتية وشين معجمة
لهم اي للمحمدين منه اي منهم ثلاثة قد بينوا محلهم اي بينوهم
في محلهم فالاول ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدي الكوفي
راوي قراءة عاصم وقدمت في الكنى بيان الخلاف في اسمه
والصحيح منه والثاني ابو بكر بن عياش الحمصي يروى
عن عثمان بن شبان الشامي والثالث ابو بكر بن عياش
السلمي مولاهم واسمه حسين يروى عن جعفر بن برقان
وسادسها ان تتفق اسماؤهم وكناهم عكس الخامس كما
ذكر بقوله وصالح اربعة كلهم اي كل منهم ابن ابي صالح
اتباع بالدرج منهم فالاول ابو محمد صالح بن ابي صالح المدني
مولى الدوسة بنت امية بن خلف الجمحي يروى عن ابي هريرة
وابن عباس وغيرهما من الصحابة والثاني صالح بن ابي
صالح ذكوان السمان يروى عن ابيه والثالث صالح

ابن ابى صالح السدوسى يروى عن على وعائشة والرابع
صالح بن ابى صالح مهران مولى الكوفى يروى عن ابن
عمر ويروى عنه ابن ابى ذئب وليم خامس اسدى يروى عن الشعبى ذكره الناظم
قال وانما لم يذكره ابن الصلاح كالخطيب لكونه متاخر الطبقة
عن الاربعة وايضا فسماه بعضهم صالح بن صالح الاسدى قال
البخارى والاول اصح وسابعهما ان تتفق اسماؤهم او كناهم او
نسبتهم كما ذكره بقوله ومنها اى من فن المتفق والمفترق ما
الاتفاق فيه فى اسم او كنية او نسبة فقط فيقع فى السند منهم
واحد باسمه او كنيته او نسبته فقط مهملا من ذكر ابيه او غيره
مما يتميز به عن المشارك له فيما يرويه فيلتبس ويشكل الامر
فيه والخطيب فيه كتاب معتنى سماه المهمل فى بيان المهمل كعمرو
حماد اذا قال مهمل من ذكر نسبة او غيرها ويتميز
ذلك عند المحدثين بحسب من اطلقه فان يك سليمان
ابن حرب او بالدرج عاصم مهملتين وبغير تنوين لقب
لمحمد بن الفضل السدوسى شيخ البخارى فقد اطلقه فهو
حماد بن زيد او ان يرد حماد مطلقا اما عن ابى سلمة موسى
ابن اسماعيل التبوذكى بفتح الفوقية وضم الموحدة وفتح
المعجمة او عن عفان بن مسلم الصفار او عن حجاج منهال
او عن هدبة بن خالد فذاك المطلق هو الثانى اذ حماد بن
سلمة المطوى ذكر ووصف بالثانى لتاخره عن ابن زيد
فى الذكر باسم الاسناد والا فهو اقدم وفاة منه ومثل ابن
الصلاح ايضا لذلك بما اذا اطلق عبد الله ثم حكى عن
سلمة بن سليمان انه قال اذا قيل فى السند عبد الله بكة

فهو ابن المبارك او بالمدينة فابن عمر او بالكوفة فابن مسعود
او بالبصرة فابن عباس او بخراسان فابن المبارك ثم نقل
عن الخليلى القزوينى ما يخالف بعض ذلك ومثل الاتفاق
الكنية بابى حمزة بحماد وزاد اى عن ابن عباس اذا اطلق ثم
ذكر عن بعض الحفاظ ان شعبة اذا اطلقه عن ابن عباس
فهو نضر بن عمران الضبعى وهو بجيم وان كان يروى عن ستة
يروون عن ابن عباس كلهم يجاوز اى لانه اذا روى عن
احد منهم بينه وثامنها منها اى من فن المتفق والمفترق ما
الاتفاق فيه فى نسب لفظا والافتراق فيه فى ان ما نسب اليه
احدهما غير ما نسب اليه الاخر ولابى الفضل محمد بن طاهر
المقدسى فيه تصنيف حسن كالحنفى حيث يكون المنسوب
اليه قبيلة بالترخيم اى قبيلة وهم بنو حنيفة منهم ابو بكر
عبد الكبير وابو على عبد الله ابنا عبد الحميد الحنفى روى
لهما الشيخان او بالدرج حيث يكون المنسوب اليه مذهبا
وهو مذهب ابى حنيفة النعمان بن ثابت والمنسوب الى
هذا اكثر وانت فيه مخير بين ان تقول حنفى بلا ياء قبل الفا
او بالدرج باليا بالقصر للوزن قبلها ضعف اى النسب لتكون
ميزة لهذا عن المنسوب للقبيلة وكالاملى نسبة الى امل
طبرستان وامل جيحون شهر بالنسبة اليهما عبد الله بن
حماد الاملى احد شيوخ البخارى وما ذكره القسانى ثم القاضى
عياض من انه منسوب الى امل طبرستان قال ابن الصلاح
انه خطا تلخيص المتشابه
من فوائد الامن من التصحيف وظن الاثنين واحدا

مُرّي بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة
من بغداد واسم جد المبارك والاخر مخرمي بفتح الميم واسكان
المعجمة وفتح الراء ابن ما كولا لعله من ولد مخرمة بن نوفل
وهو مكي يروى عن الشافعي وراويها ابو عمرو السيباني بفتح
المعجمة وسكون التحتية ثم موحدة والسيباني كذلك لكن
بمهملة فالاول جماعة كوفيون منهم سعد بن اياس والاخر
شامي اسمه زارعة وكل منهما تابعي مخضرم وخامسهما مخوخان
بفتح المهملة والنون المخففة وسمع عرفه للوزن وحمان
بفتح المهملة وتشديد التحتية الاسدي كل منهما فالاول نسبة
لابن احمد بن شراحيل بضم المعجمة بصري روى عن ابي
عثمان المهدي والثاني اثنان تابعيان احدهما كوفي يكنى
ابا الهياج واسم ابيه حصين حديثه في مسلم وثانيهما شامي
ويعرف بابي النضر وسادسهما مخوابي الرجال بكسر الراء وتخفيف
الجيم والي الرحال بفتح الراء وتشديد المهملة كل منهما انصاري
فالاول محمد بن عبد الرحمن مدني حديثه في الصحيحين
والثاني محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد وهو تابعي ضعيف
ومن مخوذ لك ابن عفير بالمهملة وابن غفير بالمعجمة مصريان
فالاول سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصري والثاني
الحسن بن عفير قال الدارقطني متروك

المشتبه المقلوب

من فوائد الاسن من توهم القلب وبهم اي المحدثين المشتبه
المقلوب وهو مركب من متفق ومختلف بان يكون اسم
احد الراويين كاسم ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم ابيه

واما المشتبه المقلوب نطقا وخطا فالاسم مفترق في المسميين
كثور بالمثلثة ابا زيد اي ابا المتفق اسماهما اختلفا نطقا مع
الاتفاق خطا او عكسه بان يتفق الاسمان خطا ويختلفا
نطقا ويتفق اسما ابويهما نطقا وخطا او نحوه اي ما ذكر كان
يتفق الاسمان او الكنيتان نطقا وخطا ويختلف نسبتهما
نطقا او تتفق النسبة نطقا وخطا ويختلف الاسمان او
الكنيتان نطقا وقد صنفا فيه الخطيب البغدادي كتابا
مفيدا اسماه تلخيص المتشابه فاول هذه الاقسام نحو موسى
ابن علي بفتح العين وموسى بن عُلَيّ بضمها فالاول
جماعة كلهم متاخرون منهم ابو عيسى الخُتُلي الذي روى
عنه ابو علي الصواف وليس في الكتب الستة ولا في تاريخ
البخاري منهم احد الثاني موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري
امير مصر فالمشهور فيه الضم وعليه اهل العراق لكن الذي
صححه البخاري وصاحب المشارق الفتح وعليه اهل مصر وكان
هو وابوه يكرهان الضم ويقولان كل منهم لا اجعل قائله
في حل واختلف في سبب ضمه فقيل لان بني امية كانت اذا
سمعت بمولود اسمه علي بالفتح قتلوه فقالوا بوه مو علي
يعني بالضم وقيل كان اهل الشام يجعلون كل عُلَيّ عندهم
عُلَيّا لبغضهم عليا رضي الله عنه والثاني الاقسام سريج
بمهملة وجيم وشريح بمعجمة وحاء مهملة وكل منهما ابن النعمان
فالاول شيخ البخاري وهو بغدادي واسم جده مروان
والثاني [illegible] فالمتقدم منهما محمد بن عبد الله بن احمد

ابوم وممن حكاه صاحب المشارق واما الى جده ادنى اواعلى
كابن جريج وجماعات كابن الماجشون وابن ابى ذئب وابن
ابى ليلى واحمد بن حنبل فالاول عبد الملك بن عبد العزيز بن
ابن جريج والثانى عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة
الماجشون والثالث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن
الحارث بن ابى ذئب والرابع محمد بن عبد الرحمن بن ابى
ليلى والخامس احمد بن محمد بن حنبل كما مر ومن ذلك
قول النبى صلى الله عليه وسلم انا النبى لا كذب انا ابن عبد
المطلب وقول الاعرابى ايكم ابن عبد المطلب وقد ينسب
الشخص كالمقداد بن الاسود بن عبد يغوث الى رجل يتبنى
فليس المقداد الاسود ابنا بل اى ليس ابنه له اصلا
وانما كان فى حجره فنسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندى
وكالحسن بن دينار احد الضعفاء فدينار انما هو زوج امه
واسم ابيه واصل

المنسوبون الى خلاف الظاهر

هذا قريب الشبه مما قبله وينسبوا اى المحدثون بعض
الرواة لمكان كانت به وقعة او بلد او قبيلة او صنعة
او صفة او ولاء او غيرها مما ليس ظاهره الذى يسبق
الى الفهم من تلك النسبة مراد بل النسبة فيه لعارض
فالاول كالبدرى لمن نزل اى سكن بدرا عقبة اى
كعقبة ابن عمرو واسمه مسعود الانصارى الخزرجى البدرى
الصحابى فانه انما سكن بدرا ولم يشهدها كما قاله جمع
لكن عد البخارى فى صحيحه فيمن شهدها والطبرى

الاولى ويتقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخارى
فى تاريخه ترجمة مسلم بن الوليد فجعله الوليد بن مسلم كالوليد
ابن مسلم الدمشقى المشهور وقد صنف فيه الحافظ الخطيب
كتابا حسنا وذلك كابن يزيد الاسود اى كالاسود بن يزيد
النخعى الربانى اى العامل العالم المعلم وهو من كبار التابعين
وخال ابراهيم النخعى وكابن الاسود بالدرج يزيد اى
وكيزيد بن الاسود وهو اثنان احدهما الخزاعى المكى وقيل
الكوفى صحابى وحديثه فى السنن والاخر الجرشى تابعى مخضرم
يكنى ابا الاسود وقد يقع مع ذلك تقديم وتاخير فى بعض
حروف الاسم المشتبه كايوب بن سيار ويسار بن ايوب

من نسب الى غير ابيه

من فوائد دفع توهم البعد عنه نسبة الراوى الى ابيه
وينسبوا اى المحدثون الى سوى الاباء وذلك اربعة اقسام
من نسب لامه ومن نسب لجدته ومن نسب لجده ومن
ينسب لمن تبناه وقد بينهما فقال اما الاول كبنى عفراء بالصرف
للمروى وهم معاذ ومعوذ وعوذ وقيل عوف بالفاء وعفرا
امهم وهى بنت عبيد بن ثعلبة من بنى النجار وابو بهم الحارث
ابن رفاعة من بنى النجار ايضا والثلاثة شهدوا بدرا وقتل
ثانيهم وثالثهم بها وتاخر اولهم الى زمن عثمان وقيل الى
زمن على وكبلال بن حمامة فحمامة امه واسم ابيه رباح وكاسماعيل
ابن علية فعلية امه واسم ابيه ابراهيم واما الى جدة دينا
او ليا نحو يعلى بن منية صحابى فمنية ام ابيه وقيل امه وعليه
الاكثر واسم ابى يعلى امية بن ابى عبيدة والقول بان منية

كابن ماجه الكنى بـ ... ال مكة لا كنان التوجه
اليها للحج والعمرة والمجاورة لانه منها والثالث كمن ذكره
بقوله كذلك التيمى بالاسكان لمامر ابو المعتمر سليمان
ابن طرخان نسب الى بنى تيم لانه نزل بينهم اى فى تيم لا انه
منهم وهو مولى لبنى غزة كما قاله البخارى فى تاريخه الرابع
جمع منهم خالد هو ابن مهران البصرى المعروف بالحذاء
بمهملة مفتوحة ثم معجمة مشددة وبالمد وصف
بالحذف لنسبته الى رجل يحذو النعل حيث جعل جلوسه
عنده لا لانه كان حذاء فانه ما حذا نعلا قط وقيل سبب
وصفه بذلك انه كان يقول احذ على هذا النحو والخامس
يخوين يد الفقير فانه لم يكن فقيرا وانما كان يشكو فقار
ظهره والسادس جمع منهم مقسم بكسر الميم وفتح السين
لما لزم مجلس عبد الله بن عباس مولاه وسم اى
وصف بانه مولى ابن عباس للزومه مجلسه مع انه كان
مولى لعبد الله بن الحارث بن نوفل

المبهمات

اى معرفة من ابهم ذكره فى الحديث او اسناده وفائدتها
زوال الجهالة التى يرد معها الحديث حيث يكون
الابهام فى الاسناد وقد صنف فى ذلك الخطيب وغيره
ومبهم الرواة من الرجال والنساء ما لم يسم من اسم كامرأة
سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها فى الحيض
فقال لتاخذى فرصة ممسكة الحديث رواه الشيخان
وهى كما قال مسلم فى رواية لهما واختلف فى اسمها فقيل

... بنت يزيد بن السكن الاشهلية وقيل بنت ...
وهو الذى فى مسلم قال الناظم وهو الصواب قال النووى
فى مبهماته يحتمل ان تكون القصة جرت للراويتين فى مجلسين
او مجلسين وسعد فى سيد ذاك الحى راق اى والراقى
هو ابو وفى نسخة ابى اى سمى بابى سعيد الخدرى ولفظ
الحديث كما فى مسلم وغيره ان ناسا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانوا فى سفر فمروا بحى من احياء العرب
فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق فان
سيد الحى لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه
بفاتحة الكتاب فبرىء الرجل الحديث ومنه اى من
المبهم نحو ابن فلان كابن مربع الانصارى بكسر الميم
وسكون الراء وفتح الموحدة وبمهملة هو زيد او عبد الله
او يزيد ومنه نحو عم فلان كزياد بن علاقة عن عمه
وهو قطبة بن مالك وكرافع بن خديج عن رافع عن بعض
عمومته وهو ظهير بن رافع ومنه نحو عمة كحصين بن محصن
عن عمة له هى اسماء ومنه نحو زوجته كخبر جات امرأة
رفاعة القرظى هى تميمة بنت وهب بالتكبير وقيل بالتصغير
وقيل مميمة ومنه زوج فلانة كخبر سبيعة
الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال هو سعد بن
خولة ومنه نحو ابن امه كخبر ام هانى انها قالت زعم
ابن امى انه قاتل رجلا اجرته الحديث هو اخوها على بن ابى
طالب رضى الله عنه ونحو ابن ام مكتوم هو عبد الله
ابن زائدة او ابن قيس او غير ذلك وزوج البخارى

وابن حبان الاول ونقل ابن عبد البر عن الجمهور الثانى

تواريخ الرواة ولادة ووفاة وسنا **والوفيات**

رواة وغيرهم فبينهما عموم وخصوص من وجه والتاريخ التعريف بوقت يضبط به ما يراد ضبطه من نحو ولادة ووفاة وقادته معرفة كذب الكذابين والوفيات جمع وفاة وكثيرا ما يقال فلان المتوفى وهو بفتح الفاء ويجوز كسرها على انه مستوف اجله ويدل له قوله تعالى والذين يتوفون منكم بفتح الياء على قراءة نقلت عن على اى يستوفون اجالهم **ووضعوا التاريخ** ليخبروا به من جهلوا حاله صدقا وعدالة **لمكذابين ورد** اى اصحاب الكذابين **حتى بان** اى ظهر به كذبهم **لما حصبا** سنهم وسن من زعموا لقيهم له ومن ثم قال الثورى لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وقد صنف فى الوفيات جماعة منهم القاضى ابو الحسن عبد الباقى بن قانع البغدادى والقاضى ابو محمد عبد الله بن احمد بن ربيعة بن زيد البغدادى الدمشقى وقد بدا ببيان سن جماعة مستدا منهم بالنبى صلى الله عليه وسلم فقال **فاستكمل النبى** وابو بكر **الصديق** وكذا **على** بن ابى طالب وكذا عمر بن الخطاب **الفاروق** سمى به لان الله تعالى فرق به بين الحق والباطل اى استكمل كل منهم **ثلاثة الاعوام والتسعينا** اى ثلاثة وستين عاما وهذا ما عليه الجمهور وقيل فى النبى صلى الله عليه وسلم انه عاش ستين وقيل خمسا وستين وقيل غير ذلك وقيل فى الصديق انه عاش خمسا وستين

وقيل

وقيل اثنين وستين وثلاثة اشهر واثنين وعشرين يوما وقيل فى الفاروق انه عاش ستين وقيل اربعا وخمسين وقيل خمسا وخمسين وقيل غير ذلك وتوقف شيخنا فى تصحيح الاول بل مال الى ترجيح انه عاش سبعا او ثمانيا او خمسين قال لانه اخبر عن نفسه بذلك وقيل فى على انه عاش ثلاثا او اربعا وستين وقيل اثنين وستين وقيل سبعا وخمسين وقيل غير ذلك ثم بين وفيات مولا وغيرهم ممن يأتى فقال **وفى** شهر **ربيع** الاول **قد مضى** اى مات النبى صلى الله عليه وسلم فيه اى قطعا والقول بانه مات فى شهر رمضان شاذ ومات يوم الاثنين **سنة احدى عشرة** باسكان المعجمة فى لغة من البحرة والجمهور على انه مات لاثنتى عشرة ليلة خلت من الشهر وقيل فى مستهله وقيل لليلتين خلتا منه واستشكل ما عليه الجمهور من جهة ان الوقفة فى ذى الحجة كانت يوم الجمعة واول ذى الحجة كان يوم الخميس فلا يمكن ان يكون ثانى عشر شهر ربيع من السنة المذكورة يوم الاثنين لا بتقدير كمال الاشهر الثلاثة ولا بتقدير نقصها ولا نقص بعضها واجيب بانه يحتمل ان الاشهر كاملة وان رؤية هلال ذى الحجة لاهل مكة ليلة الخميس ولاهل المدينة ليلة الجمعة فحصلت الوقفة برؤية اهل مكة ثم رجعوا الى المدينة فاخبروا برؤيتهم فكان اول ذى الحجة الجمعة واخر السبت فيلزم ان يكون اول ربيع الخميس فيكون ثانى عشر الاثنين واخذ ايضا

فى ابتداء مرضه وفى مدته وفى وقت وفاته من يومه وفى
وقت دفنه فالاول يوم الاثنين وقيل يوم السبت
وقيل يوم الاربعاء والثانى ثلاثة عشر يوما وقيل اربعة
عشر وقيل اثنى عشر وقيل عشرة ايام والثالث الضحى
وفى الصحيحين ما يدل على انه اخر اليوم وجمع الناظم
بينهما بان المراد اول النصف الثانى فلو اخر وقت الضحى
وملوم من اخر النهار باعتبار انه من النصف الثانى واستدل
له بخبر عن عائشة والرابع قيل ساعة وفاته وهى حين
الزوال يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثاء وقيل عند الزوال
يوم الثلاثاء وقيل ليلة الاربعاء وقيل يومه **وقبضا** اى مات
عام ثلاث عشرة من الهجرة **النانى** له صلى الله عليه وسلم
فى الذكر فيما مر وفى الرواية والوفاة وهو ابو بكر الصديق
الرضى اى المرضى فى جمادى الاولى وقيل فى جمادى الاخرة
وقيل فى ربيع الاول لليلة خلت منه **وقضى ثلاثة** من
السنين من الهجرة **بعد عشرين** سنة منها فى اخر يوم
من ذى الحجة **عمر** الفاروق **وعام خمسة بعد ثلاثين**
عاما فى ذى الحجة **غدر** اى نقض العهد **عاد** اى معتد
فى الظلم قيل انه حبلة بن الايهم او شوذان بن حمران او
رومان اليمانى او رومان رجل من بنى اسد بن خزيمة او
غير ذلك **بعثمان** بن عفان فقتله عاش اثنين وثمانين
سنة وقيل ثمانين وقيل غير ذلك **كذاك غدر بعلى** بن
ابى طالب فقتله غيلة فى شهر رمضان من عام الاربعين
من الهجرة عبد الرحمن بن ملجم المرادى **ذو الشقا الاولى**

اى

اى القديم بقول النبى صلى الله عليه وسلم فى حق اى
لعلى رضى الله تعالى عنه اشقى الناس الذى عقر الناقة
والذى يضربك على هذا ووضع يده على راسه حتى يخضب
هذا يعنى لحيته **وطلحة** بالصرف للوزن ابن عبيد الله
مع الزبير بن العوام **جمعا** قتلا فى وقعة الجمل **سنة**
ست وثلاثين من الهجرة فى يوم واحد **معا** وكانت
وقعة الجمل لعشر خلون من جمادى الاخرى فقيل يوم الخميس
وعليه الجمهور وقيل يوم الجمعة وقيل غير ذلك وقيل
كانت فى جمادى الاولى وقاتل طلحة مروان بن الحكم بن ابى
العاصى وقاتل الزبير عمرو بن جرموز وسنهما اربع
وستون سنة وقيل فى سن طلحة ستون وقيل اثنتان
وستون وقيل غير ذلك وفى سن الزبير بضع وخمسون
وقيل ست او سبع وستون وقيل غير ذلك **وعام خمسة**
وخمسينا من الهجرة **قضى** اى مات **سعد** ملوا ابن
ابى وقاص وقيل خمسين وقيل غير ذلك وسنه
ثلاث وسبعون وقيل اربع وسبعون وقيل غير
ذلك **وقبله موتا سعيد** ملوا ابن زيد **قضى** اى فانه
مات **سنة احدى بعد خمسين** سنة من الهجرة
وقيل سنة اثنين وخمسين وقيل غير ذلك وسنه
قيل ثلاث وسبعون وقيل اربع وسبعون **وفى**
عام اثنتين و ثلاثين من الهجرة **بنى** اى تم
قضى اى مات عبد الرحمن **بن عوف** وقيل احدى
وثلاثين وقيل غير ذلك وسنه قيل اثنتان وسبعون

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقيل خمس وسبعون وقيل ثمان وسبعون وابو عبيدة
عامر بن عبد الله بن الجراح الامين اى امين هذه الامة
اى سبق ابن عوف بالوفاة فانه مات عاش ثمانا
عشرة بالتنوين للوزن من البجرة ووفاته فى هذا العام
محققة والتصريح بهذا من زيادته وسنه ثمانى وستون
سنة وملولا العشرة الذين بين وفاتهم بعد النبى صلى
الله عليه وسلم المشهود لهم بالجنة ثم بين وفيات
جماعة من الصحابة معبرين فقال وعاش حسان بن
ابن صح ثابت المنذر بن حرام الانصارى وكذا حكيم
ابن حزام بن خويلد وملو ابن اخى خديجة عشرين
سنة بعد مائة من السنين فقوم اى سم سبعون
فى الاسلام منهما وسبعون قبله فى الجاهلية ثم خفوت
بالمدينة الشريفة وفاة كل منهما سنة اربع وخمسين
خلت اى مضت من البجرة وقيل فى وفاة الاول
سنة خمسين وقيل سنة اربعين وقيل قبلها وفى
وفاة الثانى سنة ستين وقيل سنة ثمان وخمسين
وقيل سنة خمسين قال الزبير بن بكار كان مولد
حكيم بجوف الكعبة قال شيخنا ولا يعرف ذلك لغير
وفوق حسان المذكور من اباه ثلاثة متوالية
ثابت والمنذر وحزام كذا عاشوا اى مائة وعشرين
سنة وقيل عاش كل من الاربعة مائة واربع سنين
فقط وما لغيرهم اى الاربعة يعرف فى العرب مثل
ذا متواليا قاله ابن الصلاح قلت لكن فى الصحابة

اربعة

اربعة غير حسان وحكيم قرشيون
العزى العامرى مع ابن ابى سرح اى
ينسب هذان معا بالاسكان ممن بفتح الهملة وسكون
الميم وفتح النون الاولى بلا تنوين للوزن ابن عوف
اخى عبد الرحمن بن عوف ومع مخرمة بن نوفل والد
المسور كل من ملولا الاربعة يعزى الى وصف حكم
وحسان فى كون كل منهم صحابيا وعاش مائة وعشرين
سنة نصفها فى الجاهلية ونصفها فى الاسلام وتوفى
سنة اربع وخمسين فاجمل عددهم لكن ستة وفى
الصحابة اى الصحابة ستة ايضا فعرفوا هذا
السن لكن لم يعلم كون نصفه فى الجاهلية ونصفه
فى الاسلام لتقدم وفاتهم على المذكورين او تاخرها
او لعدم معرفة تاريخهما وهم عاصم بن عدى بن الجد
العجلانى صاحب عويمر العجلانى فى قصة اللعان والمنتجع
جد ناجية ونافع ابو سليمان العبدى واللجلاج العامرى
وسعد بن جنادة العوفى الانصارى وعدى بن حاتم
الطائى كذا فى المزين ذكروا اى ذكرهم جماعة
ونظمهم البرهان الحلبى فى بيت فقال

منتجع ونافع مع عاصم ٭ وسعد اللجلاج وابن حاتم

ثم بين الناظم وفيات اصحاب المذاهب الخمسة فقال
وقضى اى مات ابو عبد الله سفيان بن سعيد
الثورى نسبة الى ثور بن عبد مناه بن اد وقيل
الى ثور همدانى الكوفى كان له مقلد وان الى بعد

الخمسمائة وقرن الى احدى
وستين ومائة فى شعبان بالبصرة نقلا وهو صفة
لسنتين وقرن اى معدودات ومولده سنة سبع وتسعين
وقيل سنة خمس وتسعين وبغداد اى وبعد النورى
فى تسع بتقديم التاسع على السين بعد مائة
كانت وفاة ابى عبد الله مالك بن انس توفى
بالمدينة وقبر بها قيل توفى فى صفر وقيل صبيحة اربعة
عشر من شهر ربيع الاولى ومولده سنة ثلاث او احدى
او سبع وتسعين وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك
فسنة ست او ثمان او خمس او اثنتان او تسع وثمانون سنة
او غير ذلك وفى الخمسين ومائة من السنين ابو حنيفة
النعمان بن ثابت الكوفى قضى اى مات ببغداد وقبر
بها وقيل سنة احدى وقيل ثلاث وخمسين ومائة
ومولده سنة ثمانين فسنة سبعون وقيل احدى وقيل
ثلاث وسبعون سنة وامامنا ابو عبد الله محمد بن
ادريس الشافعى بعد قرنين اى مائتين قضى اى مات
لاربع من السنين بعد مائتين عصر اخر يوم من شهر
رجب وقيل ليلة الخميس اخر ليلة منه وقيل اخر شهر ربيع
الاولى وقبر بالقرافة ظاهر مشهور يزار ومولده
سنة خمسين ومائة بغزة وقيل بعسقلان وقيل باليمن
فسنة اربع وخمسون وقيل سنة اثنتان وخمسون
سنة وهو غريب ويلزم عليه ان نبى وفاته او مولده خلافا
ولا [illegible] نقل النووى رحمه الله تعالى فى مجموعة

الاجماع

الارجح انه تابع
للتابعين لا منهم

الاجماع على انه ولد سنة خمسين ومائة قضى اى مات
حالة كونه مأمونا من فتنة الشيطان وغيره ابو عبد الله
احمد بن محمد بن حنبل فى سنة احدى واربعين بعد
المائتين على المشهور ببغداد واختلفوا فى الشهر فى اليوم
فقيل يوم الجمعة ضحوة لاثنتى عشرة ليلة خلت من
شهر ربيع الاخرى وقيل يوم الجمعة لثلاث عشرة بقين
منه وقيل يوم الجمعة فى شهر ربيع الاولى وقيل غير
ذلك ومولده فى شهر ربيع الاولى سنة اربع وستين
ومائة فسنة سبع وسبعون سنة ومنهم من عد من اصحاب
المذاهب الاوزاعى واسحاق بن راهويه والليث بن
سعد وسفيان بن عيينة وداود بن على الظاهرى
ومحمد بن جرير الطبرى ثم بين وفيات اصحاب الكتب
الخمسة فقال ثم ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى
بالاسكان لما مر ليلة عيد الفطر ليلة السبت وقت صلاة
العشا الذى اى عند سنة ست وخمسين ومائتين بزنك
بفتح المعجمة وقيل بكسرها وسكون الراء وفتح التاء الفوقية
ثم نون ساكنة قرية من قرى سمرقند وهى بفتح المهملة
اى ذهب بالوفاة ومولده يوم الجمعة بعد الصلاة
لثلاث عشرة ليلة خلت عن ثوانى سنة اربع
وتسعين ومائة فسنة اثنتان وستون سنة الا ثلاثة
عشر يوما وابو الحسين مسلم هو ابن الحجاج القشيرى
النيسابورى سنة احدى فى عشية يوم الاحد لخمس
بقين من شهر رجب من بعد قرنين احد

ولد ١٧٠

ثمان وثمانون سنة واما ابو عبد الله محمد بن يزيد بن
ماجة القزويني فمر بذكره بعد ابن الصلاح وكانت وفاته
سنة ثلاث وسبعين ومائتين يوم الثلاثا لثمان بقين
من شهر رمضان وقيل سنة خمس وسبعين ثم بين
وفيات جماعة ذي تصانيف حسنة فقال ثم خمس
وثمانين سنة اي لمضيها من القرن الرابع تنقى اي تتم
فيه يوم الاربعا لثمان خلون من ذي القعدة مات ابو اوطر
بالاسكان لمامر ومولده في ذي القعدة سنة ست وثلاثمائة
فسنه تسع وسبعون سنة تمت لغة في تم ابو عبد الله
محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري في خامس قرن
في صفر عام خمسة مضت منه اي عام خمس واربعمائة
فتى اي مات بنيسابور ومولده في شهر ربيع الاولى
سنة احدى وعشرين وثلاثمائة وبعد اي الحاكم
باربع من السبعين مات ابو محمد عبد الغني بن
سعيد بن علي الازدي البصري لسبع خلون من صفر
سنة تسع واربعمائة وسنه سبع وسبعون سنة وبعد
في الثلاثين من السنين بعد الاربعمائة بكرة يوم
الاثنين لاربع عشرين من المحرم مات ابو نعيم احمد بن
عبد الله الاصبهاني ومولده في شهر رجب سنة ست
وثلاثين وثلثمائة لثمان من السنة اي لمضيها مات
ابو بكر احمد بن الحسين الشافعي بيهقي القوم اي الحفاظ
والفقها من بعد مضي خمسين واربعمائة في عاشر
جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين [illegible]

سنة بالوفاة بنيسابور وسنه خمس
وخمسون سنة وقيل ستون وقيل قاربهما ويوبده ان
المعروف ان مولده سنة اربع ومائتين ثم في يوم الجمعة
سادس عشر شوال لخمس من السنين بعد سبعين
سنة على مائتين مات بالبصرة ابو داود سليمان
ابن الاشعث السجستاني ومولده سنة اثنتين ومائتين
ثم ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي بغدشير
اباد اود في الوفاة بخوارزم بعد سنين فانه مات ليلة
الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من شهر رجب
سنة تسع بعدها اي بعد السبعين
والمائتين وقوله بعقب تكملة وتاكيد وابو عبد الرحمن
احمد بن شعيب نونسا بفتح النون والسين
المهملة من كور نيسابور اي النساء بالقصر والمد
والقياس النسوي وقد يعبر به رابع قرن لثلاث
من السنين رجسا ومات بالرملة سنة ثلاث
وثلاثمائة في صفر يوم الاثنين وقيل ليلة الاثنين
لثلاث عشرة خلت منه والرملة يكون بالارجل
وسبب رجسه ان اهل دمشق سالوه عن معاوية وما
روي من فضائله ليقوموا بها على علي رضي الله عنهما
فاجابهم بقوله الا يرضى معاوية راسا بارأسي حتى يفضل
فما زالوا يدفسونه في حضينه اي جانبه حتى اخرج من
المسجد ثم حمل الى مكة فمات بها مقتولا شهيدا وقيل
ثمان [illegible]

من حفر النار وقف على شفير هاوية فخطر ان من ورائه
المحدثون والحكام ومع هذا اى كون الجرح مقدما على التعديل
فالنصح فى الدين حق واجب وذلك لحفظ الحقوق من الدماء
والاموال والاعراض وسائر الحقوق وتكون ذلك النصيحة
لا يعد غيبة نعم لا يجوز التخريج بشيئين اذا حصل الغرض
بواحد ولقد احسن الامام يحيى بن سعيد القطان
فى جوابه لابى بكر بن خلاد حين قال له انى اخشى ان يكون
هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة
وسدد بفتح اوله اى وفق للسداد وهو الصواب والقصد
من القول والعمل بقوله لأن يكونوا خصمائى احب الى
من كون خصمى المصطفى صلى الله عليه وسلم اذ لم ادب
بحجة منعتهم منه اى امنع الكذب عن حديثه لم من القصدين
لذلك من شدد فى التخريج ومنهم من يتسمح فيه ومن يعتدل
فيه ومع ذلك فرد كلام الجارح مع جلالته وامانته لتحامله
كالنسائى بالامكان لما مر فى تجريحه لابى جعفر احمد بن صالح
المصرى بقوله ليس بثقة ولا مامون قال ابن معين انه
كذاب يتفلسف فانه كما قاله ابو يعلى الخليلى من اتقن
الحفاظ على ان كلام النسائى فيه تحامل قال ولا يقدح
كلام امثاله فيه وقال الذهبى انا اذى نفسه بكلامه
فيه والناس كلهم متفقون على امانته وثقته واحتج
به البخارى فى صحيحه وقال انه ثقة صدوق ما رايت
احدا يتكلم فيه بحنجة كان احمد وابن نمير وغيرهما
يثنون عليه وروى ابن معين يقوله ما رايت فانه

ومن لدن سنة اربع وثمانين وثلثمائة وقد مضى جملة
من وفاة البيهقى مات خطيبهم اى القوم ابو بكر احمد بن
على بن ثابت البغدادى الشافعى وابو عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمرى بالاسكان لما مر وبفتح النون
والميم نسبة الى نمر بكسر الميم كلاهما فى سنة واحد وهى سنة
ثلاث وستين واربع مائة فالخطيب فى سابع ذى الحجة
منها ومولده فى جمادى الاخرى سنة احدى واثنتين
وتسعين وثلاثمائة والنمرى فى سلخ شهر ربيع الاخرى
منها ومولده يوم الجمعة والامام يخطب لخمس بقين
من شهر ربيع الاخرى سنة ثمان وستين وثلثمائة
فبينهما خمس وتسعون سنة وخمسة ايام

فصل فى الثقاة والضعفا

واعن اى اجعل من عنايتك اهتمامك بعلم الجرح لى
التجريح والتعديل من الرواة ونحوهم فانه الرقاة
اى محل الرقى للتفصيل بين الصحيح والسقيم
اى الضعيف من الحديث وفى كل منهما تصانيف
كثيرة واحذر ايها المتصدى لذلك من غرض
قبيح يحملك على التحامل والافتراء فذلك شر الامور
التى تدخل على المتصدى لذلك فالجرح والتعديل
كل منهما خطر لان من جرح او عدل بغير ثبت كان
كالمثبت حكما ليس بثابت وذلك فى الجرح اخطر
بفتح الخاء والطاء اى اشرف على
مصرعا كهاو الداخل فيه هالك دينا واخرى وقد
احسن ابن دقيق العيد بقوله اعرض المتكلمين خطرة

[illegible] فخرجه [illegible] على تحديثه واما ما نقله عن ابن معين
[illegible] انه استتبه عليه فان الذى جرحه ابن معين
[illegible] صالح الشمونى المصرى شيخ بمكة كان يصحح الحديث
ومع ذلك لا يقدح فى النسائى ما قاله فى احمد بن صالح
فربما كان لجرح مزج اى مخلص يزول به ولكن غلط عليه
السخط حين يخرج بهملة فدا مفتوحة اى يضيق صدره
بسبب ما قاله لان الثقات لا يدعى العصمة منها فقد
يقع من اهل التقوى فلتات لسان لانهم مع جلالتهم
ووفور دياناتهم متعبدون القدح بما يعلمون بطلانه

معرفة من اختلط من الثقات

فائدة تمام تمييز المقبول من غيره وفى الثقات مراوزة
من اخبر اختلط اى من اخبر اختلط اخر عمره اى فسد عقله
بان لم ينتظم اقواله وافعاله فما روى المختلط فيه اى فى حال
اختلاطه الواعى بالدرجة والبناء للفاعل امره اى استمعه
فلم يدر احدث بالحديث قبل اختلاطه او بعده سقط
اى ما رواه مما لم تعتمد فيه على حفظه بخلاف ما اعتمد فيه على
كتابه وما حدث به قبل اختلاطه وان حدث به بعده
ويتميز ذلك بالراوى عنه فانه قد يكون سمع منه قبله فقط
او بعده فقط او بهما مع التمييز او عدمه كما بينه وبينه
الناظم فى شرحه مع تمييز بعض السامعين والمختلط نحو غطيف
وبلو بضم اولها ابن السائب الثقفى الكوفى التابعى احد
الثقات وكذا جرير بن [illegible] مصغرا [illegible]

اياس

اياس البصرى احد الثقات نحو [illegible] عمر بن عبد الله
السبيعى الكوفى التابعى احد الثقات نحو سعيد بن [illegible]
عروبة بمهملتين احد الثقات ولما اختلط طالت مدة اختلاطه
على العشر سنين على خلاف فيه ثم نحو الوقاصى بقاف ابو [illegible]
وتخفيف القاف نسبة لامرأة اسمها رقاش بنت قيس
ابى قلابة عبد الملك بن محمد الحافظ احد شيوخ بن
خزيمة وكذا حصين مصغر بن عبد الرحمن السلمى بضم
السين الكوفى احد الثقات ابن عم منصور بن المعتمر
قال الناظم وقولى السلمى من زيادتى وفائدته عدم
الاشتباه فان فى الكوفيين اربعة كلهم حصين بن
عبد الرحمن ليس فيهم بهذا النسب الا هذا وكذا
عاصم بعين وراءين مهملتين ابو النعمان محمد مولى ابن
الفضل السدوسى البصرى احد الثقات وكذا ابو محمد
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى نسبة لثقيف
البصرى احد الثقات وكذا عبد الرزاق ابن همام
احد الثقات لصنعا بالقصر للوزن مدينة باليمن
فهو مختلط اذ عمى قال احمد اتيناه قبل المائتين وهو صحيح
البصر ومن سمع منه بعد ذهاب بصره فهو ضعيف
السماع وقال ايضا كان يلقن بعد ما عمى فيتلقن وكذا شيخ
مالك احد الثقات ربيعة بن ابى عبد الرحمن فروخ
الرأى وصف به لانه كان مع معرفته بالسنة قائلا به فهو من
اختلط فى اخر عمره فيما زعموا على ما حكاه ابن الصلاح
تبعا للناظم لا اعلم احدا تكلم فيه بالاختلاط وقد وثق

جماعة الا ان ابن ابي حاتم لما وثقه قال كانوا يتقونه لموضع
الدابة وكذا النواي بفتح الفوقية وسكون الواو ثم بمهملة مفتوحة
وابو صالح بن نبهان التابعي احد الثقات ويعرف بمولى
العوضة بنت امية بن خلف الجمحي صحابية سميت بذلك
لانها كانت هي واخت لها في بطن واحد وكذا ابو محمد
سفيان بن عيينة احد الثقات مع عبد الرحمن بن عبد
الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي
نسبة لجده احد الثقات واخوه عون اي وفي بعض
المتاخرين حكى المحدثون الاختلاط اخر العمر قال الحميدي
ابن خزيمة وهو ابو بكر محمد بن الفضل بن الحافظ
ابي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة مع احد الثقات ابي
احمد محمد بن احمد بن الحسين بن القاسم بن الغطريف
الجرجاني الغطريفي بغين معجمة مكسورة نسبة لجد جد
ومع القطيعي بالاسكان نسبة لقطيعة الربيع ببغداد
ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك المعروف
بالثقة والامانة فجميع هؤلاء قد اختلطوا وتركوا على
خلاف في بعضهم كما بينه الناظم في شرحه وفي ما زعمه
جماعة في ربيعة الرأي كما تقرر

طبقات الرواة

فائدة معرفتها الامن من اتحاد المشتبهين كالمتفقين
في اسم او كنية او نحو ذلك وامكان الاطلاع على التدليس
ونحوه والرواة طبقات اي مراتب جمع طبقة تعريفه
بالقوم المتناسبين اصطلاحا بالسن اي باشتراك الشيخ

المعاصرين

المتعاصرين فيه فقولنا وبالاسناد عن المشايخ ونحوه تجمعهما
اكتفوا بالاشتراك في اللقاء قال ابن الصلاح والناظر في
هذا الفن محتاج الى معرفة المواليد والوفيات ومن
اخذ واعنه ومن اخذ عنهم ونحو ذلك وبهذا يكون
من طبقة لمشابهته لها من وجه ومن طبقة اخرى
لمشابهته لها من وجه اخر فانس بن مالك ونحوه من
صغار الصحابة من طبقة العشرة عند من عد الصحابة
كلهم طبقة واحدة كابن حبان لاشتراكهم في الصحبة
ومن طبقة اخرى دون طبقة العشرة عند من عد
الصحابة طباقا والتابعين طباقا كابن سعد وتقدم
في معرفة الصحابة بيان عدة طبقاتهم وكم من مصنف
من الحفاظ يغلط فيها اي في الطبقات بسبب اشتباه
في متفقين فيظن احدهما الاخر وبسبب ان الشايع روايته
عن اهل طبقة ربما روى عن اقدم منها او لغير ذلك
وابن سعد محمد الهاشمي صنف فيها ايضا تلاثة تصانيف
والكبير منها جليل كثير الفوائد وكان ثقة في نفسه
لكن كم اي كثيرا ما روى في كتابه الكبير عن اناس ضعفا
كمحمد بن عمر بن واقد الواقدي وهشام بن محمد بن السائب
ونصر بن باب ابي سهل الخراساني

الموالي من العلماء والرواة

معرفتهم من المهمات بل ربما وقع بعض من لا خلل في الاحكام
الشرعية فيما يشترط فيه النسيب كالامامة العظمى وكفاءة
النكاح والتحريم بسبب الرضاع ومن المعتبر اي الشيخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

مولى عتاقة كابى العالية رفيع الرياحى كان مولى لامراة من بنى رياح وابى البحترى سعيد بن فيروز الطائى كان مولى لامراة اعتقته من طى ومكحول الشامى الهذلى كان مولى لامراة من هذيل وغيرهم مع اطلاق النسبة بحيث يظن انهم منسوبون فى نسبة صلبية اى من ولد الصلب وليس مرادا بل المراد مولى العتاقة وهذا اى الانتساب للعتاقة وان كان قليلا بالنسبة للاصل فى الانتساب هو الاغلب بالنظر لما يأتى فالمراد بنسبة ولاء المولى المنسوب للقبيلة نسبة لولا العتاقة كما مر او لولا الحلف اى العهد من المعاهدة على التعاضد والتناصر على نصر المظلوم ونحوه كالتيمى بتشديد اخره مالك هو ابن انس فانه اصبحى صلبية لكن لكون نفوم اصبح مولى لتيم قريش بالحلف نسب تيميا او بالدرج لولا الدين والاسلام كالجعفى بتشديد اخره اى البخارى فانه انتسب كذلك لان جد ابيه وهو المغيرة كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفى وربما ينسب للقبيلة مولى المولى نحو اى الجمال سعيد بن يسار اسلا لانتمائنا الهاشمى نسب لبنى هاشم تكونه مولى شخص ان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا اقتصر ابن الصلاح وقيل انه مولى الحسن بن على وقيل مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وقيل مولى لبنى البخار وعليها فليس مولى لبنى هاشم

اوطان الرواة وبلدانهم

فائدة معرفة ما يميز الراوى المدلس وما فى [illegible] من الاسماء

وتمييز

وتمييز احد المتفقين فى الاسم او نحو من الاسم وكما ينسب العرب تنسب الى الشعوب والقبائل ونحوهما ولما جاء الاسلام وانتشر الناس فى الاقاليم والمدن والبلدان والقرى ضاعت كثيرا الانساب فى البلدان المتفرقة ونحوها فنسب الاكثر من المتاخرين منهم للاوطان اى محالهم من بلدة او نحوها ولا حد للاقامة المسوغة للنسبة بل من وان حدها بعضهم باربع سنين وان يكون فى بلد بقى سكنا كان انتقل من دمشق الى مصر واردت نسبته اليهما فابدا بالاولى بالدرج وبثم فى الثانية حسكا حسنا اى وحسن الاتيان فيهما بثم فيقال الدمشقى ثم المصرى وجمعهما احسن من الاقتصار على احدهما ومن يكنه من قرية كدارى تيا من قرى بلد كدمشق ينسب جواز الكل من القرية والبلد والى القاعية التى منها القرية والبلد وتسمى الاقليم كالشامى فيقال فيه الدارى او الدمشقى او الشامى فان جمع بينهما فالاولى البداءة بالاعم فيقال الشامى الدمشقى الدارى الا ان يكون بعض اوضح فالبداءة به اولى وكملت بتنقيحه [illegible] والفتح افصح اى المنظومة يوم الخميس ثالث [illegible] الاخرى سنة ثمان وستين وسبعمائة بطيبة اى المدينة النبوية على الحالة بها افضل الصلاة والسلام وتسمى طابة المنورة اى المباركة دعا له صلى الله عليه وسلم لها بالبركة فيرزت اى المنظومة الى الناس بالمدينة الشريفة من مخدرها بكسر الخاء وضمها الذات اى سترها مصونة من الحشو بحسب الامكان

١١٧٩

فرغ اى ما فكنا نجود به من شكر على انعامه بذل
اليه ما ترجع الامور قال تعالى واليه يرجع الامر كله
واحسن الصلاة والسلام على النبى المصطفى سيد
الانام اى الخلق صلى الله عليه وسلم كلما ذكر الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون قال مولانا شيخ الاسلام
زكريا الانصارى تغمد الله بر حمته ورضوانه
وكان الفراغ من تاليفه عاشر شهر رجب سنة
ست وتسعين وثمانمائة • والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب • وصلى الله على محمد وآله
واصحابه • وقد وافق الفراغ من كتابة هذه
النسخة المباركة علميتة يوم السبت المبارك
فى اواسط شهر رجب الفرد الحرام سنة الف
ومائة وتسعة وستين من هجرة من له العزة
والشرف سيدنا محمد عليه افضل الصلاة والسلام
على يد الفقير الى مولاه القدير كاتب الحطوط
• الحروف • الراجى عفو ربه الرؤوف من
• مولد على الاجهورى معروف •
• غفر الله له الذنوب والنعم •
• عليه بالمطلوب •
• امين والحمد
لله رب
العالمين

وقف كاتب الاسفل
فلا تكتب تكتف عليه
ولا تبيعه ولا تهبه
ولا تعامله ولا تزوجه